

الفَقِيرُ الْمَالِي

وَأَدَلَّتُهُ

أَبِي بِنِ طَاهِرٍ

الجزء الثاني

(الزكاة - الصَّوْمُ - الْحَجَّ)

دار ابن خزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْمَعُ الْحَقُوقِ الْمُحْفَظَةِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ٦٣٦٦/١٤ - تليفون: ٧٠١٩٧٤

الزكاة

تعريفها:

لغة: هي النموّ والزيادة. يقال: زكا الزرع، إذا نما وطاب وحسن، وزكت النفقة إذا نمت وبورك فيها⁽¹⁾. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَقْتَلْتُمْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ (الكهف 73).

ويَرِدُ على هذا التعريف بأن الزكاة في الظاهر انتقاص من المال. وقد أجاب عن ذلك الإمام المازري بقوله: «وهو وإن كان نقصاً في الحال فقد يفيد النموّ في المآل ويزيد في صلاح الأموال»⁽²⁾.

شرعاً: هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تمّ الملك والحول.

حكمها:

الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض عين على كل من توقّرت فيه شروط وجوبها الآتية. وقد شرعت للمواساة. ودليل وجوبها:

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (المزمل 18). وهذا أمر وهو

(1) انظر القرطبي 343 ج 1.

- انظر المعلم بفوائد مسلم ص 5 ج 2.

- انظر المقدمات ص 200.

(2) انظر المعلم بفوائد مسلم ص 5 ج 2.

يدلّ على الوجوب⁽³⁾.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام وحسابهم على الله. متفق عليه.

ج - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم. رواه البخاري.

شروط وجوب الزكاة:

1 - الحرية.

2 - الملك التام للنصاب: فلا تجب على غير المالك كالعاصب والظلمة إذا كان ما بأيديهم من أموال الناس، وكصاحب الوديعة، وهذان الشرطان عامان في أنواع الزكاة كلّها.

3 - تمام الحول. ودليل اشتراطه⁽⁴⁾:

أ - عن عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه أبو داود.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربّه. رواه الترمذي.

وهذا الشرط خاص بالماشية والعين، أما الحرث فتجب فيه الزكاة بطييه لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ (الأنعام: 142).

(3) انظر المنتقى 90 ج 2.

(4) انظر القرطبي 124 ج 8.

- انظر الذخيرة 158 م 1.

- انظر المقدمات 207.

وتجب في معدن العين بإخراجه وفي الركاز في بعض أحواله بوضع اليد عليه كما سيأتي تفصيله.

وفي بيان حكمة اشتراط الحول في الماشية والعين دون الحرث قال الإمام المازري: «فهِمَ أَنْ ضَرَبَ الْحَوْلَ فِي الْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ عَدَلَ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَالْمَسَاكِينَ لِأَنَّهُ أَمَدٌ، الْغَالِبُ فِيهِ حَصُولُ النَّمَاءِ فِيهِ، وَلَا يَجْحَفُ بِالْفُقَرَاءِ الصَّبْرَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ فِي الثَّمْرِ وَالْحَبِّ حَوْلٌ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْهُ النَّمَاءُ وَالنَّمَاءُ يَحْصُلُ عِنْدَ حَصُولِهِ»⁽⁵⁾.

4 - بلوغ النصاب: ووجه تحديد النُصْب في الأموال المزكاة أَنْ الزكاة شرعت للمواساة، والمواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال، فكأنَّ الشرع لم ير فيما دون النصاب ما يحمل على طلب المواساة⁽⁶⁾. ودليل اشتراط النصاب⁽⁷⁾:

أ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذؤدٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. رواه البخاري. وفي رواية الموطأ: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤدٍ من الإبل صدقة.

ب - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: ليس في أقلّ من خمس ذؤدٍ شيء ولا في أقلّ من أربعين من الغنم شيء ولا في أقلّ من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقلّ من مائتي درهم شيء. رواه الدارقطني.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أن تعليق الزكاة بالنصاب المذكور يدلّ على أن لا زكاة في أقلّ منه، وتحديد النصب فيهما تقييد لما ورد مطلقاً في أحاديث

(5) المعلم بفوائد مسلم ص 9 ج 2.

(6) انظر المعلم بفوائد مسلم ص 5 ج 2.

(7) انظر القرطبي أحكام القرآن 124 ج 8.

- انظر المقدمات 207.

أخرى والمطلق يُردّ إلى المقيد⁽⁸⁾.

5 - وصول الساعي إلى محلّ الماشية. وهو شرط خاص بالماشية وهذا إذا كان هنالك ساع فإن لم يوجد ساع أو تعذر وصوله فإنّ الزكاة تجب بتمام الحول.

6 - عدم الدين: وهو شرط خاص بالعين. ودليل اشتراط عدم الدين⁽⁹⁾:

أ - عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدّون منها الزكاة. رواه مالك.

ب - إجماع الصحابة فإنهم كانوا متوافرين ساكتين ومسلمين لقول عثمان. فدلّ ذلك على إجماعهم⁽¹⁰⁾.

ولا يشترط التكليف لوجوب الزكاة، بل تجب على الصبي والمجنون. والدليل:

أ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنّه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. رواه مالك.

ب - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. رواه مالك.

ج - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة 104) وجه الاستدلال أن الآية عامة في المكلف وغيره، في الذكر وغيره، ولم يدل دليل على التخصيص لا من القرآن ولا من السنة⁽¹¹⁾.

(8) انظر إكمال إكمال المعلم.

(9) انظر المقدمات ص 207.

(10) انظر نفس المصدر.

(11) نفس المصدر ص 209.

د - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم فإذا أطاعوك بها فخذ منهم وتوقّ كرائم أموال الناس. رواه البخاري. ووجه الدليل: أن الضمير في قوله: «أغنيائهم» عام في كل غني فيقتضي أن تؤخذ الزكاة من كل غني (12).

هـ - أن الزكاة من خطاب الوضع وليست من خطاب التكليف (13)، وخطاب الوضع هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه. وخطاب التكليف هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكف عنه قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «لما كانت الزكاة حق المال وكان التصرف في مال الصغير موكولاً بحكم الشريعة إلى وليه خالف حكم الزكاة بقية أحكام خطاب التكليف فلم يعف من وجوبها مال الصغير لأن سبب اشتراط البلوغ في خطاب التكليف هو أن خطاب التكليف، ما عدا الزكاة، أعمال يقوم بها المكلف ولا تكليف مع الصبا. فأما الزكاة فهي عمل في المال لا في البدن فأعطيت حكم خطاب الوضع في وجوبها في مال الصغير.

وأنّ الزكاة إنما وضعها الشرع في عداد خطاب التكليف تنويهاً بشأنها، وأنها جديرة بأن توضع في عداد خطاب الوضع فلا شبهة في إيجابها في مال الصبي. على أنّ حكمة مشروعيتها كانت تتعطل في أموال كثيرة لكثرة أموال اليتامى فيحرم الفقراء وأهل مصارف الزكاة من حق كثير في غنى واسع ولذلك مضى عمل الصحابة ومن بعدهم على إخراج الزكاة في مال اليتامى. وبذلك أخذ جمهور أئمة الفقه وخالف أبو حنيفة فأسقطها عن مال اليتيم تغليهاً لجانب معنى خطاب

= - انظر الإشراف 168 ج 1.

- انظر المعلم بفوائد مسلم 9 ج 2.

(12) انظر المقدمات ص 209.

- انظر المنتقى 110 ج 2.

- انظر العارضة 136 ج 3.

- انظر المعلم بفوائد مسلم 9 ج 2.

(13) انظر الذخيرة 162 م 1.

التكليف»(14).

والمخاطب بإخراجها عنهما - أي الصبي والمجنون - هو وليهما. فإن خاف
الولي غرماً بعد أن يكبر الصبي رفع الولي الأمر للحاكم المالكي ليحكم له بلزوم
الزكاة فلا ينفع المجنون والصبي بعد ذلك مذهب أبي حنيفة القائل بعدم وجوبها
عليهما لأن الحكم الأول يرفع الخلاف.

(14) انظر كشف المنطى 151.

أنواع الزكاة

أنواع الزكاة ثلاثة: زكاة النعم، والحراث، والعين. فعن مالك أنه بلغه «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحراث والعين والماشية».

وقد وردت الأحاديث مبيّنة وجوب تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات في مقابلة النصوص المجملّة. وعلة تشريع الزكاة في هذه الأموال هي النمو الذي يحصل فيها.

زكاة النعم:

النعم التي تجب فيها الزكاة هي: الإبل والبقر والغنم.

ولا تجب فيما تولّد منها ومن وحش، كما لو ضربت فحول الضباء إناث الغنم أو العكس مباشرة. أما بواسطة فإنه يجب فيها الزكاة. ولا تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير، والدليل⁽¹⁵⁾:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. رواه مالك. قال القاضي عياض: فيه حجة للكافة في أنه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة⁽¹⁶⁾.

(15) انظر المقدمات 244.

- انظر التمهيد 215 ج 4.

(16) إكمال إكمال المعلم 113 ج 3.

ب - عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق. رواه الترمذي وأبو داود.

ج - عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر. ثم كلموه أيضاً فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم. رواه مالك.

د - عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة. رواه مالك.

هـ - إجماع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاة فيها⁽¹⁷⁾.

و - قياس الخيل على البغال والحمير⁽¹⁸⁾.

أما ما روي عن جابر قال: قال النبي ﷺ: في الخيل السائمة في كل فرس دينار. رواه البيهقي. فإنه غير صحيح⁽¹⁹⁾. ونقل البيهقي أن غورك بن الحصرم أحد الرواة ضعيف جداً.

وتجب الزكاة في الماشية سواء كانت عاملة في حرث وحمل أو كانت مهملة، وسواء كانت معلوفة أو كانت سائمة والدليل:

أ - قوله عليه السلام: في أربعين شاة شاة. رواه أبو داود عن الزهري عن سالم عن أبيه.

ب - قوله عليه السلام: في خمس من الإبل شاة. رواه أبو داود عن الزهري عن سالم عن أبيه.

ووجه الدليل: أن قوله ﷺ مطلق في السائمة وغير السائمة وفي العاملة وغيرها⁽²⁰⁾.

(17) انظر المقدمات 244.

(18) نفس المصدر.

(19) انظر عارضة الأحوذى 102 ج 3.

- انظر الذخيرة 169 ج 1.

(20) انظر المنتقى 136 ج 2.

- انتظر بداية المجتهد 326 ج 1.

أما قوله عليه السلام: في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. رواه مالك. وقوله عليه السلام: في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون. رواه أبو داود. فإن ذلك يقتضي بدليل الخطاب أن لا زكاة في غير السائمة. والجواب عنه:

أ - أن تخصيص السائمة بالذكر خرج مخرج الغالب. وغالب الأنعام السوم، لاسيما في الحجاز فلا يكون في الحديثين حجة على خصوص الزكاة في السائمة⁽²¹⁾.

ب - أن العموم أقوى من دليل الخطاب⁽²²⁾.

ج - أن المنطوق مقدم على دليل الخطاب. والأحاديث المتقدمة عامة في منطوقها⁽²³⁾.

د - انعقاد الإجماع على أن كثرة المؤونة لا تؤثر في إسقاط الزكاة بل تؤثر في تنقيصها⁽²⁴⁾ فقط.

النصاب في الماشية:

تجب زكاة الماشية بتمام النصاب فيها سواء كان تمام النصاب بنفسه أو بنتاج، مثل أن يكون لأحد من النوق أو من البقر أو من الغنم ما دون النصاب فتتجت عند الحول أو عند مجيء الساعي ما كمل النصاب فإن الزكاة تجب.

مجيء الساعي:

مجيء الساعي - إن وجد - شرط وجوب كما تقدم، فلا تجب الزكاة قبل مجيئه. ولا تجزىء الزكاة إذا أخرجها قبل مجيئه، فهو أيضاً شرط صحة، والفرق بين الماشية لا يجزىء تقديمها عن مجيء الساعي وبين زكاة العين يجزىء تقديمها

(21) انظر الذخيرة 169 م 1.

(22) انظر بداية المجتهد 326 ج 1.

(23) انظر الذخيرة 169 م 1.

(24) انظر نفس المصدر.

على الحول بزمن كالشهر - كما سيأتي - أن التقديم في زكاة العين رخصة لاحتياج الفقراء إليها دائماً مع عدم المانع بينما تقديمها قبل وصول الساعي فيه إبطال لأمر الإمام الذي عينه لجبي الزكاة على نهج الشريعة.

ودليل وجوب دفع الزكاة إلى الإمام أو من ينوبه قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (التوبة 104). وفي إيجاب الأخذ دليل على إيجاب الدفع، ولأن الزكاة تصرف إلى أقوام بأوصاف فوجب أن يتولى الإمام تفريقها⁽²⁵⁾.

ومحلّ عدم الإجزاء: إذا أخرجها صاحبها قبل مجيء الساعي إذا لم يتخلف فإن تخلف الساعي جاز إخراجها.

وإن لم يوجد ساع فإن زكاة الماشية تجب بمرور الحول.

وإذا كان الإمام جائراً في صرفها بحيث لا يصرفها على نهج الشريعة فإن مجيء الساعي لا يكون شرطاً بل لا يجب إعطاؤها له، فإن أكره الناس عليها أجزأت.

ولا يجب⁽²⁶⁾ على الساعي الدعاء لمن أخذ منهم الصدقة لأنه عليه السلام والخلفاء من بعده لم يكونوا يأمرسون السعاة بذلك وأما قوله تعالى: ﴿وصلّ عليهم إن صلواتك سكن لهم﴾ فإنه خاص به ﷺ.

حكم الوارث للماشية:

يستقبل الوارث للماشية الحول بعد موت صاحبها وقبل مجيء الساعي ولو بعد تمام الحول لأنه ملكها قبل أن تجب على المورث، وهذا ما لم يكن عند الوارث نصاب وإلا ضمّ ما ورثه له وزكى الجميع.

وإذا أوصى رب الماشية بالزكاة ومات بعد حولها وقبل مجيء الساعي فإنه لا يبدأ بالزكاة على ما يخرج قبل الوصايا من الثلث كفك الأسير وصدّاق المريض بل تكون في مرتبة الوصايا بالمال يقدم عليها فك الأسير وما معه وعلى الورثة أن يصرفوها للمساكين الذين تحل لهم الصدقة وليست للساعي قبضها لأنها لم تجب على الميت وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعي بعد عام مضى.

(25) انظر الإشراف 191 ج 1.

(26) انظر الذخيرة ورقة 170 م 1.

ولا تجب الزكاة فيما ذبح أو بيع قبل مجيء الساعي إذا لم يقصد الفرار من الزكاة، وتجب الزكاة فيما ذبح أو بيع بعد مجيء الساعي بغير قصد الفرار من الزكاة فإن قصد الفرار أخذت منه مطلقاً - أي فيما ذبح أو بيع قبل مجيء الساعي وبعده - .

وتجب الزكاة من رأس المال إن مات صاحبها بعد مجيء الساعي، أي يأخذها الساعي قبل قسمة التركة، وتُقدّم على مؤن التجهيز من رأس المال لوجوبها فيه بخلاف ما لو مات قبله فيستقبل الوارث الحول، فإن لم يوجد ساع أخرجها الوارث من رأس المال إن مات المورث بعد الحول.

أما إذا ماتت الماشية بعد مجيء الساعي أو ضاعت بلا تفریط من صاحبها فلا تجب الزكاة لعدم اختياره في ذلك بخلاف الذبح والبيع كما تقدم.

نصاب الإبل وما يجب فيه:

1 - إذا بلغت الإبل خمسة ففيها شاة من الضأن ذكراً أو أنثى، وإذا كان جلّ غنم البلد المعز فإن الواجب الإخراج من المعز، فإن تطوّع بإخراج الضأن أجزاءه لأنه الأصل والأفضل.

2 - وإذا بلغت عشرة ففيها شاتان.

3 - وإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه.

4 - وإذا بلغت العشرين ففيها أربع شياه.

5 - وإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض من جنسها، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية. ولا يكفي ابن مخاض ولا ابن لبون إلا إذا عدت ابنة المخاض فيكفي عندئذ ابن اللبون أو ابنة لبون. وليس فيما يؤخذ فيه الذكر عن الأنثى إلا ابن اللبون عن بنت المخاض.

6 - وإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون، وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، فإذا انعدمت فيكفي حقة، ولا يجزىء حقٌّ. والفرق بين ابن اللبون يجزىء عن بنت المخاض والحق لا يجزىء عن بنت اللبون، أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فقابلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة التي في بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يزيد عن بنت اللبون فليس فيه ما يعادل فضيلة الأنوثة التي فيها.

7 - وإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة وهي ما أوفت الثلاث سنين.

8 - وإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

9 - وإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون.

10 - وإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان.

11 - وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها إما حقتان أو ثلاث بنات لبون بالخيار في ذلك للساعي. ويتعين ما يوجد عند رب المال من الحقتين أو ثلاث بنات لبون.

وإذا زاد العدد على مائة وتسعة وعشرين ففي كل عشرة يتغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. فيكون في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقا، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين ثلاث حقا وبنت لبون، وفي مائتين إما أربع حقا أو خمس بنات لبون والخيار للساعي إلا إذا وجد عند صاحب المال أحد الأمرين فيتعين ما وجد. والدليل:

- عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال: فوجدت فيه «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة». رواه مالك في الموطأ.

وكتاب عمر الذي تقدم أصله عن النبي ﷺ. والدليل⁽²⁷⁾: ما روي عن ابن

(27) انظر المقدمات 247، انظر الإشراف 156 ج 1.

عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر رضي الله عنه حتى قبض. رواه الترمذي.

ودليل⁽²⁸⁾ تخيير الساعي بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين مع أنّ كتاب عمر رضي الله عنه قد نصّ على أخذ حقتين، فلما روى ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله ابن عمر فوعيتها على وجهها، فذكر الحديث قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة. رواه أبو داود.

قال ابن العربي: «وأما من قال إنّه مخير فلأن الخبرين صحّا جميعاً»⁽²⁹⁾. وقال الحفيد ابن رشد: «وأما تخيير مالك الساعي فكأنه جمع بين الأثرين»⁽³⁰⁾.

ودليل عدم رجوع الفريضة إلى أولها إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فلما تقدم في كتاب الصدقة قوله: «فما زاد على ذلك من الإبل ففي كلّ أربعين ابنة لبون وفي كلّ خمسين حقة».

أما ما روي أنه إذا زادت على مائة وعشرين فإن الفريضة تستأنف، فإنه لا يصح من رواية علي. أما الرواية عن عمرو بن حزم فإنها مرجوحة بعمل الخلفاء⁽³¹⁾ كما تقدم من حديث ابن عمر.

(28) انظر بداية المجتهد 339 ج 1.

- انظر العارضة 108 ج 3.

- انظر الإشراف 156 ج 1.

(29) انظر العارضة 108 ج 3.

(30) انظر بداية المجتهد 339 ج 1.

(31) انظر بداية المجتهد 338 ج 1.

- انظر العارضة 109 ج 3.

نصاب البقر وما يجب فيه :

- 1 - في كل ثلاثين تبيع وهو ما أوفى ستين ودخل في الثالثة.
 - 2 - وفي كل أربعين بقرة مسنة - أنثى - دخلت في السنة الرابعة.
 - 3 - وفي الستين تبيعان.
 - 4 - وفي السبعين مسنة وتبيع.
 - 5 - وفي الثمانين مستنان.
 - 6 - وفي التسعين ثلاثة أتبعه.
 - 7 - وفي المائة مسنة وتبيعان.
 - 8 - وفي المائة وعشرة مستنان وتبيع.
 - 9 - وفي المائة وعشرين يختير الساعي بين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات.
- والدليل :

- عن معاذ بن جبل أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأوتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم أسمع عن رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل. رواه مالك.

والحديث وإن كان موقوفاً⁽³²⁾ فإنه يدخل في حكم المسند⁽³³⁾ فهو لما قال إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ فيما دون الثلاثين كان ذلك دليلاً على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين⁽³⁴⁾.

ويضم الجاموس للبقرة لأنها صنف واحد. ولا تجب الزكاة في بقرة الوحش⁽³⁵⁾.

(32) الحديث الموقوف: هو الحديث الذي أضيف إلى الصحابي قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً.

(33) الحديث المسند: هو الحديث المتصل الإسناد من الراوي إلى النبي ﷺ.

(34) انظر المقدمات 245.

(35) انظر الذخيرة ورقة 169 م 1.

نصاب الغنم وما يجب فيه :

- 1 - في أربعين من الشياه شاة - ذكراً أو أنثى - دخلت في الثانية . إلى مائة وعشرين .
- 2 - وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان - ذكراً أو أنثى - إلى مائتين .
- 3 - وفي مائتين وشاة ثلاث شياه دخلت في السنة الثانية إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين .
- 4 - وفي أربعمائة من الشياه أربع شياه .
- 5 - ثم ففي كل مائة شاة، ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ستة شياه وهكذا . والدليل : كتاب عمر في الصدقة . وفيه : وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه وفيما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة . رواه مالك .

الضم في الماشية :

تضم الإبل البخت - وهي إبل خراسانية ذات سنامين - إلى الإبل العراب ذات السنم الواحد لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الإبل . فإذا اجتمع من الصنفين خمسة ففيها شاة .

ويضم الجاموس للبقر لأنهما صنف واحد، فإذا ملك أحد من كل خمسة عشر وجب في الثلاثين تبع .

ويضم الضأن للمعز لأنهما صنفان مندرجان تحت نوع الغنم .

وإذا ضم أحد الصنفين للآخر فإن وجبت واحدة في الصنفين، وتساويا، فإن الساعي يختير في أخذ من أيهما كخمسة عشر من الجواميس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن ومثلها من المعز فإن الساعي يأخذ من أي صنف شاء .

ومحلّ التخيير إذا وجد السنّ الواجبة في الصنفين أو إذا فقد منهما، أما إذا وجد الواجب في صنف واحد فإنه يتعين .

وإذا لم يتساو الصنفان كعشرين من البقر وعشرة من الجواميس وكثلاثين من

الضأن وعشرة من المعز أو عكس ذلك فإنّ الساعي يأخذ من الأكثر لأن الحكم للغالب.

وإذا وجب في الصنفين اثنتان فإنّ الساعي يأخذ من كل صنف واحدة إن تساويا، كثلثين من البقر ومثلها من الجواميس وكائنين وستين من الضأن ومثلها من المعز وكستة وأربعين من البخت ومثلها من العراب فإنّ الساعي يأخذ من كل صنف حقة.

وإذا لم يتساو الصنفان وكان الأقل نصاباً غير وقص، مثال ذلك مائة وعشرون ضأناً وأربعون معزاً فالأقل وهو الأربعون - نصاب وغير وقص لأنه هو الذي أوجب الثالثة - فتؤخذ منه واحدة ومن الأكثر واحدة. أي فلا تؤخذ الثانية من الأقل إلا بشرطين: الأول: كونه نصاباً أي لو انفردت لوجب فيه الزكاة. الثاني: كونه غير وقص لإيجابه الثانية، فإن عدم الشرطان أو أحدهما فالثانية تؤخذ من الأكثر كأولى. وإذا وجب في الصنفين ثلاث وتساوى الصنفان كمائة وواحدة ضأناً ومثلها معزاً فإنّ الساعي يأخذ من كل صنف واحدة ويختار في الثالثة.

فإن لم يتساو الصنفان فالحكم كالحكم السابق في الاثني فإن كان الأقل نصاباً غير وقص أخذت منه وأخذ الباقي من الأكثر وإلا أخذ الجميع من الأكثر.

النسل والوقص في زكاة الماشية:

لا تجب الزكاة في وقص الماشية خاصة. والوقص هو ما بين الفريضتين.

وإذا كانت الماشية دون النصاب ثم كمل بالنسل قبل الحول فإنّ النسل يعدّ مع الأمهات، وكذلك إذا كانت الأمهات نصاباً فإنّ نسلها يعدّ معها. والدليل: «ما روي عن سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعدّ على الناس بالسخل فقالوا: أتعدّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم تعدّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الربي ولا المخاض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره» مالك. والسخل يطلق على أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. أما ما روي عن النبي ﷺ قوله: «ليس في السخال صدقة».

فإنه حديث غير صحيح (36).

إكمال النصاب بالإبدال:

من أبدل ماشيته ولو قبل الحول بيوم أو أقل بنصاب من نوعها فإنه يبني على حول المبدلة سواء كانت المبدلة نصاباً أو دون النصاب وسواء كانت للتجارة أو للقنية وسواء كان الإبدال اختيارياً أو اضطرارياً. مثال ذلك: من كان عنده أربعة من الإبل فأبدلها بخمسة منها ولو قبل الحول بيوم أو أقل، أو من كان عنده ثلاثون من الغنم فأبدلها بأربعين منها فإن الزكاة تجب لحول من يوم ملك الأصل.

وإذا أبدل الماشية بغير نوعها كمن أبدل بقرأ بغنم فإنه يستقبل بها الحول مطلقاً سواء كانت المبدلة نصاباً أو دون النصاب وسواء كانت للتجارة أو للقنية وسواء كان البديل اختيارياً أو اضطرارياً، وهذا ما لم يقصد الفرار من الزكاة وكان المبدل نصاباً كما سيأتي.

وإذا أبدل الماشية بنصاب عين فإن كانت للتجارة بنى على حول أصلها سواء كانت المبدلة نصاباً أو دون نصاب وسواء كان البديل اختيارياً أو اضطرارياً، وأما إذا كانت للقنية وكانت نصاباً فإنه يبني على حول أصلها كذلك، سواء كان البديل اختيارياً أو اضطرارياً. وأما إن كانت للقنية وكانت دون النصاب فإنه يستقبل بالثمن الحول مطلقاً سواء كان البديل اختيارياً أو اضطرارياً.

وإذا أبدل نصاب عين بماشية فإنه يستقبل بالماشية الحول مطلقاً.

الإبدال فراراً من الزكاة:

من كان عنده نصاب من الماشية سواء كانت للتجارة أو للقنية فأبدلته بعد الحول أو قبله بقليل - مثل شهر - بماشية أخرى من نوعها أو من غير نوعها فراراً من الزكاة فلا يُسقط عنه الإبدال زكاة المبدلة بل يؤخذ بزكاتها معاملة له بتقيض

(36) انظر عارضة الأحوذى 113 ج 3.

مقصده، سواء كان البديل نصاباً أو أقل من نصاب وسواء أبدلها بعرض أو نقد. ولا يؤخذ بزكاة البديل ولو كانت زكاته أكثر لأنَّ البديل لم تجب فيه الزكاة لعدم مرور الحول عليه. ويعلم فراره من الزكاة بإقراره أو بقرائن الأحوال. وكذلك الحال بالنسبة لمن ذبح ماشيته فراراً من الزكاة. وهذا مبني على أن الحيل لا تفيد في العبادات ولا في المعاملات.

ومن الحيل الباطلة أن يهب ماله أو بعضه سواء كان ماشية أو غيرها لولده قرب الحول ليأتي عليه الحول ولا زكاة عليه ثم ينتزعه منه بحكم الاعتصار⁽³⁷⁾ ويزعم أنه ابتداء ملكه من جديد، وقد يقع للزوج مع زوجته ثم يقول لها ردي إلي ما وهبته لك بقصد إسقاط الزكاة عنه، فتؤخذ منه ويجب عليه إخراجها.

ولا يكون فراراً من الزكاة من أبدل ماشيته قبل الحول بكثير - بأكثر من شهر - فإنه لا يؤخذ بزكاتها ولو قامت القرائن على هروبه وكذلك إذا كان لا يملك النصاب فإنه لا زكاة عليه إذا أبدلها.

من باع ماشيته ثم ردّت عليه:

من باع ماشيته بعد أن مكثت عنده نصف حول مثلاً سواء باعها بعرض أو عين أو بنوعها أو بمخالفها فمكثت عند المشتري مدة ثم ردت على بائعها بعيب أو فلس للمشتري أو فساد للبيع فإنه يبني على حولها عنده ولا يلغي الأيام التي مكثتها عند المشتري ويزكي عنها كأنها لم تخرج عن ملكه، إلا إذا رجعت إليه بسبب إقالة لأنَّ الإقالة ابتداء بيع، وكذلك إذا رجعت بهبة أو صدقة فإنه لا يبني بل يستقبل بها الحول.

الفائدة في الماشية:

المراد بالفائدة ما حدث من النعم بهبة أو صدقة أو شراء أو دية. فمن كانت له ماشية وكانت نصاباً ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها فإن الثانية تضم إلى الأولى

(37) الاعتصار: رجوع الواهب في هبته.

وتزكى على حولها أي حول الأولى سواء كانت الاستفادة نصاباً أو لا، وسواء حصلت الاستفادة قبل كمال الحول للأولى بكثير أو قليل ولو بيوم.

أما إذا كانت له ماشية دون النصاب ثم استفاد ماشية أخرى فإن الأولى تضم للثانية ويستقبل بهما حولاً، سواء كانت الاستفادة نصاباً أو دون النصاب، والحول يبدأ من وقت تمام النصاب بالفائدة.

الخلطة:

قال الإمام الباجي في تعريف الخلطاء شرعاً: «هو اسم شرعي واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منهم ماشية تجب فيها الزكاة فيجمعونها للرفق في الراعي وغير ذلك مما تحتاج إليه الماشية ولا بد لها منه قلت أو كثرت وتجزئ منها الماشية جميعهم ما يجزئ ماشية أحدهم»⁽³⁸⁾. فكل واحد من الخلطاء يعرف ماشيته، لذلك فإن الخلطة غير الشركة لأن الشركاء لا يعرف كل واحد منهم ماشيته بذواتها.

ودليل مشروعية الزكاة في الخلطة⁽³⁹⁾ قوله ﷺ في كتاب الصدقة: «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». رواه مالك. ووجه الاستدلال أن التراجع بين الخليطين لا يصح إلا في الخلطة أما الشريكان فليس يتصور بينهما تراجع إذ المأخوذ في الزكاة هو من مال الشركة.

وحكم خلطاء الماشية المتحدة النوع هو حكم المالك الواحد في الزكاة. ومثال ذلك إذا كان لكل واحد من ثلاثة أشخاص أربعون من الغنم فإنه يكون عليهم شاة واحدة، على كل واحد منهم ثلثها. فالخلطة أثرت في التخفيف إذ لو كانوا متفرقين لكان على كل واحد شاة.

(38) المتقى 136 ج 2.

(39) انظر الذخيرة 175 م 1.

- انظر المتقى 136 ج 2.

- انظر بداية المجتهد 344 ج 1.

ومثال آخر، إذا كان لكل واحد من اثنين ست وثلاثون من الإبل فعليهما جذعة، على كل واحد نصفها فلو كانا متفرقين لكان على كل واحد بنت لبون فأوجبت الخلطة التغيير في السن.

وقد توجب التثقيب كائنين لكل واحد منهما مائة من الغنم وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه ولولا الخلطة لكان على كل واحد منهما شاة فالخلطة أوجبت الثالثة.

وإنما يكون الخلطاء كالمالك الواحد بشروط ثلاثة وهي:

1 - النية وذلك بأن ينوي كل واحد من الخلطاء الخلطة.

2 - أن يكون كل واحد من الخلطاء ممن تجب عليه الزكاة بأن يكون مسلماً مالكاً للنصاب، وحال الحول على ماشيته فإن كان الذي تجب عليه الزكاة أحد الخلطاء فقط، وجبت عليه وحده.

3 - الاجتماع في الأكثر من خمسة أمور وهي:

أ - المراح: وهو المحل الذي تقبل فيه الماشية أو الذي تجتمع فيه آخر النهار ثم تساق منه للمبيت.

ب - الماء: بأن تشرب الماشية من ماء واحد مباح أو مملوك للخلطاء أو لأحدهم ولا يمنع الآخرين.

ج - المبيت.

د - الراعي: سواء كان واحداً أو متعدداً يرعى جميع الماشية بإذن أصحاب الماشية.

هـ - الفحل: يضرب في الجميع بإذن أصحاب الماشية سواء كان مشتركاً أو مختصاً بأحدهم، وسواء كان واحداً أو متعدداً بأن يكون لكل ماشية فحل يضرب في الجميع.

وهذه الأمور الخمسة سواء كان اجتماعهم عليها بملك للذات أو للمنفعة بإجارة أو إعارة أو إباحة لعموم الناس كنهز أو أرض موات.

ولا يحل لرب ماشية أن يفرق غنمه عن خليطه لثقل الصدقة أو يجمعها

لذلك، ولا للساعي أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتكثر له الصدقة⁽⁴⁰⁾ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة». والنهي يقتضي فساد المنهي عنه⁽⁴¹⁾ ولأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة فوجب سدّها⁽⁴²⁾.

وإذا أخذ الساعي من أحد الخلطاء ما يجب على جميعهم رجوع المأخوذ من ماشيته على البقية بنسبة عدد ما لكل منهم بالقيمة. أي قيمة المأخوذ وقت الأخذ لا وقت الرجوع أو الحكم، مثال ذلك كما لو كان لأحد الخليطين أربعون من الغنم وللآخر ثمانون فإن أخذت الشاة من ذي الأربعين رجوع على صاحبه بثلثي قيمتها يوم أخذها، وإن أخذت من ذي الثمانين رجوع بثلث القيمة على ذي الأربعين. ولو كان لكل واحد منهما أربعون فالتراجع بالنصف. والدليل على ما تقدم ما في كتاب عمر في الصدقة: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». رواه مالك.

ما يؤخذ من الماشية:

يجب على الساعي أخذ الوسط من الواجب فلا يأخذ من خيار الأموال ولو انفرد، لتعلق حق أرباب الأموال إلا أن يتطوعوا. ولا يأخذ من الشرار لتعلق حق الفقراء إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة أحظ للفقراء إذا كانت أكثر لحماً أو أكثر ثمناً بشرط أن تكون مستوفية للسنة الواجب شرعاً. ودليل ما تقدم⁽⁴³⁾:

أ - قوله عليه السلام في كتاب الصدقة: ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق. رواه مالك.

ب - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مرّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: «ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا

(40) انظر العارضة 110 ج 3.

(41) انظر الإشراف 166 ج 1.

(42) نفس المصدر.

(43) انظر المنتقى 150 ج 2.

الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام» رواه مالك. وحزرة المال:
خياره.

ج - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم
صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم فإذا أطاعوك بها فخذ منهم وتوقّ
كرائم أموال الناس. رواه البخاري.

زكاة الحرث

مقدار نصاب الحرث:

المقدار خمسة أوسق فأكثر من الحب. والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد كل مدّ رطل وثلث وكل رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً. وكل درهم خمسون وخمسا حبة من وسط الشعير.

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تقدير النصاب بالكيل التونسي: «ونصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق فصاعداً. أغني ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ الذي قَدَرَه لِيَتْرَتَانِ وَنِصْفَ عَشْرِ الْلِيْتْرَةِ فَمَجْمُوعِ النَّصَابِ يَكُونُ سِتْمِائَةً وَخَمْسَ عَشْرَةَ لِيْتْرَةً»⁽⁴⁴⁾. ودليل النصاب ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. رواه مالك. وهذا الحديث خصص عموم⁽⁴⁵⁾ قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر». رواه أبو داود عن ابن عمر.

(44) مجلة الهداية العدد 1 السنة 3.

(45) انظر العارضة 122 ج 3.

- انظر إكمال إكمال المعلم 110 ج 3.

- انظر القرطبي الأحكام 107 ج 7.

- انظر بداية المجتهد 346 ج 1.

الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

من الحب:

1 - القبطاني السبعة: وهي الحمص والبقول واللوبيا والعدس والتمرس والجلبان والبسيلة.

2 - القمح 3 - الشعير 4 - السلت وهو نوع من الشعير لا قشر له يعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ 5 - العلس وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة يوجد باليمن 6 - الذرة 7 - الدخن⁽⁴⁶⁾ 8 - الأرز.

والمعتبر في الأرز والعلس أن يكونا بالقشر الذي يخزننا به كالشعير. فإذا كان فيهما النصاب بالقشر زكاهما ولو كانا بعد التنقية أقل. وجملة أنواع الحبوب أربعة عشر نوعاً.

ذوات الزيوت: وهي الزيتون والسمن (وهو الجلجلان) والقرطم وحب الفجل الأحمر.

ومن الثمار: التمر والزبيب.

فمجموع الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحرث عشرون.

والأصل فيما ذكر: قوله تعالى⁽⁴⁷⁾: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَجَبٍ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَعَجَبٍ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام 142).

فقد عدَّ الله تعالى أصول المزكى في الآية تنبيهاً على توابعها⁽⁴⁸⁾ والأصول هي: الكرم في قوله ﴿جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ﴾ والمعروشات: المرفوعات يقال: عرش الكرمة إذا رفعها على أعمدة ليكون نماؤها في ارتفاع لا على وجه الأرض لأن ذلك أجود لعينها⁽⁴⁹⁾.

(46) ما يعرف عند العامة بالدرع.

(47) قراءة قالون عن نافع.

(48) انظر ابن العربي الأحكام 762 ج 2.

(49) انظر التحرير والتنوير 118 ج 8.

وعدّ أيضاً النخل والزرع والزيتون. والعلّة المشتركة بين هذه والتي يلحق بها من غيرها هي الادخار للاقتيات⁽⁵⁰⁾ فيخرج بها الرمان لأنه غير مقتات.

وذكروا من أدلة الزكاة في الزيتون:

أ - قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر» رواه مالك. وهذا حديث عام فيحمل على عمومه إلا ما خصّه الدليل⁽⁵¹⁾ والزيتون داخل في العموم.

ب - أن عمر رضي الله عنه أمر لما فتح الشام بأخذ الزكاة من الزيتون ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً⁽⁵²⁾.

ولا تجب في التين والرمان والتفاح وسائر الفواكه ولا في بزر الكتان ولا في الجوز واللوز والتوابل كالفلفل والكمون وغير ذلك من مصلحات الطعام، وكذلك لا زكاة في الخضروات والعسل. أما العسل فإنه لا زكاة فيه لدليلين:

أ - لما روي عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة. رواه مالك.

ب - القياس على اللبن إذ كلاهما طعام يخرج من حيوان⁽⁵³⁾.

أما الخضروات فوجه عدم الزكاة فيها:

أ - أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات المدخر لذلك، والخضروات ليست كذلك⁽⁵⁴⁾.

(50) انظر الذخيرة ورقة 165 م 1.

(51) انظر المنتقى 163 ج 2.

- انظر الذخيرة ورقة 165 م 1.

(52) انظر الذخيرة ورقة 165 م 1.

(53) انظر الإشراف 173 ج 1.

(54) انظر القرطبي الأحكام 101 ج 7.

ب - قوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وهذا الحديث ينفي الصدقات في الخضروات لأنها ليست مما يوسق⁽⁵⁵⁾.

ج - نقل أهل المدينة⁽⁵⁶⁾ قال صاحب الإشراف: «لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله»⁽⁵⁷⁾.

د - عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ليس في المقائي شيء فقد كانت تكون عندنا المقثأة تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء⁽⁵⁸⁾. رواه الدارقطني. وفعل النبي ﷺ تخصيص لعموم الآية ولعموم قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر⁽⁵⁹⁾.

هـ - أن أمر الخضروات مما تعم به البلوى ومن الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها بحيث لا يخفى حكمها على أحد لو كان فيها زكاة⁽⁶⁰⁾.
و - القياس على الحطب⁽⁶¹⁾.

ولم أذكر في الأدلة ما يروى أن النبي عليه السلام قال: ليست في الخضروات صدقة. رواه الدارقطني. وروي بروايات مختلفة، وذلك لما ذكر الإمام الترمذي أن ليس يصح في هذا الباب عن النبي شيء، ولعدم اعتماد الفقهاء المالكيين عليه لاقتناعهم بضعفه. فقد ذكره القرطبي⁽⁶²⁾ وذكر بعده مقالة الترمذي

(55) نفس المصدر 107 ج 1.

- وانظر إكمال إكمال المعلم 108 ج 3.

- وانظر المقدمات 201.

(56) انظر المنتقى 171 ج 2.

وانظر الأحكام ابن العربي 272 ج 2.

- وانظر الذخيرة ورقة 165 م 1.

(57) الإشراف 173 ج 1.

(58) انظر القرطبي الأحكام 101 ج 7.

(59) نفس المصدر.

(60) الإشراف 173 ج 1.

(61) نفس المصدر.

(62) الأحكام 101 ج 7.

ثم بيّن ضعف ما يعتمد عليه أصحاب أبي حنيفة من أحاديث في احتجاجهم بها لوجوب الزكاة في الخضروات ثم قال: «وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدنا فلم يبق إلّا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية وعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر، بما ذكرناه»⁽⁶³⁾ أي يريد بفعل الرسول ﷺ أنه لم يأخذ منها الزكاة. كما ذكر القرافي⁽⁶⁴⁾ الحديث ثم قال: وضعّف الترمذي إسناده.

أما الثمار والفواكه فوجه عدم الزكاة فيها:

أ - أنها لا تدخر للقوت.

ب - إجماع أهل المدينة وعموم البلوى كما تقدم في الخضروات بأنه لو كان فيها زكاة لما خفي أمرها.

ج - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. (الأنعام 141).

وجه الاستدلال أنّ الله تعالى أوجب الحق في الثمار والحبّ يوم الحصاد لأنّ الحصاد إنما يراد للادخار وإنما يدخر المرء ما يريد للقوت، فالادخار هو مظنة الغنى الموجب لإعطاء الزكاة، والحصاد مبدأ تلك المظنة⁽⁶⁵⁾ بينما التين والرمان والتفاح وسائر الفواكه لا تحصد للادخار والقوت. وذهب جماعة من البغداديين وغيرهم من المالكيين المغاربة أنّ التين تجب فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله وهو مكمل⁽⁶⁶⁾ قال الإمام الباجي⁽⁶⁷⁾: «فأما التين أضافه مالك - أي إلى ما لا زكاة فيه - لأنه لم يكن ببلده وإنما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت.. وإنه عندنا بالأندلس قوت، ويحتمل أصله في ذلك القولين أحدهما أنه لا زكاة فيه لأن الزكاة إنما شرعت فيما يقتات بالمدينة ولم يكن التين يقتات بها فلم يكن يتعلق به حكم الزكاة وإن تعلق بالزبيب والتمر لما كانا مقتاتين بها. الثاني أنّ حكم الزكاة متعلق بالتين قياساً على الزبيب والتمر وإن لم

(63) انظر نفس المصدر.

(64) انظر الذخيرة 165 م 1. (المخطوط).

(65) انظر التحرير والتنوير 122 ج 8.

(66) انظر الكافي 314 ج 1.

- انظر الزرقاني على الموطأ 370 ج 1.

(67) انظر المنتقى 171 ج 2.

يكن التين مقتاتاً بالمدينة». وقال ابن عبد البر⁽⁶⁸⁾: «أظنه لم يعلم أنه يبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب».

وخالف ابن حبيب في اللوز فقال: تجب فيه الزكاة لأنّ العلة عنده هي الكيل والادخار في الحبوب والثمار، واللوز يكال⁽⁶⁹⁾.

وخالف ابن العربي في الكلّ فقال بوجوب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض من حبوب ويقول وثمار أي كما قال أبو حنيفة أي في كلّ مأكول قوتاً كان أو غيره⁽⁷⁰⁾ وذلك حملاً للحديث على عمومته في كل شيء وهو قوله عليه السلام: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه مالك. وقال فيما ذكروا أنه لم ينتقل عن النبي أخذه من الثمار والخضر: «وتحقيقه أنه عدم الدليل لا وجود دليل»⁽⁷¹⁾، وقال: «وأقوى المذهب في هذه المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاهها قياماً شكراً للنعمة»⁽⁷²⁾.

والأصناف العشرون تجب فيها الزكاة ولو زرعت في أرض خراجية - وهي التي فتحت عنوة كأرض الشام ومصر - وخراجها لا يسقط عنها الزكاة. وغير الخراجية وهي أرض الصلح التي أسلم أهلها وأرض الموات كالجبال والبراري.

المقدار الواجب إخراجه:

يجب إخراج نصف العشر إن سقي الزرع بألة كالسواقي والدواليب والدلاء. والعشر إن سقي بالمطر والعيون أو السبخ. والدليل⁽⁷³⁾:

أ - عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون

(68) انظر الزرقاني على الموطأ 370 ج 1.

- انظر القرطبي الأحكام 103 ج 7.

(69) انظر الذخيرة 165 م 1.

(70) انظر أحكام القرآن 762 ج 2.

(71) انظر أحكام القرآن 762 ج 2.

(72) انظر العارضة 135 ج 3.

(73) انظر القرطبي الأحكام 109 ج 7.

والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. رواه مالك.

ب - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر. رواه أبو داود.

السواني جمع سانية وهو البعير الذي يرفع به الماء من البئر. والنضح: ما سقي بالدلو، وأصل النضح الرش⁽⁷⁴⁾.

ج - روى مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور.

د - روى ابن ماجه عن معاذ قوله: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر.

ويجب العشر بالسيح ولو اشتراه ممن نزل في أرضه أو أنفق عليه كأجرة أو عمل حتى أوصله من أرض مباحة إلى أرضه فعليه العشر، فلا ينزل الشراء أو الإنفاق منزلة الآلة لخفة المؤونة غالباً. ويدخل في هذا كذلك كل أنواع النفقات الأخرى مثل أجور الحراثة والحصاد والدرس بالآلات الحديثة وأجور جمع الثمار وأثمان التسميد والأدوية فلا تخصم هذه النفقات من المحصول كما لا تنقص المقدار الواجب من العشر إلى نصف العشر وأوجه ذلك:

1 - أن الله تعالى جعل الزكاة حق الزرع فكلما حصل النصاب الذي تجب فيه الزكاة في الحرث وجب زكاته فالزكاة واجبة في عين الثمرة دون اعتبار ما على صاحبها من ديون لأن الدين كما هو مقرر لا يسقط زكاة الحرث والماشية والمعدن لتعلق الزكاة بأعيانها.

2 - أن المال الذي أنفقه لو بقي بيده لوجب فيه الزكاة بشروطها.

3 - أن الشرع قدّر الحرج الواقع على صاحب الحرث فرفعه عنه وذلك بتقليل الواجب فنزل به إلى نصف العشر وصرح بعلة هذا التقليل وهي تكلف مؤنة السقي بألة فيجب الوقوف عند تحديدات النصوص، فلا يقاس على مؤونة الماء مؤونة التسميد مثلاً للفارق بينهما إذ الماء يتوقف عليه وجود الثمرة والأسمدة لا يتوقف

(74) انظر إكمال إكمال المعلم 112 ج 3.

عليها وجود الثمرة بل هي تزيد في نمائها.

وأسوق الآن فتوى شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور عن سؤال ورد عليه سنة 1935 م ونص السؤال: هل تطرح مصاريف الأرض كالفسفاط وآلة الدرس ومناب الوقاف؟ أو بدون مراعاة شيء من المصاريف؟ والمراد: هل يطرح ذلك كما يطرح الدين؟ أو هل ينقله إلى نصف العشر مثل السقي بالآلات؟

فأجاب رحمه الله بما يلي: «إنَّ المنصوص في السنة الصحيحة والذي أخذ به أئمة فقهاء الأمصار أن لا ينقص المقدار الواجب في زكاة الحبوب والشمار عن العشر إلى نصف العشر إلا فيما سقي بالدواليب والنواعر ونحوها مما فيه نفقة على جلب الماء للسقي. وأما التسميد بالفسفاط أو غيره، وكذلك الحرث والدرس بالآلات التي تستدعي نفقات، فالظاهر أن ذلك لا يوجب النقص عن العشر، لأن تسميد الأرض واستعمال الآلات الحديثة للدرس والحصد لا يتوقف عليه حصول الحب أو الثمر، بل إنما يزيد به المقدار المتحصل منهما، أو يفيد الفلاح سرعة في استحصال نتائج فلاحته بحيث يستطيع بيعها باكراً والأمن عليها من العاهات ومن التلاشي وإعادة حرث أرضه باكراً وذلك كله يستفيد منه الزارع أو الغارس زيادة ثروة مثل التجارة. فيتعين الأداء على ذلك المتحصل ولا وجه للنقص منه فهو كالأداء على أرباح التجارة لأنها أموال مستفادة. أما السقي فيتوقف عليه وجود الزرع والثمر، إذ لا يوجدان بدون ماء، فالماء مع الأرض هما الركنان لتكوين الزرع. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرثُونَ أَن تُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾. ثم قال: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَن تُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الزَّنْ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾. وقال: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ إِنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾. فجعل الأصل صبَّ الماء وشق الأرض، وقال: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾. وكان شأن الماء أن يجعل في الأرض بدون كلفة فهو ينزل عليها مطراً، أو ينساق إليها سباحاً أو وادياً فكان الإنفاق على جلب الماء للزرع أو الغرس يكلف صاحبه كلفاً غير معتادة في الغالب فلذلك كان حرياً بالخط عن جالبه من المقدار الواجب أداؤه في الزكاة.

وبهذا التقرير يظهر الفارق بين الماء المجلوب بالدواليب وبين التسميد بالفسفاط والخدمة بالآلات الجديدة، وهو فارق يمنع قياس هذه على تلك، وإن تساويا في أصل الكلفة والنفقة، وكذلك لا تطرح المصاريف كما يطرح الدين لأن

الدين لا يسقط زكاة الحبوب والثمار» مجلة الهداية⁽⁷⁵⁾.

وإذا سقي الحرث بالمطر وبالآلة معاً ففي ذلك قولان مشهوران:

الأول: أنه يعتبر الأغلب، لأن الحكم للغالب.

الثاني: أنه يزكي ما سقي بالمطر على حكمه ويزكي ما سقي بالآلة على حكمها سواء استوى السقي بكل منهما في الزمن أو في عدد السقيات أم لا.

وعليه فإذا سقى بالآلة شهرين وبالمطر شهر أو سقى بالآلة أربع مرّات وبالمطر مرتين فإنه يقسم الخارج إلى ثلاثة، لثلاث يخرج عنهما نصف العشر وثلاث يخرج عنه العشر.

ضمّ الأصناف إلى بعضها:

تضمّ القطاني السبعة لبعضها بعضاً، فإن اجتمع من جميعها أو من اثنين منها ما فيه النصاب زكيت، لأنها جميعاً جنس واحد في الزكاة. أما في البيع فإنها أجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد.

وتضمّ القمح والسلت والشعير لبعضها لأنها جنس واحد في الزكاة، وكذلك هي في البيع جنس واحد فيحرم بيع بعضها ببعض مفاضلة.

والعَلْسُ والذرة والدخن والأرز كلّ واحد منها جنس واحد فلا يضم واحد منها لآخر في الزكاة وفي البيع أيضاً، فإن كمل كلّ واحد النصاب زكى عنه وإلا فلا. قال الشيخ محمد الأخوة: «والترفة في هذه الأنواع الأربعة جرى على العرف العام من أنّ كلّ واحد منها لا يقوم مقام الآخر في الانتفاع به كقوت، وهذا غالب بين الأقوام، ومن هنا يقال: العادة محكمة».

وذوات الزيوت الأربع كذلك أجناس مختلفة وهي الزيتون والسّمسم وبزر الفجل الأحمر والقرطم فلا يضم بعضها لبعض.

والزبيب بأصنافه جنس واحد في الزكاة والبيع، فإنها تضمّ لبعضها ولا يضمّ الزبيب إلى غيره.

والتمر بأصنافه جنس واحد كذلك .

ويخرج في الأصناف المضمومة لبعضها من كل صنف بقدره، ويجزىء إخراج الأعلى عن الأدنى لا العكس، كما يجزىء إخراج المساوي، والعبارة في كونه مساوياً أو أعلى عرف المخرج . وإذا أخرج الأعلى عن الأدنى فإنه يخرج بقدر مكيلة المخرج عنه لأنه عوض عنه ولا يخرج عنه أقل من مكيلته لثلا يكون رجوعاً للقيمة فيدخله دوران الفضل من الجانيين وهو حرام .

والضابط في الضمّ هو اتفاق المنافع، فكل ما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها⁽⁷⁶⁾ .

ما يخرج في زكاة الحرث⁽⁷⁷⁾:

يتعين الإخراج من الحبّ، ويدخل فيه القطاني السبعة والقمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعلس، وهذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحبّ سواء ترك حتى جفّ بالفعل أم لا، وهذا الحكم يشمل التمر والزبيب كما سيأتي .

وذوات الزيوت الأربع فيختلف حكمها، فالسمسم والقرطم وحبّ الفجل فإنه يجوز الإخراج من زيتته كما يجوز الإخراج من حبه . أما الزيتون فلا بدّ من الإخراج من زيتته سواء عصره صاحبه أو أكله أو باعه، ولا يجزىء الإخراج من حبه أو ثمنه أو قيمته، وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو بإخبار موثوق بإخباره، وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهده أو تصدق به، أو من ثمنه إن باعه .

وهذا إن كان الزيتون له زيت فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر فإنه يخرج من ثمنه إن باعه فإن لم يبعه أخرج من قيمته يوم طيبه، ولا يجزىء الإخراج من حبه، أو الإخراج عنه زيتاً .

ويخرج الواجب من الزيت متى بلغ الحب نصاباً وإن قل الزيت بعد العصر .

وما لا يجفّ من العنب والرطب - كعنب مصر ورطبها - فحكمه الإخراج من

(76) انظر بداية المجتهد ص 347 ج 1 .

(77) اعتمدت أيضاً في النص الفقهي لهذه المسألة على شرح الدردير على متن خليل مع حاشيته ص 447 ج 1 .

ثمنه إذا بيع، فإن لم يبيع، كأن أكل أو أهدي أو تصدق به، فيلزم الإخراج من قيمته يوم طيبه. ولا يجزىء الإخراج من حبه، بأن يخرج عنه صاحبه تماًراً أو زبيباً أو رطباً أو عنباً.

وأما ما شأنه الجفاف من العنب والرطب بأن يتحولاً إلى زبيب وتمر - سواء جفّ بالفعل أم لا - فلا بدّ من الإخراج من حبه ولو أكله أو باعه رطباً - سواء باعه لمن يجفّفه أو لا - وهذا ما لم يعجز عن تحريه إذا باعه، فإن عجز أخرج من ثمنه.

وما كان شأنه عدم اليبس من الحبوب كالفول الأخضر والحمص الأخضر والشعير الأخضر وغيرها كالمسقاوي الذي يسقى بالسواقي، فحكمه أن يخرج - دون تعيين - من ثمنه إن بيع ومن قيمته إن لم يبيع، بأن أكل أو أهدي ونحو ذلك، كما يجوز الإخراج عنه حياً يابساً بعد اعتبار جفافه.

فإن كان شأنه اليبس فيتعين الإخراج من حبه بعد اعتبار جفافه وهو المعتمد.

ويقدر الجفاف فيما شأنه الجفاف كالفول والحمص والشعير والقمح وغيرها وكذا الرطب والعنب وذلك إن أخذ شيء منها بعد الإفراخ وقبل اليبس للأكل أو البيع، وكذلك فيما شأنه عدم الجفاف - كعنب مصر ورطبها والفول المسقاوي - ويقدر الجفاف بالتخريص بأن يقال للذين شأنهم التخريص: ما قدر ما ينقصه هذا إذا جفّ؟ أو ما قدره بعد جفافه؟ فإذا قيل الثلث مثلاً اعتبر الباقي لينخرج منه الزكاة ولو بالضم لغيره.

ويخرج الواجب من الحبّ منقّى من تبنة وصوانه الذي لا يخزن به كقشر الفول الأعلى.

زمن وجوب الزكاة في الحرث:

تجب الزكاة بإفراخ الحب أي ببداية طيبه وبلوغه حدّ الأكل واستغنائه عن السقي ولو بقي في الأرض لتمام طيبه. وليس وقت الوجوب اليبس أو الحصاد أو التصفية. أما قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام 142). فإن المراد

بالإيتاء إخراج الحق يوم حصاده، ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب⁽⁷⁸⁾. وفي النخل تجب الزكاة بطيب الثمر أي زهوه وفي الكرم بظهور حلاته.

ويحسب بعد الإفراك عند الكيل كل ما أكل أو هب أو تصدق به أو استؤجر به الحصاد، إلا ما أكلته الدابة حال عملها فإنه لا يحسب لمشقة التحرز منه وينزل منزلة الآفات السماوية وحيث لا يجب تكميمها لأنه يضر بها، كما أنه يعفى عن نجاستها حال درسها فلا يغسل الحب من بولها النجس، أما إذا أكلته حال ربطها فإنه يحسب.

والوارث إذا ورث الزرع قبل طيبه فإن كان ما ورثه من منابه نصاباً زكاه وإن كان أقل من نصاب لم يزكه إلا أن يكون له زرع يضمه إليه. وسيأتي زيادة تفصيل لهذه المسألة آخر مبحث الحرث.

ولا تجب الزكاة على من أسلم بعد طيب زرعه لأنه حال الطيب لم يكن مخاطباً بالزكاة بخلاف ما لو أسلم قبله فعليه الزكاة. وهذه المسألة مبنية على قول ضعيف وهو أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة.

زكاة الأرض المستأجرة:

زكاة الأرض المستأجرة على المستأجر - أي صاحب الزرع - لأن الزكاة حق في الزرع⁽⁷⁹⁾ لقوله تعالى: ﴿كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام 142). ووجه الاستدلال من الآية أن الخطاب لأرباب الزرع⁽⁸⁰⁾.

الخرص:

الخرص هو التحزير أي التقدير ولا يكون إلا في التمر والعنب. ودليل الخرص⁽⁸¹⁾:

(78) انظر حاشية الشرح الصغير للدردير 216 ج 1.

- انظر الأحكام ابن العربي 762 ج 2.

(79) انظر بداية المجتهد 319 ج 1.

(80) انظر الإشراف 174 ج 1.

(81) الأحكام ابن العربي 763 ج 2.

- المنتقى 159 ج 2.

- الذخيرة 168 م 1.

أ - أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر فيخرص عليهم النخل .

ب - عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي ﷺ لأصحابه: احرصوا، وحرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق فقال لها أحصي ما يخرج منها... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك قالت: عشرة أوسق خَرَصَ رسول الله . رواه البخاري .

ج - عن عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأ . رواه أبو داود .

قال الباجي: «ودليلنا من جهة المعنى أنّ الزكاة تجب في هذه الثمار إذا بدا صلاحها، والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطباً وعنباً ويبيعون ويعطون ويتصرفون فإن أبحننا ذلك لهم دون خرص أتى على التمرة فلم يبق للمساكين ما يزكى إلا اليسير فيضّر ذلك بهم وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن يبس أضّر بهم ذلك فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الأموال ثم يخلّى بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها ويؤخذون بالزكاة بما تقرر عليهم في الخرص فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ويصل المساكين إلى حقهم من الزكاة»⁽⁸²⁾.

وقد علل القاضي عبد الوهاب بمثل هذا فقال: «لأن الضرورة تدعو إلى ذلك لأن الزكاة تجب في الثمرة بيد صلاحها، وأداؤها يتأخر إلى حال التناهي والعادة أن أرباب الأموال يأكلون ذلك رطباً فلو تركناهم يتصرفون فيها من غير خرص لأضّر ذلك بالفقراء وإن منعناهم أكلها والتصرف فيها أضّر ذلك بهم فكان الوجه الخرص للضرورة ولأن فيها مراعاة للفريقين»⁽⁸³⁾.

حكم الخرص:

يجب على الإمام أن يعين عارفاً لأصحاب التمور والعنب يخرص عليهم فإن لم

(82) المتقى 159 ج 2.

(83) الإشراف 172 ج 1.

يوجد فعلى أصحابها أن يأتوا بعارف يخرص ما عندهم من التمر والعنب ليضبط ما تجب فيه الزكاة سواء كان شأنها اليبس أم لا كرتب وعنب مصر.

وقت الخرص:

وقت الخرص بعد الطيب لا قبله. والدليل⁽⁸⁴⁾: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. رواه أبو داود.

صورة الخرص:

صورة الخرص أن يخرص المخرص كل شجرة من النخل أو العنب على حدتها. ويكفي مخرص واحد إذا كان عدلاً عارفاً لأنه حاكم فيجوز أن يكون واحداً. والدليل⁽⁸⁵⁾: حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة، أي وحده. وإذا تعدد المخرصون واختلفوا فإنه يعتبر قول الأعراف منهم سواء كان رأي الأقل أو الأكثر. وإذا استوتوا في المعرفة فإنه يجمع قولهم ويقسم على عددهم. وإذا زادت الثمرة على قول المخرص العارف فالأرجح من تأويلين لقول مالك⁽⁸⁶⁾ وجوب الإخراج عن ذلك الزائد، وأما غير العارف فلا يعتبر قوله فيخرج عن الزائد وجوباً اتفاقاً.

وإذا أصابت الثمار جائحة بعد التخريف - من أكل طير أو جيش أو برد أو نحو ذلك - فإنه يزكى ما بقي إن وجبت فيه الزكاة. وإلا فلا لأن الخرص إنما يراد لمعرفة حق الفقراء لا لتعلق الزكاة بالذمة⁽⁸⁷⁾.

(84) انظر القرطبي الأحكام 106 ج 7.

- انظر الإشراف 172 ج 1.

(85) انظر المنتقى 160 ج 2.

- انظر الإشراف 172 ج 1.

(86) انظر شرح الدردير على مختصر خليل 454 ج 1.

- وانظر شرح علبش على مختصر خليل 38 ج 1.

- أقرب المسالك 217 ج 1.

(87) انظر الإشراف 173 ج 1.

التخفيف في الخرص وعدمه:

فعن مالك أنه يُحسبُ على الرجل ويُستوفى عليه الكيل ولا يترك له ما يأكله رطباً⁽⁸⁸⁾. وعند الخرص لا يسقط الخارص ما يأكله الطير وما يسقطه الريح ونحو ذلك تغليياً لحق الفقراء⁽⁸⁹⁾. وذهب ابن العربي⁽⁹⁰⁾ والباجي⁽⁹¹⁾ إلى أنه يخفف عنه رب الثمرة. والدليل⁽⁹²⁾:

أ - عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه الترمذي.

ب - عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة والنائب. رواه البيهقي.

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية والأكلة. رواه البيهقي.

ج - عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ بعثه خارصاً فجاء رجل فقال: يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد علي في الخرص فقال رسول الله ﷺ: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه في الخرص فقلت: يا رسول الله لقد تركت له قدر خرفة أهله وما يطعمه المساكين فقال عليه السلام قد زادك ابن عمك وأنصفك. رواه الدارقطني.

قال الشيخ محمد الأخوة: «هذا القول غير المفتى به لأن فيه إجحافاً بحق الفقير».

(88) انظر عارضة الأحوذى 143 ج 3.

- انظر بداية المجتهد 349 ج 1.

(89) الشرح الكبير ص 454 ج 1.

(90) انظر العارضة 144 ج 3.

(91) انظر المنتقى 160 ج 2.

(92) انظر العارضة 143 ج 2.

الجيد والرديء:

يؤخذ الواجب من أصناف التمر والعنب من الوسط لا من الأعلى ولا من الأدنى ولا من كل نوع للمشقة إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى.

وإذا أخرج من كل نوع منابه أجزأ أما إذا أخرج من الأدنى عن الأعلى فلا يجزىء.

وإذا كان في التمر والعنب صنف أو صنفان تعين الإخراج منه أو منهما وهذا بخلاف سائر الحبوب فإنه يؤخذ من كل أصنافها بقدره قل أو كثر ولا يجزىء من الوسط. فإذا أخرج الأعلى أو المساوي أجزأ وإلا فلا.

الميراث في الزرع⁽⁹³⁾:

إذا مات صاحب الزرع أو الثمر قبل الإفراك والطيب - أي وجوب الزكاة - وكان المتروك نصاباً، فإنه إذا بلغت حصّة بعض الورثة نصاباً دون البعض فإن الزكاة تجب على من بلغت حصّته النصاب، أما من لم تبلغ حصّته النصاب فلا شيء عليه إلا أن يكون له زرع يضمه له.

أما إذا مات المورث بعد الوجوب فإن الزكاة تجب على كلّ وارث حصل له نصاب أم لا، وهذا إذا كان مجموع التركة نصاباً، وذلك لتعلق الزكاة بالمورث قبل الموت.

وأما إذا كان المجموع أقلّ من نصاب فلا زكاة فيه، ولا يضمّ الوارث ما خصّه منه لزرعه لأن الزكاة على ملك المورث لا الوارث، فلا وجه للضمّ.

بيع الزرع⁽⁹⁴⁾:

إذا باع صاحب الزرع زرعه بعد الإفراك والطيب فإن الزكاة تجب عليه، ويصدّق المشتري في مبلغ ما حصل في الزرع إن كان مأموناً، وإلا تحرى البائع قدره.

(93) الشرح الكبير مع الحاشية 451 ج 1.

(94) نفس المصدر.

فإن كان البائع معدماً فالزكاة على المشتري نيابة إن بقي المبيع بعينه عنده أو أتلفه هو، ثم يرجع على البائع بثمن القدر الذي أذاه زكاة. فإن تلف بسماوي أو أتلفه أجنبي لم يتبع بزكاته المشتري واتبع بها البائع إذا أيسر وذلك ما إذا أتلفه أجنبي فقط أما إذا أتلف بسماوي فلا زكاة فيه لأنه جائحة على الفقراء فلا يتبع بها أحد.

زكاة الوصية (95):

إذا كانت الوصية قد تمت بعد الوجوب أو قبل الوجوب ولكن مات الموصي بعد الوجوب فزكاة تلك الوصية على الموصي في ماله، مطلقاً، أي سواء كانت الوصية لمعيّن أو لغير معيّن، وسواء كانت بجزء شائع (كأوصيت لزيد أو للفقراء بربع زرعي) أو بكيل (كأن أوصيت لزيد أو للفقراء بعشرة أراذب).

وإذا تمت الوصية قبل الوجوب ومات الموصي كذلك قبله فزكاة تلك الوصية في ماله أيضاً، إن كانت بكيل لمعيّن أو للفقراء. وههنا إشكال مع ما تقدم من أن الميت لا زكاة عليه إذا مات قبل الوجوب، وقد أجابوا عنه بأن ما تقدم لم يتعلق بالزكاة وصية وهنا تعلقت به.

فإن لم تكن الوصية بكيل بل كانت بجزء (كأوصيت بربع زرعي)، فإن كانت لمعيّن فإن الموصى له - المعيّن - يزكيها إن كانت نصاباً ولو بانضمام لِمَالِهِ. وإن كانت للمساكين فإنها تزكى على ذمتهم إن كانت نصاباً ولو كان كل واحد من المساكين يخصّه مدّ واحد لأنهم كمالك واحد. ولا يرجع للمساكين على الورثة بما أدّوه من الزكاة.

النفقة على الوصية (96):

إذا أوصى الميت بجزء شائع من الزرع والثمر لمعيّن فإن نفقة ذلك الجزء من سقي وعلاج تكون لازمة للموصى له لأنه بمجرد الوصية والموت يستحق ذلك الجزء وله فيه النظر والتصرف العام فصار شريكاً. وإن أوصى له - أي للمعيّن -

(95) نفس المصدر 452 ج 1.

(96) نفس المصدر.

بكيل (كخمسة أوسق من الزرع لزيد) فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى الْمَيْتِ مِنْ ثَلَاثِهِ.

أما إذا أوصى لغير معين بأن أوصى للمساكين فَإِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْمَوْصِي - الْمَيْتِ - مِنْ الثَّلَاثِ أَيْضاً سِوَاءِ أَوْصَى لَهُمْ بِجِزءٍ أَوْ بِكَيْلٍ.

زكاة العين

مقدار النصاب في الذهب:

النصاب في الذهب عشرون ديناراً شرعية. وقدر الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير. وذكر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أن الدينار الشرعي وزن 20،4 غ وأن العشرين ديناراً تزن 84 غ من الذهب الخالص.

والدليل على أن قيمة النصاب عشرون ديناراً:

أ - عمل أهل المدينة⁽⁹⁷⁾ وقد ذكره الحفيد تفسيراً لقول مالك رحمه الله: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا» وقال الزرقاني⁽⁹⁸⁾: أي بالمدينة.

ب - إجماع جمهور العلماء⁽⁹⁹⁾. قال الإمام المازري: «المعول في تحديده على الإجماع⁽¹⁰⁰⁾».

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أيضاً⁽¹⁰¹⁾:

ج - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: ليس في

(97) انظر بداية المجتهد 332 ج 1.

(98) انظر شرح الموطأ 44 ج 2.

(99) انظر المنتقى 95 ج 2.

(100) المعلم بفوائد مسلم 6 ج 2.

(101) انظر الذخيرة 158 م 1.

أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء. رواه الدارقطني.

د - عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فيحساب ذلك. رواه أبو داود.

قال عبد الله بن أبي زيد في كتابه النوادر: «روى الناس في العشرين ديناراً أحاديث ليس بذي إسناد قوي إلا أن الناس تلقوه بالعمل»⁽¹⁰²⁾.

وذكر ابن العربي⁽¹⁰³⁾ أن حديث علي غير صحيح، وأضاف الباجي⁽¹⁰⁴⁾ بقوله: إلا أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه. وقال القاضي عياض: «وجاءت في تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة، ولكن المعول عليه الإجماع»⁽¹⁰⁵⁾.

مقدار النصاب في الفضة:

النصاب في الفضة مائتا درهم شرعية وقدر الدرهم خمسون وُحْسًا حبة من الشعير الوسط: والدليل⁽¹⁰⁶⁾: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة. رواه البخاري ومالك. والأوقية أربعون درهماً، وخمس أواق مائتا درهم.

= - انظر المقدمات 207.

- انظر المنتقى 95 ج 2.

- انظر القرطبي الأحكام 124 ج 8.

(102) النوادر مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس.

(103) انظر المعارضة 101 ج 3.

(104) انظر المنتقى 95 ج 2.

(105) إكمال إكمال المعلم 110 ج 3.

(106) انظر القرطبي 264 ج 8.

ووزن الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار الذي هو 4,20 غ فيكون وزن الدرهم 2,94 غ. ووزن المائتي درهم 588 غ. لكن الشيخ ابن عاشور⁽¹⁰⁷⁾ قدر نصاب الفضة بـ 600 غ.

الواجب إخراجه:

الواجب إخراجه من نصاب الذهب والفضة ربع العشر والدليل⁽¹⁰⁸⁾: حديث علي المتقدم، وما روي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار. رواه الدارقطني.

حكم العين المخلوطة والناقصة ورديئة المعدن⁽¹⁰⁹⁾:

وجوب الزكاة في الدينانير الشرعية (أي الذهب) والدرهم الشرعية (أي الفضة) متعلق بالخالصة ولو كانت رديئة المعدن أو ناقصة الوزن كنقص حبة أو حبتين من كل دينار من النصاب أو كانت كاملة الوزن لكنها مغشوشة أي مخلوطة بنحاس ونحوه، وهي المضافة.

ويشترط لوجوب الزكاة في ناقصة الوزن والمغشوشة - أي المضافة - أن لا يحطهما ذلك عن الرواج كالكاملة، ومعنى ذلك أن تكون السلعة التي تشتري بدينار - شرعي - كامل أو خالص تشتري بالدينار الناقص أو المضاف، لاتحاد صرفهما.

وقد قدروا النقص الذي تجب معه الزكاة بالحبة والحبتين من كل دينار فقد نقل ابن ناجي عن القاضي عبد الوهاب في العين الناقصة قوله: «معناه النقص اليسير في جميع الموازين كالحبة والحبتين وما جرى عادة الناس أن يتسامحوا فيه في البياعات وغيرها وعلى هذا جمهور أصحابنا»⁽¹¹⁰⁾. وهو قول مالك في الموطأ والموازية ورواية ابن القاسم عنه⁽¹¹¹⁾.

(107) انظر مجلة الهداية السنة 3 عدد 1.

(108) انظر العارضة 102 ج 3.

- انظر القرطبي 246 ج 8.

(109) انظر أقرب المسالك للشيخ الدردير 218 ج 1. وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 456 ج 1.

(110) شرح ابن ناجي على التفريع لابن الجلاب ورقة 33 مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس.

(111) المنتقى 96 ج 2، النوادر والزيادات ابن أبي زيد القيرواني ورقة 123 مخطوط.

وقدّروا الإضافة - من نحاس وغيره - التي تجب معها الزكاة بالعشر بشرط أن تكون مضافة لضرورة الضرب، قال الإمام الباجي: «والاعتبار في نصاب الفضة والذهب بالخالص منهما إلا أن يخالطهما ما لا بدّ منه في ضربه فإنه يجري مجراها»⁽¹¹²⁾. ونقل الإمام ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب في أن القليل الذي يجري مجرى الخالص في المضافة إذا كان لضرورة الضرب هو ما كان كدائق واحد في عشرة دوانق⁽¹¹³⁾.

وقال القرافي أيضاً: «إذا كان النقد مغشوشاً يسيراً جداً كالدائق في العشرة فلا حكم له»⁽¹¹⁴⁾.

ووزن الدائق ثمان حبات من حبّ الشعير الوسط وثلث حبة وثلث خمس حبة.

فإن لم ترج كل من الناقصة والمضافة - المغشوشة - كالكاملة فالحكم ما يلي:

ففي المغشوشة يحسب الخالص على تقدير التصفية فإن بلغ نصاباً زكياً وإلا فلا. قال الباجي: «فأما إن كان فيهما - أي الذهب والفضة - غير ذلك من الغش فلا اعتبار به في الوزن وإنما يجري مجرى العرض»⁽¹¹⁵⁾.

وفي ناقصة الوزن فلا زكاة فيها قطعاً لأنها لم تبلغ النصاب ويعتبر الكمال فيها بزيادة ما يتم به النصاب كعشرين ديناراً وزن كلّ دينار منها نصف دينار شرعي حتى يكمل النصاب بأن تبلغ أربعين منها.

وأما رديئة المعدن الكاملة الوزن فالزكاة فيها واجبة قطعاً وإن لم ترج، ولا يعقل فيها خلوص إذ ليس فيها دخيل حتى تخلّص منه.

السكة والأوراق النقدية:

تجب الزكاة في السكة والأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس وذلك

(112) المنتقى 97 ج2.

(113) المختصر الفقهي 109 م مخطوط. وشرح زروق على الرسالة ص 323 ج1.

(114) الذخيرة 13 ج3.

(115) المنتقى 97 ج2.

بشرطين، أن تبلغ نصاباً وأن يحول عليها الحول. واختار كثير من علماء تونس أن يكون تقدير النصاب فيها بالذهب لا بالفضة نظراً إلى أن قيمة الفضة أصبحت متدنية عن قيمة الذهب تدنياً كثيراً، وحيث أن النصاب جعل علامة على الحد الأدنى للغنى في الشرع فإن من يملك نصاب فضة لا يعتبر غنياً لحقارة القيمة بل هو مستحق للأخذ من الزكاة إذ الفقير من لا يملك قوت سنة، وقيمة نصاب فضة لا تكفي مؤونة عام.

ولما كان الذهب لا يكون منتفعاً به نقوداً أو حلياً إلا بإضافة نسبة من النحاس أو غيره حتى يتماسك ويمكن التعامل به فإن علماء المالكية كما سبق أن ذكرنا قولهم في العين المضافة أي المغشوشة قد ألغوا هذه الإضافة وأجروها مجرى الذهب لأنها من ضرورة السبك التي لا يستغنى عنها، إلا أنهم اشترطوا أن تكون قليلة بحيث لا تنزل بالذهب المخلوط بها عن درجة الذهب الخالص وقد قدروها بالعشر. ويقال مثل هذا في الفضة.

وبناء على هذا فإن الذهب الذي تقدّر به الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس هو ما كان نسبة الخلط فيه لا تتجاوز العشر، والذهب الذي يروج بين الناس ويحمل هذه النسبة تقريباً هو ما يسمّى بعيار 22.

وقلت - تقريباً - لأن جدول تحديد العيارات الذي يخضع له الصاغة يذكر أن الكيلوغرام من الذهب من عيار 22 به 916,667 غ من الذهب الخالص و 83,333 من النحاس، بينما الكيلوغرام من الذهب من عيار 21 به 875 غ من الذهب الخالص و 125 غ من الخليط. وبهذا فإن نسبة الخليط في عيار 21 - وأولى ما دونه من العيارات - أكثر من العشر، وهي في عيار 22 أقل من العشر، وعليه فإن نسبة الخليط التي تتفق مع نصوص الفقهاء هي ما كانت في ذهب من عيار 22، فمن ملك 84 غ من الذهب من عيار 22 أو ملك قيمتها أوراقاً نقدية فإن الزكاة تجب عليه.

وإذا كان العيار أقل من ذلك كعيار 18 أو 14 أو 9 فإن النصاب يتغير بحسب نسبة الإضافة فيها، فكلما نقص الذهب وكثر الخليط ارتفع النصاب، وإليك مقدار الإضافة في هذه العيارات كما هو مقرر لدى أهل المهنة⁽¹¹⁶⁾:

(116) تحصلنا على هذه المعلومات من إدارة مراقبة وطبع المعادن الثمينة بوزارة المالية.

فالكيلوغرام من الذهب من عيار 18 به 750 غ من الذهب و 250 غ من الخليط.

والكيلوغرام من الذهب من عيار 14 به 583,333 غ من الذهب و 416,667 غ من الخليط.

والكيلوغرام من الذهب من عيار 9 به 375 غ من الذهب و 625 غ من الخليط.

هذا وإن الخليط الذي يضاف للذهب لا يكون دائماً من النحاس بل قد يكون من الفضة ويصنع منهما أنواعاً من الخلي تختلف أوصافه من ذلك ما يسمى بالذهب الأحمر، وبالذهب الأصفر، وبالذهب الوردي، وبالذهب الأخضر حشيش. فهذه الأنواع يراعى نسب الفضة التي بها وتحسب مع الذهب للحصول على النصاب لأن الفضة تجب الزكاة في عينها وهي تضم للذهب ويضم الذهب لها وكل دينار - أي من الذهب - يقابله عشرة دراهم من الفضة.

وتجب الزكاة فيما بين الفريضتين في العين بخلاف الماشية. والدليل:

أ - قوله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة. رواه البخاري ومالك. ووجه الاستدلال أنه إذا لم تجب الزكاة فيما نقص عن النصاب فإنها - بدليل الخطاب - تجب فيما زاد عليه قل أو كثير⁽¹¹⁷⁾.

ب - قياس العين على الحرث، والإجماع على أن الحبوب لا وقص فيها. ووجه إلحاق العين بالحبوب دون إلحاقه بالماشية أن العين والحبوب يشتركان في مكان خروجهما وهو الأرض⁽¹¹⁸⁾.

وما ذكر عن طاووس أن النبي ﷺ قال: «لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ أربعمائة». وهو يدل على أن لا زكاة فيما بين الفريضتين في العين كما في الماشية فإنه حديث ضعيف قال عياض: ضعفه أهل المعرفة. والمعروف عن طاووس خلافه⁽¹¹⁹⁾.

(117) انظر بداية المجتهد 333 ج 1.

(118) نفس المصدر، وانظر المعلم بفوائد مسلم ص 7 ج 2، وانظر إكمال إكمال المعلم ص 111 ج 3.

(119) انظر إكمال إكمال المعلم ص 111 ج 3.

الحول في العين:

لا تجب الزكاة في العين إلا إذا حال عليها الحول، والدليل على ذلك⁽¹²⁰⁾:

أ - عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. رواه أبو داود.

ب - قال القاسم بن محمد: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئاً. رواه مالك.

ج - إجماع الصحابة⁽¹²¹⁾.

وحكمة ضرب الحول في العين والماشية أن ذلك عدلاً بين أرباب الأموال والمساكين، والغالب حصول النماء فيه، ولا يجحف بالمساكين. قال المازري: «ولهذا المعنى لم يكن في الثمر والحب حول لأن الغرض المقصود منه النماء، والنماء يحصل عند حصوله⁽¹²²⁾»، أي حصول الحب والثمر.

الضمّ في الذهب والفضة:

يضمّ الذهب والفضة في الزكاة. قال القاضي عبد الوهاب معللاً ذلك: «لأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما وكل واحد منهما يسدّ مسدّ الآخر وينوب منابه من كونه ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات فكان ملك أحدهما كملك الآخر»⁽¹²³⁾.

ومثال الضمّ أن يكون لأحد مائة درهم وعشرة دنانير، أو مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير، لأن كل دينار - أي من الذهب - يقابله عشرة دراهم - أي من

(120) انظر القرطبي. الأحكام 246 ج 8.

(121) انظر المنتقى 92 ج 2.

(122) المعلم بفوائد مسلم 9 ج 2.

(123) الإشراف على مسائل الخلاف ص 175 ج 1.

الفضة - بالتجزئة والمقابلة لا بالجودة والقيمة⁽¹²⁴⁾.

ما لا زكاة فيه من العين:

1 - لا زكاة في عين أوصى صاحبها بتفريقها على مُعَيَّنِينَ أو غيرهم، وقد مرّ عليها حول بيد الوصي قبل التفرقة ومات الموصي قبل الحول، لأنها خرجت عن ملكه بموته، فإن فرّقت بعد الحول وهو حيّ زكاها على ملكه إن كانت نصاباً ولو مع ما بيده. ولا يزكيها من صارت إليه إلاّ بعد حول من قبضها لأنها فائدة يستقبل بها الحول.

2 - لا زكاة في الحليّ الجائز ولو لرجل كقبضة السيف المعدّ للجهاد والسنّ والأنف، وخاتم الفضة بشرطه؛ والدليل على ذلك:

أ - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحليّ فلا تخرج عن حليهنّ الزكاة. رواه مالك.

ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحليّ بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهنّ الزكاة. رواه مالك.

قال الإمام الباجي: «وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها فإنها زوج النبي ﷺ ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك، وعبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ وحكم حليها لا يخفى على النبي ﷺ ولا يخفى عنها حكمه فيه»⁽¹²⁵⁾.

ج - القياس⁽¹²⁶⁾ على العروض المتخذة للقنية التي نصّ رسول الله ﷺ على سقوط الزكاة فيها بقوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». رواه مالك.

د - أن العلة في وجوب الزكاة في الأموال هي النماء دون غيرها والزكاة

(124) انظر الشرح الكبير 455 ج 1.

(125) انظر المنتقى 107 ج 2.

(126) انظر بداية المجتهد 324 ج 1.

انظر البيان والتحصيل 360 ج 2.

تابعة لها فتجب بوجود العلة وتسقط بعدمها، والحلي لا نماء فيه (127).

أما ما رواه مسلم عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن». فليس فيه ما يدل على إثبات الزكاة في حلي المرأة لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة: زكّ ولو من كذا. وإنما يقال ذلك للحث على الفعل. ويحمل الحديث على صدقة التطوع أو على الصدقة الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة⁽¹²⁸⁾. قال الإمام محمد السنوسي في كتابه مكمل إكمال الإكمال: «يمكن أن يراد بالصدقة التطوع، ويدلّ عليه حديث العيد فإنهنّ حينئذ لم يُخرجن ربع العشر من حليهن بل كنّ يرمين ما كان عليهن من الحلي في حجر بلال»⁽¹²⁹⁾. وحديث العيد رواه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحثّ على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: تصدقن فإنّ أكثرن حطب جهنم فقامت امرأة من سبطه النساء سفعاء الخدين فقالت: يا رسول الله لم؟ فقال: لأنّ تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال».

وتجب الزكاة في الحلي في ستة أحوال:

- أ - إذا تهشّم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانية ففي هذه الحالة تجب الزكاة فيه سواء نوى صاحبه إصلاحه أم لا، ولو كان لامرأة.
- ب - إذا تكسّر بحيث لم يتهشّم وأمكن إصلاحه بدون سبك جديد ولم ينو صاحبه إصلاحه أو لم ينو شيئاً فإنّه تجب زكاته. أما إذا نوى إصلاحه فلا زكاة فيه لأنه بمنزلة الصحيح حينئذ.
- ج - إذا كان معدّاً لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال.
- د - إذا كان معدّاً لمن سيوجد للمالك من زوجة أو بنت مثلاً.
- هـ - إذا كان معدّاً لصداق من يريد لها لنفسه أو ولده، وقد علّل القاضي ابن

(127) انظر الإشراف 431 ج 1.

(128) انظر المعلم بفوائد مسلم 21 ج 2.

(129) مطبوع مع إكمال إكمال المعلم 139 ج 3.

رشد الجَدَّ وجوب الزكاة في الحلي في الحالات الثلاث الأخيرة⁽¹³⁰⁾ بما يلي:

* بأن الزكاة إنما سقطت في الحلي إذا استعمل في الحال بلبسه قياساً على الثياب التي تلبس والعروض التي تتخذ للقنية.

* وبأن نية إعداده لصداق زوجة ونحوه لا تكفي لإسقاط الزكاة فيه إذ قد يبدو لصاحبه بيعه والتجارة به.

و - إذا نوى به مالكة التجارة والتكسب والربح بالبيع والشراء سواء كان معداً للاستعمال أو للعاقبة، وأما إذا كان معداً للكراء ففيه الزكاة أيضاً إذا كان مالكة لا يباح له استعماله كملك الرجل لأساور وأقراط وخلاخل فإن كان مالكة يباح له استعماله كامراً ملكت حلياً وأعدته للكراء فلا زكاة عليها فيه⁽¹³¹⁾ لأنه ملحق بحلي اللباس في كونه لم يكتسب لتباع عينه⁽¹³²⁾.

الحلي المحرّم:

الحلي المحرّم، كالأواني والمرود والمكحلة ولو لامرأة، والخياصة للذكر، يجب فيه الزكاة بلا تفصيل. وإذا رصعت ثياب أو عمامم بالجواهر أو طرزت بسلوك الذهب أو الفضة فإنها تزكّى زنتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد وإلا تحرى مالكة ما فيه من العين وزكّاه.

اعتبار الوزن في العين:

المعتبر في زكاة الحلي الوزن لا القيمة فمن كان عنده خمسة عشر ديناراً (شرعية) ولصياغتها وجودتها تساوي عشرين ديناراً فلا زكاة فيها إذ لا عبرة إلا بالوزن فقط.

وما يوجد بالعين من غش أي إضافة قليل من النحاس لضرورة السبك والضرب فلا يضرب إذا كان بنسبة قليلة، قال الإمام الباجي: «والاعتبار في نصاب

(130) انظر البيان والتحصيل 360 ج 2.

(131) انظر حاشية الشرح الكبير 460 ج 1.

- وانظر حاشية الشرح الصغير 218 ج 1.

(132) انظر المعلم بفوائد مسلم 21 ج 2.

الفضة والذهب بالخالص منهما إلا أن يخالطهما مالا بد منه في ضربه فإنه يجري مجراها»⁽¹³³⁾.

العين المغصوبة أو الضائعة:

تزكى العين المغصوبة والضائعة - بأن سقطت من صاحبها أو دفنها في محل ثم ضل عنها - وذلك بعد قبضها من الغاصب أو وجودها بعد الضياع. ويقع تزكيتها لعام واحد فقط ولو مكثت عند الغاصب أو ضائعة أعواماً كثيرة، ولا تزكى مادامت عند الغاصب أو ضائعة، فعن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمره برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارة. رواه مالك.

ووجه سقوط زكاة المال المغصوب أو الضائع عن السنين التي مكث فيها ضائعاً أو عند الغاصب وزكاته لعام واحد فقط، أن العلة هي عدم القدرة على تنميته، لأن الزكاة شرعت في المال لقدرة صاحبه على تحريكه وتنميته ولو لم يحركه أو ينمّه، فإذا ضاع أو اغتصب منه يصبح غير قادر على تحريكه وتنميته⁽¹³⁴⁾، قال الباجي⁽¹³⁵⁾: «إن المال في يد غير مالكة ولا يقدر على تنمية المال المغصوب».

الوديعة:

إذا مكثت الوديعة أعواماً عند الأمين فإنها تزكى بعد قبضها لكل عام مضى مدة إقامتها عند الأمين، فيزكيها صاحبها مبتدئاً بالعام الأول فما بعده إلا أن تنقص عن النصاب بالأخذ منها.

والمشهور في المذهب أن صاحبها يزكيها بعد قبضها ولا يزكيها من عنده قبل القبض.

(133) المنتقى 97 ج 2.

(134) انظر البيان والتحصيل 374 ج 2.

(135) المنتقى 113 ج 2.

ما يحصل من العين بعد أن لم يكن؟ أو نماء العين⁽¹³⁶⁾ :

ما يحصل من العين بعد أن لم يكن ثلاثة أقسام:

1 - ربح 2 - غلة مكترى 3 - فائدة.

والمراد بالعين الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات الرائجة.

1 - الربح :

تعريف الربح: هو زائد ثمن مبيع التجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة. وهذا التعريف لابن عرفة. وشرحه الدردير بقوله: هو ما زاد على ثمن مشتري للتجارة بيعه. أي هو ما زاد عند بيع سلعة على الثمن الذي اشترت به أولاً، وكانت هذه السلعة قد اشترت للتجارة.

فقول الشارح: «هو ما زاد على ثمن مشتري» احترز به عن زيادة غير ثمن المشتري كنمو المشتري فلا يسمى ربحاً بل هو غلة يستقبل بها الحول كما يأتي.

وقوله: «للتجارة» احترز به عن ثمن سلعة للمقنية ثم باعها بأكثر من الثمن الذي اشترت به فلا يقال له ربح بل يستقبل بذلك الحول.

وقوله: «بيعه» احترز به عما لو اشترى السلعة للتجارة ثم اغتلتها بالبراء فإنه يستقبل بذلك الحول.

حول الربح :

حول الربح حول أصله ولو كان الأصل أقل من نصاب قياساً على حول نسل الماشية⁽¹³⁷⁾ لأنهما مالان ناميان ويشق حفظ أحوالهما لمجيئتهما شيئاً بعد شيء

(136) هذا العنوان بكل مسائله اعتمدت فيه أيضاً على الشرح الكبير لما فيه من زيادة تفصيل ص 461 ج 1.

(137) انظر الذخيرة 158 م 1.

- انظر بداية المجتهد 355 ج 1.

- انظر كشف المغطى 150.

- انظر الإشراف 178 ج 1.

فوجب أن يستوي حكمهما في تزكيتهما على الأصل⁽¹³⁸⁾. فمن ملك نصاباً أو أقل من نصاب في وقت، فاتجر فيه حتى ربح تمام نصاب فلا يخلو الأمر من:

أ - إما أن يكون الربح وقع في تمام الحول من يوم ملك الأصل الذي هو أقل من نصاب فإن الزكاة تجب عند تمام الحول، وذلك كمن ملك خمسة دنانير (شرعية) في شهر المحرم فاتجر فيها فتم له النصاب في شهر المحرم القابل فإنه يزكيه في المحرم.

ب - وإما أن يكون ربح تمام النصاب وقع في أثناء الحول أي قبل تمام الحول فإن المالك ينتظر فلا يزكي حتى يتم الحول وذلك كمن ملك دون النصاب في شهر المحرم فاتجر فيه فربح تمام النصاب في شهر رمضان فإنه ينتظر حتى يأتي شهر المحرم ليزكي.

ج - وإما أن يكون ربح تمام النصاب وقع بعد مرور الحول بقليل أو كثير فإن المالك يزكي عند بلوغ النصاب ولا يزكي عند تمام الحول. وينتقل الحول ليوم التزكية. وذلك كمن ملك دون النصاب في شهر المحرم ومر عليه الحول في المحرم من العام القابل ولم يكمل النصاب ثم كمل في شهر رجب زكاه في رجب وأصبح الحول في المستقبل رجباً.

وبداية الحول يختلف حسب الآتي:

أ - إذا كان عيناً تسلفها فالحول يبدأ من يوم القرض لا من يوم التجارة بها لأن العين - الذهب أو الفضة - تتعلق الزكاة في عينها⁽¹³⁹⁾.

ب - إذا كان عرضاً تسلفه للتجر فالحول يبدأ من يوم التجر لا من يوم السلف لأن العرض لا تتعلق الزكاة في عينه⁽¹⁴⁰⁾.

ج - إذا كان عرضاً اشتراه للتجر فالحول يبدأ من يوم الشراء.

د - إذا كان عرضاً اشتراه للبقية ثم بدأ له التجر فالعتمد أن الحول يبدأ من يوم قبض ثمن العرض.

(138) انظر البيان والتحصيل 356 ج 2.

(139) انظر البيان والتحصيل 381 ج 2.

(140) نفس المصدر.

وحول الربح حول الأصل ولو كان الأصل ديناً في الذمة لا عوض لذلك عنده، فإنّ حول ربحه حول أصله وهو الدين، مثاله من تسلف عشرين ديناراً شرعية فاشتري بها سلعة للتجارة أو اشتري سلعة بعشرين ديناراً (شرعية) في الذمة ثم باعها بعد مدة قليلة أو كثيرة بخمسين فالربح ثلاثون تزكى لحلول حول أصلها أما العشرون التي هي الأصل فلا تزكى لأنها في نظير الدين إلا أن يكون عنده عوض يقابلها فيزكيها، وحول الأصل هنا هو من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشتري به، أو من يوم الشراء حيث اشتري بدين.

ويشترط فيما يزكى من ربح الدين الذي لا عوض له أن يكون نصاباً كما في المثال المتقدم وإلا لم يزك ولو كان مع أصله نصاباً.

ومن كان بيده أقل من نصاب من العين قد حال عليه الحول عنده ثم اشتري ببعضه سلعة للتجارة وأنفق البعض الباقي بعد الشراء فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب إذا ضمّ لما أنفقه تجب عليه الزكاة، مثاله: من كان عنده عشرة دنانير (شرعية) حال عليها الحول فاشتري بخمسة منها سلعة للتجارة ثم أنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فإنه يزكى عن عشرين، منها الخمسة المنفقة وذلك لحولان الحول عليها مع الخمسة التي هي أصل الربح فلو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة إلا إذا باعها بنصاب.

2 - غلة مُكترى للتجارة:

غلة المُكترى للتجارة تعتبر ربحاً حكماً ولا تعتبر فائدة على المشهور لذلك فإنها تضمّ للأصل فيكون حولها حول الأصل ولو كان أقل من نصاب.

فمن ملك عيناً - ذهباً أو فضة - كانت نصاباً أو دون النصاب فاكترى بها داراً أو وسيلة ركوب أو غير ذلك للتجارة لا للسكنى ولا لركوبه، ثم أكرها لغيره فإنه يزكيها عند مرور الحول من يوم ملك أصلها وهو العين أو من يوم زكاه. ومثال ذلك من ملك نصاباً أو دونه في المحرم فاكترى به داراً مثلاً للتجارة - لا للسكنى - ثم أكرها لغيره في شهر رجب مثلاً بأربعين ديناراً (شرعية) فإنها تزكى في شهر المحرم لأن حولها يبدأ من يوم ملك أصلها أو من يوم زكاته.

أما إذا كانت الغلّة ليست من مكتري للتجارة بل كانت مشتري للتجارة أو مكتري للقتية كالكسكنى أو الركب فأكراه لأمر حدث فإنه يستقبل بها الحول بعد قبضها لأنها من الفوائد.

وحول غلّة المكتري للتجارة حول الأصل ولو كان ديناً في الذمة لا عوض لذلك الدين عنده فإنّ حول غلّته حول أصله وهو الدين، ومثال ذلك من اكتري داراً سنة مثلاً بدين في ذمته لأجل معلوم بعشرة دنانير (شرعية) ثم أكراها بثلاثين فالغلة عشرون يزكيها حول أصلها أي من يوم اكتري ولا يزكي العشرة لأنها في نظير الدين إلّا إذا كان عنده عوضها.

والحاصل أنّ الذي يضمّ لأصله أربعة أقسام وهي:

أ - ثمن ما اشترى للتجارة وبيع لها.

ب - غلّة ما اكتري للتجارة واكتري بالفعل لها.

وفي كلّ كان الثمن من عنده أو في ذمته لكن إذا كان من عنده زكى الجميع حول أصله وإن كان في ذمته زكى الربح فقط ولا يزكى رأس المال إلّا إذا كان عنده ما يجعل فيه وهذا راجع إلى الربح وغلّة المكتري لأن كليهما ربح على المشهور.

3 - الفائدة:

الفائدة هي ما ليس بربح تجارة ولا غلّة مكتري للتجارة، وهي قسمان:

أ - ما حدث من غير مال: مثال ذلك، الهبة والصدقة واستحقاق الوقف أو الوظيفة، والإرث وأرش الجناية وصدّاق قبضته المرأة من زوجها ودية لنفس أو أطراف.

ب - ما حدث من مال لا زكاة فيه: ومثال ذلك، ثمن شيء مقتنى عند شخص من عرض كثياب وحيوان وأسلحة وحديد ونحاس، أو من عقار وهو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر. أو من فاكهة كخوخ ورمان وتين. أو من ماشية، وسواء ملكت هذه الأشياء بشراء أو غيره كهبة وإرث. فإنّ هذه إذا تحصّل عليها الشخص للاقتناء فإنّه لا زكاة عليه فيها أما فائدة أثمانها بعد بيعها ففيها

الزكاة. ويستقبل بالفائدة - أي بضمن ما ذكر - في القسمين الحول بعد قبضها ولو أخرج صاحبها القبض من المشتري فراراً من الزكاة خلافاً لمن قال: إن أخرج القبض فراراً من الزكاة زكاهما لكل عام مضي.

وهذه المسألة - أي الفائدة - هي بخلاف ما حدث من مال مزكى كريح ثمن سلع التجارة فإنه يزكى حول أصله كما مر.

حكم ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها

يستقبل الحول بما حدث من العين عن سلع بلا بيع لها إذا اشترت للتجارة أو للقنية أو اكتريت للقنية كعقار اكتراه شخص لسكانه ثم استغنى عنه فأكراه. وأما إذا اكتريت للتجارة فتقدم أن غلتها كالريح تضم لأصلها.

ويشترط لاستقبال الحول بالعين الحادثة عن السلع المشتراة للتجارة أو القنية أو المكتراة للقنية أن تحدث هذه العين بلا بيع لتلك السلع بل لكراء لها ونحوه وإلا كان الزائد على ثمنها إذا بيعت ربحاً يزكى حول أصله.

ومثال ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها كما تقدم:

- غلة كراء دار مثلاً مشتراة للتجارة أو للقنية، فمن اشترى داراً أو بعيراً للتجارة أو للقنية فأكراه وقبض من الكراء ما فيه النصاب فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه.

- ثمن ثمرة شجر مشتري للتجارة، ولو كانت الأشجار مؤبرة يوم الشراء أو حدثت بعد الشراء أو قبله ولم تطب - أي ثمرتها - فإنه يستقبل بضمن الثمرة الحول ولو زكيت عين الثمرة، فإنه يستقبل بضمنها حولاً. وسواء بيعت الثمرة مفردة أو بيعت مع أصولها، لكن إن بيعت مع الأصول فإن كان بعد طيبها فضمن الثمن على قيمة الأصول والثمرة فما ناب الأصول زكى لحولها لأنه ربح، وما ناب الثمرة فإنه يستقبل به حولاً من يوم قبضه فيصير حول الأصول على حدة وحول الثمرة على حدة. وإن بيعت مع الأصول قبل طيبها زكى ثمنها لأنه تبع لحول الأصول، ولا عبرة بالثمرة بل هي بمنزلة العدم.

- ويدخل في المثال المتقدم ثمن صوف غنم اشترت للتجارة، أو ثمن لبن أو سمن. ويستثنى الصوف التام المستحق للجزء وقت شراء الغنم للتجارة فلا يستقبل

بشمنه الحول بل حوله حول أصله وهو الشمن الذي اشترى به الغنم. كما يستثنى الشمر الذي بدا صلاحه في الأصول المشتراة للتجارة فإنه إذا بيع فلا يستقبل بشمنه الحول وإنما يزكى على حول أصله وهو ثمن الشجر المشتري للتجارة، وذلك لأن كلاً من الصوف التام والثمرة التي بدا صلاحها يوم الشراء يعتبران بمنزلة سلعة ثانية قائمة بنفسها اشترت للتجارة.

وما تقدم من حكم ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها هو داخل في القسم الثاني من الفائدة.

حكم تعدد الفوائد وما يضم منها وما لا يضم⁽¹⁴¹⁾:

مسائل هذا العنوان تنتظمها أربع قواعد وهي خاصة بفائدة العين، وهذه

القواعد هي:

- أن الفائدة الكاملة لا تضم لغيرها.
- أن الفائدة الناقصة تضم للكاملة بعدها.
- أن الفائدة الناقصة لا تضم للكاملة قبلها.
- أن الفائدة الناقصة تضم للناقصة بعدها.

وهذا تفصيلها:

تضم الفائدة الأولى إذا كانت ناقصة عن نصاب - ولو كان نقصها بعد تمام بأن كانت نصاباً ثم نقصت قبل أن يحول عليها الحول - فإنها تضم لفائدة ثانية سواء كانت نصاباً أو أقل أي كاملة أو ناقصة، فإن حصل منهما نصاب حسب حولهما من الثانية ويصيران كالشيء الواحد، كما لو كانت الأولى في المحرم عشرة دنانير شرعية والثانية في رمضان كذلك فإن حولهما معاً رمضان.

ولا يضمّان لفائدة ثالثة، وتبقى الثالثة فتزكى على حولها وإن كانت أقل من نصاب لأن الكامل لا يضم لغيره والناقص لا يضم للكامل قبله.

(141) بعد قراءتي هذه المسائل على شيخنا محمد الأخوة رحمه الله تعالى قال: «هذا عسير التطبيق وبطيء النفع للفقير، فيفتى بما قاله الحنفية بكون جميع الفوائد تضم لبعضها عند حول الفائدة الأولى وتزكى جميعاً. وهذا أيسر في الخروج من عهدة التكليف».

فإن لم يحصل من مجموع الأولين نصاب كما لو كانت الأولى خمسة دنانير شرعية والثانية خمسة دنانير شرعية فإتّهما تضمّان لثالثة، فإذا كانت الثالثة نصاباً حُسب حول الثلاثة من يوم الفائدة الثالثة وإن لم تكن الثالثة نصاباً فإنّ الثلاثة تضمّ لرابعة وهكذا تضمّ الأربعة لخامسة إلى أن يكمل النصاب. فإذا كمل النصاب وقف الضمّ ويصير لما بعده حول مؤتلف فيزكّى لحوله وإن كان أقل من نصاب.

وتستثنى الفائدة الكاملة إذا نقصت بعد مرور الحول عليها كاملة وتزكيتها لكنّ فيها مع ما بعدها نصاباً فإتّها لا تضمّ لحول ما بعدها وإنّما تزكّى كلّ فائدة على حولها أي بالنظر للأخرى ما دام في مجموعهما نصاب⁽¹⁴²⁾، كعشرين ديناراً شرعية استفيدت في المحرّم وحال عليها الحول فأنفق منها صاحبها عشرة ثم استفاد عشرة دنانير شرعية في رجب فإنه إذا جاء المحرّم زكّى عشرته وإذا جاء رجب زكّى الأخرى.

وإن نقصتا معاً عن النصاب بعد تقرر الحول لهما كصيرورة المحرمية خمسة دنانير شرعية والرجبية مثلها فإن حال عليهما الحول الثاني ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد لا زكاة فيه.

وإذا تقرر عدم ضمّ الفائدة الكاملة - إذا نقصت بعد مرور حولها - لما بعدها إذا كان في مجموعها نصاب فإنّ الكاملة أولاً إذا بقيت على كمالها لا تضمّ لما بعد بالأولى، ولا يضاف أيضاً ما بعدها إليها ولو كان ناقصاً.

حول الزكاة في أموال من أسلم:

من أسلم فإنه يستقبل الحول بأمواله من يوم أسلم.

(142) قال الصاوي: استشكل بما حاصله أنه إذا زكينا الأولى عند حولها فإما أن ننظر في زكاتها للثانية أو لا فإن نظرنا للثانية وردّ عليه أن الثانية لم تجتمع مع الأولى في كل الحول فحيث لم يلزم عليه وجوب الزكاة في النصاب قبل حوله لأن الثانية لم يحل حولها وإن لم ننظر للثانية لزم زكاة ما دون النصاب... وأجيب بأن هذا فرع مشهور مبني على ضعف وهو قول أشهب إنه يكفي في إيجاب الزكاة في المالكين القاصر كلّ منهما عن النصاب وفي مجموعهما نصاب، اجتماعهما في بعض الحول (الحاشية 221 ج 1).

زكاة الدين (143)

يزكي المالك - سواء كان مديراً أو محتكراً أو غيرهما - دينه الذي له على المدين بعد قبضه لسنة فقط ولو أقام عند المدين أعواماً. ويعتبر الحول من يوم ملك أصله أو من يوم تزكيته إن كان زكاه، ولا يعتبر الحول من يوم قبضه، ولزكاته لسنة فقط شروط أربعة هي:

الشرط الأول: أن يكون أصل الدين عيناً بيده أو يد وكيله، فأقرضه، فإن كان أصله عطية بقيت بيد معطيها أو صداقاً بقي بيد الزوج أو أرشاً بيد الجاني أو خلعاً بيد دافعه أو نحو ذلك، فلا زكاة فيه إلا بعد حول من يوم قبضه.

أو يكون أصل الدين عرض تجارة لمحتكر باعه، سواء كان العرض ملكه بشراء أو هبة أو بميراث أو نحو ذلك، وقد قصد به التجارة وكان محتكراً وباعه بدين. أما إذا كان أصل الدين عرضاً من عروض القنية أو الميراث ولم يقصد به التجارة وباعه بدين فلا يزكيه إلا بعد حول من قبضه.

الشرط الثاني: أن يقبض الدين فلا زكاة فيه قبل قبضه، وذلك إن كان أصله قرضاً لمدير أو لمحتكر أو لغيرهما، أو كان ثمن عروض تجارة لمحتكر، لا إن كان ثمن عروض تجارة لمدير، بأن كان ثمن سلعة باعها بالدين. فإنه تجب فيه الزكاة لكل عام وإن لم يقبضه، وأما قرض المدير فإنما يزكيه لسنة من أصله كما علمت.

الشرط الثالث: أن يقبض الدين عيناً - ذهباً أو فضة - لا إن قبضه عرضاً عوضاً عن الدين فإنه لا يجب عليه الزكاة حتى يبيعه، فإن باع ذلك العرض زكى

(143) اعتمدت أيضاً في النص الفقهي لهذه المسألة على الشرح الكبير وحاشيته.

ثمنه لحول من يوم قبض العرض لا من حول الأصل، وهذا إذا كان التاجر محتكراً، وأما إذا كان مديراً فإنه يقوم ذلك العرض الذي قبضه كل عام ويزكيه ولو لم يبعه، كما سيأتي في تجارة المدير والمحتكر.

وقد اشترط القبض لزكاة الدين سواء كان القبض حسياً أو حكماً، والقبض الحكمي يكون بالهبة أو الإحالة، وههنا تفصيل: فإن صاحب الدين إذا وهب المال لآخر - غير المدين - فإن الواهب يزيه لسنة من أصله عند قبض الموهوب له المال من المدين، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فكأن رب الدين قد قبضه حين قبضه الموهوب له.

ويزكيه الواهب من مال غيره. وتسقط الزكاة عن الواهب وتتعلق بالموهوب له إذا اشترط الواهب على الموهوب له أن يخرج زكاة ذلك الدين الموهوب منه، أو إذا ادعى الواهب أنه نوى أن تكون الزكاة من الموهوب له.

وأما إذا وهب صاحب الدين الدين للمدين فلا زكاة على الواهب لعدم قبضه بل هو إبراء. وكذلك لا زكاة على المدين إلا أن يكون عنده ما يجعله في مقابله فإنه يزيه لكل عام قبل حصول الإبراء.

وبالنسبة للإحالة، فإن زكاة الدين فيها تتعلق بثلاثة أطراف، وصورة ذلك أن يكون لواحد دين على ثانٍ، والثاني له دين على ثالث، فيوجه الثاني الأول إلى الثالث ليقبض منه. فالثاني هو المحيل والأول هو المحال والثالث هو المحال عليه.

ومثال ذلك: أن يكون لزيد دين على عمرو ولعمرو دين على خالد، فيوجه عمرو زكاة الدين الذي له عليه على خالد ويبرأ عمرو مما عليه لزيد.

وهذا الدين يزيه المحيل وجوباً بمجرد حصول الحوالة الشرعية، وذلك لحول أصله وإن لم يقبضه المحال، وتكون تزكيته من مال غيره.

ويزكيه المحال وجوباً إن قبضه، وتكون تزكيته منه.

ويزكيه المحال عليه وجوباً إن كان عنده ما يجعله فيه إذا مرّ الحول عليه وهو بيده.

وقد وجبت على المحيل تزكية الدين بمجرد الحوالة الشرعية وإن لم يقبضه المحال بخلاف الهبة. فإن الواهب يزيه بقبض الموهوب له. والفرق أن الهبة وإن كانت تلزم بالقول فقد يطرأ عليها ما يبطلها من فلس أو موت فلا تتم إلا بالقبض بخلاف الحوالة.

الشرط الرابع: أن يكْمَلَ الدين المقبوض نصاباً بأمر هي:

أ - أن يكمل بنفسه لا بانضمام شيء معه سواء قبض النصاب في مرّة أو في مرّات كأن يقبض عشرين ديناراً جملة أو عشرة ثم عشرة، فيزكيهما عند قبض الثانية، ولو تلفت العشرة الأولى قبل قبض الثانية بإنفاق أو ضياع، ولا يضّر تلف العشرة الأولى لأن العشرين الذي هو نصاب جمعها ملك وحول. وكذلك يزكي ولو تلفت العشرة الثانية.

ويشترط هنا في زكاة القسط الأوّل إن كان تلفه بعد إمكان تزكيته أي بعد حلول حول الأصل، أما لو كان تلفه قبل إمكان تزكيته أي قبل حلول حول الأصل فإنه لا يزكي ما قبض بعده إلا إذا كان نصاباً.

ب - أن يكمل الدين المقبوض نصاباً لا بنفسه بل بانضمام فائدة أو غيرها اجتماعاً في الحول، كما لو ملك عشرة دنانير شرعية بعتية مثلاً حال عليها الحول عنده واقتضى عشرة من دينه الذي حال عليه الحول، ولو كان بعض الحول عنده وبعضه عند المدين، فإنه يزكيهما، وسيأتي زيادة تفصيل لهذه المسألة عند الحديث عن اجتماع الفوائد مع الاقتضاءات.

ج - أن يكمل الدين المقبوض نصاباً بمعدن، لأن المعدن لا يشترط فيه الحول إذ خروج العين من المعدن بمنزلة حلول الحول.

محلّ التزكية لسنة فقط:

يزكي الدين المقبوض بشروطه المذكورة لسنة فقط، ولو أقام عند المدين سنين، ومحلّ تزكيته لعام فقط إن لم يؤخر الدائن قبضه فراراً من الزكاة وإلاّ زكاه لكل عام مضى، وهذا إذا كان أصله عيناً بيده أو عرض تجارة لمحتكر، بخلاف المدير فإنه يزكي دين ثمن عروض تجارته لكل عام مضى على كل حال، قصد الفرار أم لا، كما قد علمت في الشرط الثاني.

وأما إذا كان أصله هبة أو صدقة واستمررا بيد الواهب أو المتصدّق أو صداقاً بيد الزوج أو خلعة بيد دافعه أو أرش جنائية بيد الجاني أو وكيل فلا زكاة فيه إلاّ بعد حوّل من قبضه ولو أخره فراراً من الزكاة.

الحول عند تعدد الاقتضات:

إذا اقتضى الدائن من دينه ما دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك شيئاً آخر تمّ به النصاب فإن الحول الجديد يكون من وقت التمام، ثم يصبح كل اقتضاء بعد ذلك على حوله، كأن اقتضى عشرة في المحرم، ثم اقتضى عشرة في رجب تمّ بها النصاب، وزكّي وقت قبض الثانية - كما مرّ في شروط زكاة الدين - فالحول في المستقبل من وقت قبض الثانية.

وإذا نقص الدين المقبوض عن النصاب بعد وجوب الزكاة فيه بتمام النصاب، ثم قبض ما يكمله فلا يكون حوله من وقت التمام بل يزكّي كلاً على حوله، فمن اقتضى عشرين في المحرم فزكاها، فنقصت عن النصاب بإنفاق أو غيره، ثم قبض عشرة في رجب وزكاها فيه، فحال حول الأولى ناقصة لكنها مع ما بعدها نصاب زكّي كلاً على حوله مادام النصاب فيهما. فلو نقصتا عنه بقي الأوّل على حوله وزكاه إن بقي من الدين على المدين ما يكمل النصاب وقبض منه ما يكمله وأما إذا لم يقبض منه ذلك فلا زكاة.

ثم بعد قبض النصاب في مرّة أو مرّات سواء بقي أو تلفّ بإنفاق ونحوه فإن صاحب الدين إذا بقي له من الدين على المدين فإنه يزكّيه إذا قبضه ولو كان قليلاً، ولو كان دون درهم شرعي. ويبقى كل اقتضاء على حوله، ولا يضمّ منه شيئاً لآخر، وهذا إن علمت الأحوال - أي الأعوام - فإن التبتت فإنه يضمّ ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته سواء علم قدر ما اقتضى في كلّ واحد من الاقتضات أم لا فيكفي العلم بمجموعها.

وحاصل هذه المسألة أنه قد تقدم أنّه إذا قبض صاحب الدين من المدين نصاباً في مرتين فإنه يزكّيه لحولٍ من أصله من حين التمام، وكل ما اقتضاه بعد ذلك فإنه يزكّيه لحوله. هذا إذا علم أوقات الاقتضات فإذا نسي أوقات الاقتضات مع علمه بوقت المتقدم منها، سواء علم وقت التأخر منها أيضاً أم لا، فإنه يضمّ ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وقته. ولا يضمّ المنسي وقته للآخر المعلوم وقته، كما لو اقتضى ثلاث اقتضات كلّ اقتضاء عشرة، أو، أولها عشرة والثاني خمسة عشر والثالث خمسة، وعلم أن الاقتضاء الأوّل في المحرم وجهل وقت الثاني والثالث، أو جهل وقت الثاني فقط وعلم أن وقت الثالث رجب، أو جهل وقت الثالث فقط وعلم أن وقت الأوّل المحرم ووقت الثاني جمادى. فإن جهل وقت

الثاني والثالث كان حول الثلاثة المحرّم، وإن جهل وقت الثاني فقط وعلم وقت الثالث والأوّل كان حول الثاني والأوّل المحرم وكان حول الثالث رجب. ولا يضم الثاني للثالث بحيث يكون حولهما رجب، وإن نسي وقت الثالث فقط كان حوله حول الثاني وهو جمادى، وإن نسي وقت الأوّل منها دون ما بعده ضمّ الأوّل للثاني على الظاهر⁽¹⁴⁴⁾.

فحاصل القاعدة إذن أنه لا يضمّ اقتضاء منسي وقته لما بعده المعلوم وقته، وهذا عكس الفوائد المنسي أوقاتها فإنّ الفائدة المتقدمة المنسي وقتها تضمّ لما بعدها المعلوم وقتها إلاّ الفائدة الأخيرة إذا نسي وقتها فإنّها تضمّ لما قبلها المعلوم.

فإذا حصل الالتباس في كلّ الاقتضاءات أو الفوائد بأن لم تُعلم الأوقات أصلاً فقد نقل الدسوقي أنّ الظاهر أن المزكيّ يحتاط لجانب الفقراء في الاقتضاءات ولنفسه في الفوائد⁽¹⁴⁵⁾.

اجتماع الفوائد مع الاقتضاءات:

قد تقدم في الشرط الرابع أن المقبوض من الدين يزكّى إذا كَمُل بانضمام فائدة أو غيرها إليه إن اجتمعا في الحول. وههنا زيادة بيان لكيفية الضم:

تضم الفائدة لما اقتضاه من الدين بعدها كما لو استفاد عشرة في المحرّم وحال عليها الحول عنده، ثم اقتضى من المدين عشرة في رجب ثاني عام فيزكيهما في رجب بمجرد للاقتضاء سواء بقيت الفائدة لوقت اقتضائه أو أنفقت قبله.

ولا تضم الفائدة للاقتضاء المتقدم عنها المنفق قبل حصولها لعدم اجتماعهما في الحول كأن اقتضى عشرة في المحرّم ثم استفاد عشرة في رجب بعد إنفاق العشرة الأولى سواء كانت الأولى حال حولها قبل حصول الثانية أم لا.

وكذلك لا تضم الفائدة للاقتضاء المتقدم عنها المنفق بعد حصولها - أي الفائدة - وقبل حولها كما لو اقتضى في المحرّم واستفاد في رجب وأنفق ما اقتضاه في رمضان. أما لو استمر الاقتضاء المتقدم عن الفائدة باقياً حال حول الفائدة فإنه يضمّ إليها.

(144) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 470 ج 1.

(145) نفس المصدر 471 ج 1.

زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في العروض إذا كانت للتجارة لا للقنية إذ لا زكاة في العروض المتخذة للقنية إلا إذا باعها بعين أو ماشية فيستقبل بها - أي العين أو الماشية - الحول من يوم قبضها كما تقدّم في الفائدة. ودليل وجوب الزكاة في عروض التجارة:

أ - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة 104).

وهذا الأمر عام في كلّ مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه⁽¹⁴⁶⁾. فيحمل على عمومته إلا ما خصّه الدليل⁽¹⁴⁷⁾.

ب - عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ الزكاة من العروض⁽¹⁴⁸⁾.

ج - القياس على الحرث والماشية والعين بجامع أنها أموال مقصود بها النماء⁽¹⁴⁹⁾.

د - عن زريق بن حيان أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن أنظر من مَرَّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كلّ أربعين

(146) انظر عارضة الأحوذى 104 ج 3.

(147) انظر المنتقى الباجي 120 ج 2.

(148) انظر عارضة الأحوذى 104 ج 3.

(149) انظر بداية المجتهد 329 ج 1.

- وانظر الإشراف على مسائل الخلاف 177 ج 1.

- وانظر المنتقى 120 ج 2.

ديناراً، ديناراً، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً. رواه مالك.

قال الباجي: «وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عمّاله وأصحاب جوائزه ولم ينكر عليه أحد ولا يُعلم أحد تظلم منه بسببه، والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين مما لا يحصى كثرة فثبت أنه إجماع»⁽¹⁵⁰⁾.

أقسام التجارة:

التجارة قسمان: إدارة واحتكار - فالإدارة هي التي لا يترصد صاحبها الأسواق والاحتكار هي التي يترصد بها الأسواق أي ارتفاع الأثمان. وتزكى قيمة عروض المدير وثمان عروض المحتكر إذا باعها بشروط خمسة:

أ - أن تكون العروض لا زكاة في عينها كالثياب والعقار أما ما في عينه زكاة كمنصب الماشية والحلي والحرث فلا تقوم على المدير ولا يزكي ثمنه المحتكر بل يستقبل الحول بثمانه من يوم زكاة عينه، إلا إذا قرب الحول وباعها فراراً من الزكاة فيؤخذ بزكاة المبدل كما تقدم.

ب - أن تملك العروض بشراء أي بمعاوضة مالية. أما الهبة والميراث والمعاوضة غير المالية كالصداق وما يؤخذ في الخلع ونحو ذلك من الفوائد فإنه يستقبل بأثمانها الحول من يوم قبضها. كما تقدم.

ج - أن يملك العرض بالشراء مع نية التجارة حال الشراء، أو ينوي غلته مع نية التجارة عند الشراء بأن يكرهه إلى أن يجد ربحاً. أو ينوي القنية مع نية التجارة عند الشراء بأن ينوي ركوبه أو سكنه إلى أن يجد فيه ربحاً فيبيعه.

فإن ملكه بلا نية أصلاً أو بنية القنية فقط أو بنية غلته فقط أو بنية القنية وغلته معاً فإنه لا زكاة فيه.

(150) انظر المنتقى 120 ج 2.

د - أن يكون الثمن الذي اشترى به العرض عيناً أو عرضاً كذلك - أي ملك بشراء - سواء كان عرض تجارة أو قنية فإنه إذا باع العرض زكى ثمنه لحوله من وقت شرائه. أما إذا ملك العرض بلا شراء كأن كان هبة أو ميراثاً فإنه يستقبل بالثمن الحول.

هـ - أن يبيع العرض كله أو بعضه بعين يشترط أن تكون نصاباً فأكثر في المحتكر، أما في المدير فلا يشترط النصاب بل تلزمه الزكاة ولو باع شيئاً قليلاً كقيمة درهم. والدليل في وجوب الزكاة على المدير ولو لم ينضّ عنده شيء من المال: المصالح المرسله، قال ابن رشد الحفيد: «وأما مالك فشبه النوع ههنا بالعين لثلا تسقط الزكاة رأساً عن المدير وهذا هو أن يكون شرعاً زائداً أشبه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت ومثل هذا هو الذي يعرف بالقياس المرسل وهو الذي لم يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ومالك رحمه الله يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها»⁽¹⁵¹⁾.

فإذا توقرت هذه الشروط الخمسة فإنّ التاجر يزكي ولكن تختلف الزكاة بين المحتكر والمدير كما سيأتي.

وينتقل المدير للاحتكار وللقنية بمجرد النية، وكذلك المحتكر ينتقل للقنية أما انتقال المحتكر والمقتني للإدارة فلا تكفي فيهما النية بل لا بدّ من التعاطي لأنّ النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه، والأصل في العروض القنية والاحتكار قريب منها.

صفة زكاة المحتكر: هو أن يزكي تجارته كزكاة الدين أي لعام واحد ولو أقام عنده سنين وذلك إذا قبض الثمن عيناً وكان نصاباً فأكثر كمل بنفسه، ولو قبضه في مرات، أو قبضه مع فائدة تمّ حولها أو معدن، وتقدم تعريف المحتكر بأنه الذي يترصد بالعروض الأسواق أي ارتفاع الأثمان.

صفة زكاة المدير: المدير هو الذي يبيع بالسعر الواقع ولو كان فيه خسارة ويخلف ما باعه بغيره، وذلك كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع وقال ابن عاشر: «الظاهر أن أرباب الصنائع كالحاكة والدباغين ومديرون وقد نصّ في المدونة على أنّ أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون»⁽¹⁵²⁾. والمدير يقوم كل عام سلعه التي

(151) بداية المجتهد 352 ج 1.

(152) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 224 ج 1.

للتجارة ولو كسدت سنين ويزكي ما عنده من العين وماله من الدين النقد - الذي أصله عرض باعه للمدين - الذي حلّ أجله ورجا خلاصه ولو لم يقبضه بالفعل .

أما إذا كان الدين غير نقد حالّ بأن كان عرضاً أو نقداً مؤجلاً مرجواً فإنه يقومه كل عام ويزكي القيمة لأنه في قوة المقبوض، والمراد بالنقد هنا ما كان أصله عرضاً باعه للمدين كما تقدم . أما الدين غير المرجو بأن كان على معدم أو ظالم لا تأخذه الأحكام فلا يقومه، فإن قبضه زكاه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة وكذلك لا يقوم الدين الذي له على المدين إذا كان أصله قرضاً وسلفاً ولو كان مرجو الخلاص فلا يقومه على نفسه ليزكيه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة . فإن قبضه زكاه لعام واحد ولو أقام عند المدين سنين إلا إذا أخر قبضه فراراً من الزكاة فيزكيه لكل عام مضى .

واعلم أن الذي يقومه المدير من السلع ما يلي :

أ - ما دفع ثمنه

ب - ما حال عليه الحول عنده ولو لم يدفع ثمنه وحكمه في الثاني حكم من عليه دين وييده مال .

وأما إن لم يدفع ثمنه ولم يحل عليه الحول عنده فلا زكاة عليه فيه . ولا يسقط عنه من زكاة ما حال حوله عنده شيء بسبب دين ثمن هذا العرض الذي لم يحل حوله إن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلته⁽¹⁵³⁾ . وحول المدير - الذي يقوم فيه سلعه مع عينه ودينه الحال المرجو - هو حول أصله أي المال الذي اشترى به السلع فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو من يوم زكاه ولو تأخرت الإدارة عنه، مثل أن يملك نصاباً أو أن يزكيه في المحرم ثم شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب فإنّ حوله المحرم .

ولا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الآلات كالمنوال والمنشار والقدوم والمحراث وكذلك دابة العمل للحمل والحراث ما لم تجب الزكاة في عينها .

(153) نفس المصدر السابق .

اجتماع الإدارة والاحتكار:

إذا اجتمع لشخص احتكار في عرض وإدارة في عرض آخر، فإن تساوى الاحتكار والإدارة أو احتكر الأكثر وكانت الإدارة في الأقل، فإن كلاً من العرضين على حكمه في الزكاة.

أما إذا أدار أكثر سلعه واحتكر الأقل فإن كلاً من العرضين يأخذ حكم الإدارة ويبطل الاحتكار، وإنما لم يغلب الاحتكار إذا كان هو الأكثر مراعاة لحق الفقهاء⁽¹⁵⁴⁾ وإليك ما قاله القاضي ابن رشد الجذ في تعليل أحكام الإدارة والاحتكار واجتماعهما: «القياس أن يزكى كل مال على سنته إن كانا متناصفين أو أحدهما تبعاً لصاحبه، لأن الأصل في عروض التجارة ألا زكاة فيها حتى تباع، إذ لا زكاة إلا في الحرث، والعين، والماشية، فلما كان الذي يدير ماله لا يقدر على أن يحفظ أحواله، أمر أن يجعل لنفسه شهراً من السنة فيقوم فيه ما عنده من العروض ويضيفه إلى ما بيده من المال فيزكي جميع ذلك، فإذا كان للرجل مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر وجب أن يزكى الذي لا يدير على سنة التجارة لكونه قادراً على حفظ أحواله، والذي يدير على سنة الإدارة لكونه غير قادر على حفظ أحواله، والقول بأنه إذا كان الذي يدير هو الأكثر زكاه كله على الإدارة، استحسان واحتياط للمساكين على غير قياس، لأنه إذا زكى ما لا يدار، وإن قل، على سنة الإدارة فجعل مخرجاً لزكاة العرض قبل بيعه ولزكاة الدين قبل قبضه، وقد قال ابن القاسم في المدونة: أما من فعل ذلك لم يجزه وكان كمن أدى زكاة ماله قبل أن يحول عليه الحول»⁽¹⁵⁵⁾.

زكاة القراض:

القراض هو المال المدفوع لمن يتجر فيه بجزء معلوم النسبة لريحه وهو قسمان: حاضر وغائب.

القراض الحاضر: هو الذي يوجد ببلد رب المال، أو يكون رب المال يعلم حاله في غيبته. فإنه يزكيه ربه - لا العامل - كل عام زكاة إدارة إن أداره العامل

(154) انظر حاشية الصاوي 225 ج 1.

(155) انظر البيان والتحصيل 424 ج 2.

سواء كان ربّه مديراً أو محتكراً، ويخرج زكاته من مالٍ غير مال القراض لثلاً ينقص على العامل.

القراض الغائب: إذا غاب المال عن بلد صاحبه غيبة لا يعلم فيها حاله فإنّ ربّه يصبر فلا يزكيه ولو غاب سنين، كما لا يزكيه العامل إلاّ أن يأمره ربّه أي رب المال بها أو يأخذها السلطان فتجزىء، ويحسب العامل على ربّه من رأس المال.

وإذا صبر ربّ المال بزكاته أعواماً ثم حضر المال فإنّه يزكيه - لا العامل - بعد رجوعه وذلك عن عدد السنين التي غاب فيها ويبتدىء بسنة الحضور ثم بما قبلها وهكذا، فيزكي عن سنة الحضور ما وجد فيها سواء زاد عمّا قبلها أو نقص أو ساوى، فإن كان المال في سنة الحضور مساوياً لما مضى قبلها فأمره ظاهر. وإن كان فيما قبلها أزيد سقط ما زاد قبلها فلا زكاة فيه لأنه لم يصل له ولم ينتفع به وصار حكمه حكم ما لو كان في كلّ سنة مساوياً لسنة الحضور. وحين الزكاة يُراعى تنقيص الأخذ النصاب.

وإذا نقص ما قبل سنة الحضور عنها - أي عن سنة الحضور - فليكل من السنين الماضية ما فيها، كما إذا كان المال في الأولى مائة وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة مائتين.

وإذا زاد المال فيما قبل سنة الحضور تارة ونقص تارة أخرى، كما لو كان فيها مائتين وفيما قبلها مائة وفيما قبلها ثلاثمائة قضى بالنقص على ما قبل، فيزكي في سنة الحضور عن مائتين وعن كلّ ما قبلها مائة لأن الزائد لم يصل لربّه ولم ينتفع به، ولا يقضى بالنقص على ما بعده. وهذا في المدير أما إذا احتكر العامل فإنّه يزكي كالدين لعام واحد بعد قبض القراض بانفصاله من العامل ولو أقام عند العامل أعواماً وسواء احتكر ربّه أم لا. وهذا كلّه في العروض المشترية بمال. وأمّا الماشية في القراض فإنّها تعجل زكاتها إذا بلغت نصاباً وحال الحول مطلقاً سواء حضرت أو غابت، وسواء احتكرها العامل أو أدارها، فتخرج زكاتها من عينها ولا ينتظر بها المفاصلة بين العامل وصاحب القراض كما لا ينتظر بها علم ربّها بحالها وذلك لتعلق الزكاة بعينها، ومثل الماشية الحرث. وتحسب الزكاة على ربّ القراض من رأس المال فلا تجبر بالربح بخلاف الخسارة فإنّها تجبر به.

زكاة ربح العامل في القراض:

يزكي العامل ربحه من مال القراض بعد النضوض والانفصال ولو كان ربحه أقل من النصاب، ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه. ويزكيه لعام واحد بشروط خمسة وهي:

- 1 - أن يقيم القراض بيد العامل حولاً فأكثر من يوم التجرة لا أقل.
- 2 - أن يكون العامل وصاحب المال مسلمين.
- 3 - أن لا يكون عليهما دين.
- 4 - أن تكون حصة رأس المال بربحه نصيباً فأكثر لا أقل.
- 5 - أن تكون حصة صاحب المال أي رأس ماله بربحه أقل من نصاب ولكن عنده - أي صاحب المال - ما يكمله، فإن العامل يزكي حصته وإن كانت أقل من نصاب لأن زكاته تابعة لزكاة صاحب المال.

ما يسقط الدين من الزكاة وما لا يسقطه:

لا يسقط الدين الذي في الذمة زكاة الحرث والماشية والمعدن لتعلق الزكاة بأعيانها، بخلاف العين - الذهب والفضة - فإن الدين يسقط زكاتها ولو كان الدين مؤجلاً أو كان مهراً عليه لامرأته مقدماً أو مؤخراً أو كان نفقة تجمدت عليه لمن تجب عليه نفقته كالزوجة والأب والابن أو كان دين زكاة ترتبت في ذمته ولو زكاة فطر. والدليل:

أ - قوله عليه السلام: إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف فلا زكاة عليه. ذكره القرافي⁽¹⁵⁶⁾.

ب - قوله عليه السلام: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. البخاري. ووجه الاستدلال أن المدين ليس

(156) انظر القرافي ورقة 160 م 1.

- وانظر الإشراف 181 ج 1.

بغني (157) بل تحمل له الصدقة كما في الآية (158).

ج - عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. رواه مالك.

د - أن الزكاة حق الفقراء وصاحب الدين متقدم بالزمان على حق الفقراء فهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده (159).

والفرق بين سقوط زكاة العين بالدين وعدم سقوط زكاة الحرث والماشية به ما يلي (160):

أ - أن الأمر بأخذ الصدقة من الأموال عام ويشمل من عليه دين ومن لم يكن عليه دين إلا أنه خصص من هذا العموم العين بإجماع الصحابة لأن عثمان رضي الله عنه كان ينادي في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. ولم يعترض عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على قوله، وبقي سائر الأموال من الماشية والحرث على الأصل في وجوب أخذ الزكاة منها كان على صاحبها دين أو لم يكن.

ب - أن الدين يمنع من تنمية العين إذ لصاحب الدين أن يقوم بدينه فيحجر على المديان التصرف في ماله بينما الغنم والزرع والحوائط لا يمنع التحجير على المديان فيها بالدين من نمائها لأنها نامية بأنفسها.

فالدين يسقط زكاة العين كما ذكر إلا أن يكون لرب العين المدين من العروض ما يفي بدينه فإنه يجعله في نظير الدين الذي عليه ويزكي ما عنده من العين ولا تسقط عنه الزكاة وذلك بشرطين:

أ - إن حال حول العرض عنده، فلو وهب الدين له بأن أبرأه ربه منه ولم

(157) انظر بداية المجتهد 317 ج 1.

- وانظر الذخيرة 160 ج 1.

(158) انظر الذخيرة 160 ج 1.

(159) انظر بداية المجتهد 317 ج 1.

(160) انظر البيان والتحصيل 394 ج 2.

يحل حوله من يوم الهبة فلا زكاة في العين التي عنده لأن الهبة إنشاء لملك النصاب الذي بيده فلا تجب الزكاة فيه إلا إذا استقبل حولاً من يوم الهبة وكما لو وهب له من العرض ما يجعل في نظير الدين ولم يحل حول الشيء الموهوب عند رب العين فلا زكاة في العين التي عنده حتى يحول الحول.

ب - أن يكون العرض مما يباع على المفلس كثياب ونحاس وماشية ولو دابة ركوب أو ثياب جمعة أو كتب فقه، لا ثوب جسده أو دار سكنائه إلا أن يكون فيها فضل عن ضرورته. فإن كان عنده من العروض ما يفي ببعض ما عليه نظر للباقي فإن كان فيه الزكاة زكاه كما لو كان عنده أربعون ديناراً وعليه مثلها وعنده عرض يفي بعشرين زكى العشرين.

والقيمة لذلك العرض تعتبر وقت وجوب الزكاة آخر الحول.

وكذلك لا يسقط الدين زكاة العين إذا كان له دين مرجو ولو مؤجلاً فإنه يجعله فيما عليه من دين ويزكي ما عنده من العين، أما إذا كان الدين الذي له غير مرجو كما لو كان على معسر أو ظالم لا تناله الأحكام فلا يجعل في نظير الدين الذي عليه.

وكذلك دين الكفارة ليمين أو ظهار أو صوم أو دين هدي وجب عليه في حج أو عمرة فلا يسقط زكاة العين.

زكاة المعدن

حكم المعدن مطلقاً سواء كان معدن عين أو غيره هو للإمام يقطعه لمن شاء من المسلمين، أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لمنافع نفسه فله أن يعطيه لمن يعمل فيه بنفسه مدة من الزمان أو مدة حياة المقطع سواء كان في نظير شيء يأخذه الإمام من المقطع أو مجاناً. وإذا أقطعه لشخص في مقابلة شيء كان ذلك الشيء لبيت المال ولا يأخذ الإمام منه إلا بقدر حاجته.

وإذا أقطعه لأحد فإنما يقطعه إياه انتفاعاً لا تملكاً.

وإذا أمر الإمام بقطعه لبيت المال فلا زكاة فيه - إذا كان عيناً أو غيره - لأنه ليس مملوكاً لأحد معين حتى يزكى. أما إذا أقطعه لشخص فسيأتي ذكر حكمه.

وأمر المعدن للإمام - كما تقدم - سواء وجد في البراري والموات وأرض العنوة أو وجد بأرض شخص فلا يختص به رب الأرض قال ابن رشد الجذ: «وجه هذا القول، أن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكاً لهم بملك الأرض إذ هو ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾. ولم يقل الأرض لله يورثها وما فيها من يشاء من عباده. فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيثأ لجميع المسلمين بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب⁽¹⁶¹⁾». وهي ليست بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر لأن الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد الملك بخلاف الذهب والورق في المعادن⁽¹⁶²⁾. أما

(161) المقدمات 225.

(162) انظر المقدمات 225.

أرض الصلح فإنه إذا وجد بها معدن فإنّ الحكم لأهل الصلح ولا يتعرض لهم فيه ما داموا كفاراً فإنّ أسلموا رجع الأمر للإمام.

وخالف ابن حبيب⁽¹⁶³⁾ فقال ما ظهر منها في أرض الصلح يقطعها الإمام، ووجه قوله هذا أنهم إنما صالحوا على ما تقدم ملكهم له وهذه معادن مودوعة في الأرض لم يعلموا بها ولا تقدم ملكهم عليها ولا تناولها الصلح فكان للإمام أن يقطعها من شاء⁽¹⁶⁴⁾.

والدليل على أن للإمام أن يقطع المعدن لمن شاء من المسلمين يتنفع به:

- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة» رواه مالك.

نوع المعدن وما يجب فيه:

لا تجب الزكاة إلا في معدن الذهب والفضة أمّا بقية المعادن فلا تجب فيها الزكاة. ودليل وجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة وعدم وجوب الخمس:

أ - حديث ربيعة المتقدم.

ب - القياس على الزرع بجامع تكلف مؤونة عمل⁽¹⁶⁵⁾ وأنه لم يتقدم عليه ملك أحد وهذا القيد احتراز من الركاز⁽¹⁶⁶⁾ وسيأتي حكمه.

ويجب على من أقطعه الإمام مقطوع ذهب أو فضة أن يزكيه إن خرج منه نصاب بربع العشر. ودليل اشتراط النصاب وعدم اشتراط الحول:

(163) انظر المنتقى 101 ج 2.

(164) نفس المصدر.

(165) انظر المقدمات 226.

- انظر المنتقى 102 ج 2.

- انظر الإشراف 183 ج 1.

(166) انظر المنتقى 102 ج 2.

انظر الإشراف 183 ج 1.

- القياس على الزرع⁽¹⁶⁷⁾.

وهل تجب الزكاة فيه بإخراجه أو بتصفيته ففي المذهب قولان: فعلى القول بالوجوب بتصفيته. أنه لو أنفق شيئاً قبل التصفية أو ضاع شيء أو تلف لم يحسب. وعلى القول بالوجوب بخروجه فإنه يحسب.

ويضم في الزكاة ما يخرج من العرق المتصل ولو تراخى العمل أو حصل في العمل انقطاع. ولا يضم عرق لعرق آخر ولو اتصل العمل وكان من معدن واحد ولو وجد الثاني قبل فراغ الأول. فإن خرج ما فيه الزكاة من كل على انفراده زكي وإلا فلا. ويقال كذلك في عدم ضم معدن لآخر بالأولى. وقال الصاوي: «وفي الخطاب ما يفيد أنه يضم حيث بدأ العرق الثاني قبل انقطاع الأول سواء ترك العمل فيه حتى تمّ الأول أو انتقل للثاني قبل تمام الأول وهذا هو المعتمد حيث كان المعدن واحداً كما قرره شيخ المشائخ العدوي»⁽¹⁶⁸⁾.

وأما المعدن غير الذهب والفضة كالقصدير والعقيق والياقوت والزمرد والزرنيخ والمغرة والكبريت والنحاس والرصاص فلا زكاة في شيء من هذه المعادن إلا إذا صارت عروض تجارة فتزكى زكاتها.

زكاة ندرة العين:

ندرة العين هي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي لا تحتاج لتخليص. والمراد بالخالصة التي توجد في الأرض من أصل خلقتها لا بوضع واضع لها. فهذه تجب فيها الخمس ولو كانت دون النصاب.

الركاز واللقطة:

الركاز هو دفن جاهلي - غير مسلم وذمي - ذهباً أو فضة أو غيرهما كرخام وأعمدة ومسك وعروض. وهو غير المعدن. ودليل التفريق بين المعدن والركاز:

(167) انظر المقدمات 226.

- انظر الإشراف 185 ج 1.

(168) انظر حاشية الشرح الصغير 230 ج 1.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس. رواه البخاري.

وجه الدليل أنه لما قال «وفي الركاز الخمس» دلّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لأنه ﷺ قد فصل بين المعدن والركاز بالواو الفاصلة. ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس⁽¹⁶⁹⁾، كما فرق بينهما في الاسم فدلّ على أن المعدن غير الركاز⁽¹⁷⁰⁾ ولأن الركاز مأخوذ من إركاز الشيء في الأرض إذا دفنه صاحبه وأخفاه والمعادن عروق ينبتها الله عز وجل في الأرض⁽¹⁷¹⁾.

ويخرج من الركاز الخمس في القليل والكثير. ويدفع إلى الإمام العادل. ونقل الإمام الباجي عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك في مختصر ابن شعبان «إذا كان الإمام جائراً يخرج الواجد له خمسة فيتصدق به ولا يدفعه إلى من يعيث فيه وكذلك ما فضل من المال عن أهل الموارث ولا أعلم اليوم بيت مال إنما هو بيت ظلم وكذلك العشر»⁽¹⁷²⁾.

ومصرف خمس الندرة والركاز غير مصرف الزكاة بل هو كخمس الغنائم مصرفه مصالح المسلمين ويحلّ للأغنياء وغيرهم. وإخراج الخمس في الندرة والركاز مشروط بعدم وجود كبير نفقة أو كبير عمل وإلا ففيهما الزكاة أي ربع العشر. وبعد إخراج الخمس فباقي الركاز لمالك الأرض بإحياء أو ميراث لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة بل للبائع الأصلي أو الواهب فإن علم وإلا فهي على حكم اللقطة. وقيل لمالكها في الحال. فإن لم تكن الأرض مملوكة فَلِوَأَجِدِهِ، أما باقي الندرة فهو كالمعدن لمخرجه بإذن الإمام.

وأما دفن المسلمين وأهل الذمة فهو لقطه وهو كالموجود من مالهم على ظهر

(169) انظر القرطبي الأحكام 322 ج 3.

- انظر المنتقى 102 ج 2.

- انظر الذخيرة 163 م 1.

(170) انظر الإشراف 183 ج 1.

(171) نفس المصدر.

(172) انظر المنتقى 104 ج 2.

الأرض يعرّف سنة فإذا لم يعلم ربّه أو وارثه فإن قامت القرائن على توالي الأعصار عليه بحيث يعلم أن صاحبه لا يمكن معرفته ولا معرفة وارثه في هذا الأوان فهل ينوي تملكه أو يكون مَحَلّه بيت مال المسلمين لقولهم كل مال جهلت أربابه فمحلّه بيت المال، قال الدردير: وهو الظاهر بل المتعين.

وما لفظه البحر كما لم يتقدم ملك أحد عليه كعنبر ولؤلؤ ومرجان وسمك فهو لواجده الذي يضع يده عليه أولاً. ولا يخمس لأن أصله الإباحة.

ولو رآه جماعة فتدافعوا عليه فجاء آخر فوضع يده عليه فهو له دون المتدافعين.

فإن تقدم ملك أحد على ما لفظه البخار فإن كان من تقدم ملكه عليه حربياً أو جاهلياً ولو بشك فهو لواجده لكنه يخمس لأنه من الركاز والباقي لواجده.

وإن علم أنه لمسلم أو لذمي فهو لقطعة يعرّف ولا يجوز تملكه ابتداءً خلافاً لبعضهم.

مصارف الزكاة

تصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة 60).

وهذه المصارف من شروط صحة الزكاة فلو صرفت لغيرهم لم تصح.

وتفصيل هذه الأصناف:

1 - الفقير: وهو الذي لا يملك قوت عامه ولو كان يملك نصاباً، فيجوز إعطاء الزكاة له ولو وجبت عليه.

2 - المسكين: وهو الذي لا يملك شيئاً فهو أحوج من الفقير، لأن اسم المسكين في اللغة يتضمن الإعدام جملة الذي يورث الاستكانة⁽¹⁷³⁾.

وإذا ادعى شخص الفقر أو المسكنة ليأخذ من الزكاة فإنه يصدق بلا يمين إلا لريبة بأن يكون ظاهره يخالف ما يدعيه فإنه لا يصدق إلا بيئته.

3 - العامل على الزكاة كالساعي والجاوي والمفرق، ولو كان غنياً لأنه يأخذ منها بوصف العمل لا بوصف الفقر. والدليل: عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني. رواه مالك.

(173) انظر الإشراف 192 ج 1.

ويشترط في كل من الفقير والمسكين والعامل: الإسلام والحرية وأن لا يكون هاشمياً، أي من بني هاشم لأن آل البيت تحرم عليهم الزكاة ولهم من بيت المال ما يكفيهم، وقد نزههم الله عنها إكراماً لهم لأنها أوساخ الناس وعوضهم من ذلك فيما جعله لهم من الحق في الفياء وخمس الغنيمة⁽¹⁷⁴⁾ ودليل منعهم⁽¹⁷⁵⁾:

أ - عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم.

ب - عن أبي هريرة أن الحسن والحسين كانا يلعبان بتمر الصدقة فأخذ أحدهما ترة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله فأخرجها من فيه فقال: أما علمت أن آل محمد، لا يأكلون الصدقة. رواه البخاري.

وبنو المطلب أخو هاشم ليسوا عند المالكية من آل البيت، فيعطون منها.

أما لماذا لا يحل لبني هاشم أن يكونوا عمالاً فيها وأجراء عليها فإن ذلك مبالغة لهم في الصيانة عنها، وآل البيت هم ذوو القربى الذين جعل الله لهم سهماً في الفياء وخمس الغنيمة. أما إذا حرموا حقهم من بيت المال وصاروا فقراء جاز إعطاؤهم منها.

ويشترط في العامل أيضاً أن يكون عدلاً عالماً بأحكام الزكاة.

فلا يستعمل عليها كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها.

4 - المؤلفلة قلوبهم: وهو الكافر يعطى منها ترغيباً له في الإسلام.

وقيل هو المسلم قريب العهد بالإسلام يعطى منها ليتمكن من الإسلام. وحكم التأليف باق لم ينسخ. قال ابن العربي «ومنهم من قال: هم باقون لأن الإمام ربّما احتاج أن يستألف على الإسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز

(174) انظر البيان والتحصيل 383 ج 2.

(175) انظر المتقى 152 ج 2.

الدين. والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله ﷺ فإن الصحيح قد روي فيه: بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ»⁽¹⁷⁶⁾ وقال في العارضة «فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعتا أن يرتفع الحكم وإذا عادتا أن يعود ذلك»⁽¹⁷⁷⁾. وذلك للقاعدة الأصولية: الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً.

5 - الرقاب: وهو الرقيق المسلم يشتري منها ويعتق.

6 - الغارم: وهو المدين الذي ليس بيده ما يوفّي به دينه يعطى من الزكاة ليوفّي دينه. ولو مات فإنه يوفّي دينه منها. ومن كان عنده كفايته وتداين للتوسع في الإنفاق على أن يأخذ من الزكاة فإنه لا يعطى. أما الفقير إذا تداين للإنفاق على نفسه وعائلته بقصد أن يعطى منها فلا ضرر في ذلك. ومن تداين لفساد كشرب خمر وقمار فلا يعطى منها، ولا الذي تداين للتوسع إلا أن يتوبا وتظهر توبتهما ولا يكفي مجرد دَعْوَى التوبة.

فمن تداين لفساد ثم تاب وبقي عليه ما تداينه بعد التوبة فإنه يعطى منها.

ويشترط أن يكون الغارم مسلماً غير هاشمي.

7 - المجاهد في سبيل الله: فإن «في سبيل الله» هو الغزو والجهاد والدليل⁽¹⁷⁸⁾: أن هذا اللفظ إذا أطلق فإن ظاهره الغزو. ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، ويدخل فيه الجاسوس والمرابط وشراء العدة للجهاد من سلاح وبناء الحصون وحفر الخنادق. ويعطى المجاهد ولو كان غنياً كما تقدم في الحديث وفيه قوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: لغازي في سبيل الله...» رواه مالك.

ويشترط أن يكون مسلماً غير هاشمي. وإذا كان الجاسوس كافراً فإنه يعطى منها.

(176) انظر ابن العربي الأحكام 966 ج 2.

(177) انظر عارضة الأحوذى 172 ج 3.

(178) انظر المنتقى 154 ج 2.

- انظر الإشراف 193 ج 1.

8 - ابن السبيل: وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه. ويشترط:

أ - أن لا يكون سفره معصية.

ب - أن يكون فقيراً مطلقاً.

ج - أن لا يكون هاشمياً.

د - أن يكون مسلماً.

فإن كان غنياً ولم يجد من يسلفه فإنه يعطى منها.

أما الهاشمي المدين أو الغريب فعلى الإمام أو نائبه أن يعطيه من بيت المال ما يفي بدينه أو يوصله إلى وطنه فإن عدم بيت المال - كما هو الآن⁽¹⁷⁹⁾ - فإنه يعطى من الزكاة كالفقير.

مسائل:

1 - لا تجزىء الزكاة لغير الثمانية المذكورين كبناء سور وسفن لغير الجهاد في سبيل الله وشراء كتب علم ودار سكنى أو ضيعة لتوقف على الفقراء. ومثل السور والمركب الفقيه والقاضي والإمام.

ونقل الصاوي: إن محل كون الفقيه الذي يدرس العلم أو يفتي لا يأخذ منها إذا كان يعطى من بيت المال وإلا فيعطى منها ولو كثرت كتبه حيث كان فيه قابلية، فإن لم تكن فيه قابلية لم يعط إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه.

ونقل أيضاً عن اللخمي وابن رشد: أنه إذا منعوا حقهم من بيت المال جاز لهم أخذ الزكاة مطلقاً سواء كانوا فقراء أو أغنياء بالأولى من الأصناف المذكورة. قال شيخنا محمد الأخوة حفظه الله: «وعليه فإذا كان العالم الغني لا يراد تمكينه من مقابل تعليمه حيث يستحق ذلك فله أن يأخذ من مال الزكاة بناء على كونه من عموم مصلحة سبيل الله، وهذا فرع مبني على مراعاة الخلاف في معنى سبيل الله تعالى وإن لم يكن المذهب يرى ذلك مصرفاً لأن سبيل الله تعالى في المذهب خصص بالجهاد وما إليه».

(179) المراد به عصر الدردير: ق الثالث عشر.

2 - يندب عند الإخراج إيثار المحتاج على غيره بأن يخصّ بالإعطاء أو يزداد له فيه إذ المقصود سدّ الخلة لا تعميم الأصناف إذ لا يندب تعميمهم. ودليل عدم طلب تعميم الزكاة على جميع الأصناف قوله عليه الصلاة والسلام: «تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم». وهذا يفيد جواز صرفها إلى نوع واحد⁽¹⁸⁰⁾.

3 - يندب الاستنابة في إخراجها لأنه أبعد عن الرياء وحبّ المحمّدة.

4 - يجوز دفع الزكاة لقادر على التكسب إذا كان فقيراً ولو تركه اختياراً لعموم الآية⁽¹⁸¹⁾.

5 - يجوز إعطاء الفقير أو المسكين ما يكفيه سنة ولو كان القدر أكثر من نصاب، ولا يعطى أكثر من كفاية سنة ولو كان القدر أقل من نصاب.

6 - تجب النية عند دفع الزكاة ويكفي عند عزلها. وتكفي النية الحكمية فإذا عدّ المزكيّ دراهمه وأخرج ما يجب فيها ولم يلاحظ أن هذا المخرج زكاة لكن لو سئل لأجاب أجزاءه.

7 - يكره إعلام الفقير بأنها زكاة لما فيه من كسر قلبه.

8 - يجب تفريقها فوراً بموضع الوجوب أو قربه. ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشدّ حاجة من أهل الموضع الواجبة فيه فينقل أكثرها إليه وجوباً ويدفع أقلها في محلّ الوجوب. وإذا أداها لمن بموضع الوجوب فقط أجزاءت. وتجزىء إذا نقلت لمكان مماثل في العدم لموضع الوجوب مع الإثم إذ الواجب تفرقتها كلها بموضع الوجوب عند المماثلة في العدم.

ولا تجزىء إذا نقلت لمن دون أهل موضع الوجوب في العدم وقيل تجزىء.

9 - ولا يجزىء إخراج زكاة الحرث قبل وجوبها بإفراك الحبّ وطيب الثمر إذ هو كمن صلى قبل دخول الوقت.

10 - ولا يجزىء زكاة دين أو عرض محتكر قبل القبض ولو باعه، أي قبل قبض الدين ممن هو عليه وقبض ثمن عرض الاحتكار، لم يجزه. والمراد بالدين

(180) انظر الإشراف 190 ج 1.

(181) نفس المصدر.

الدين الذي لا يزكى كل عام وهو دين المحتكر مطلقاً ودين المدير من قرض أو ما كان على معسر. أما دين المدير من بيع وهو حالٍ مرجو فيزكى كما تقدم كل عام.

11 - ولا يجزىء إذا دفعت الزكاة لغير مستحقها.

12 - ولا يجزىء إذا دفعت لمن يلزم على المزكي نفقته كزوجة وأولاد صغار.

13 - يجوز إعطاء الفضة عن الذهب وعكسه بلا أولوية لأحدهما عن الآخر ويجب اعتبار - في إخراج أحدهما عن الآخر - صرف الوقت، أي وقت الإخراج لا وقت الوجوب.

ولا تعتبر - في إخراج زكاة العين - قيمة للصياغة فمن عنده حلي أخرج صرف زنته لا قيمة صياغته. فمن كان عنده ذهب مصوغ وزنه أربعون ديناراً ولصياغته يساوي خمسين فإنه يخرج عن الأربعين ويلغي الزائد سواء أخرج عنه من نوعه كذهب عن ذهب أو من غير نوعه كفضة عن ذهب أو العكس.

14 - لا يجزىء - في زكاة الحرث - إخراج صنف عن صنف كتمر عن زبيب أو عكسه ولا يجزىء إخراج شيء من القطاني عن آخر ولا زيت ذي زيت عن آخر ولا شعير عن قمح أو سلت أو ذرة أو أرز.

15 - ولا يجزىء إخراج العرض عن الماشية أو الحرث أو العين، ولا إخراج الماشية أو الحرث عن العين، ولا إخراج الحرث عن الماشية أو الماشية عن الحرث. ويجزىء إخراج العين عن الحرث والماشية مع الكراهة. ووجه الكراهية أمران⁽¹⁸²⁾:

أحدهما: لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة لأنه يكون قد اشترى الصدقة التي كانت عليه بما دفع فيها. وقد قال ﷺ: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». رواه مالك وغيره.

ثانيهما: لثلاث تكون القيمة أقل مما عليه فيكون قد بخش المساكين حقوقهم.

ووجه عدم الحرمة: أن ذلك ليس رجوعاً في الصدقة حقيقة إذ لم يقع دفع لها للفقير ثم استرجاعها منه بثمن. والحديث المذكور في النهي عن الرجوع في

(182) انظر البيان والتحصيل 430، 456، 512 ج 2.

الصدقة مقصور على صدقة التطوع لأنه خرج عليه وذلك أن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله تعالى وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. رواه مالك.

16 - ويجزىء إخراج زكاة العين وعرض تجارة المدير والماشية التي لا ساعي لها قبل وقت الوجوب بشهر فقط لكن مع الكراهة. أما الماشية إذا كان لها ساع فلا يجزىء تقديم إخراجها قبل وقت الوجوب، وكذلك زكاة الحرث كما تقدم.

17 - إذا انعدمت السن الواجبة في الماشية كلف صاحبها بشراء ذلك السن ولا يعطي القيمة. ولا يعمل بحديث البخاري عن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي أمر الله ورسوله: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء». وأجيب عن الحديث: ب:

أ - أن هذا الخبر واحد يخالف الأصول وإذا خالف خبر الواحد الأصول بطل في نفسه ذكره ابن العربي⁽¹⁸³⁾.

ب - لعل مالكاً لم يبلغه هذا الحديث⁽¹⁸⁴⁾ قاله ابن رشد الحفيد.

18 - إذا تلف بعد الوجوب النصاب كله أو جزء منه سقطت الزكاة بشرط أن لا يمكن لصاحبها أداؤها بعد الوجوب لعدم تمام طيب الحرث أو لعدم وجود مستحق أو لغيبة المال. فإن أمكن الأداء ولم يؤدّ حتى تلفت ضمنها.

وإذا تلفت قبل الوجوب فإنه يعتبر الباقي ويزكيه. وإذا عزل الواجب من الزكاة (جانباً) بعد الوجوب ليدفعها لمستحقها فضاقت بدون تفریط منه فإنها تسقط. ولا تسقط إذا ضاع أصلها بعد الوجوب وبقيت هي أي الواجب بعد عزله، ويجب إخراجها فرطاً أم لا. كما لا تسقط إذا عزلها قبل الوجوب فضاقت

(183) انظر الأحكام 958 ج 2.

(184) انظر بداية المجتهد 339 ج 1.

أو تلفت وكذلك إذا عزلها بعد الوجوب وفرط في أدائها مع إمكان ذلك، أو وضعها في غير حرزها فإنه يضمنها.

19 - ويزكي المسافر في البلد الذي هو فيه ما معه من المال ولو كان دون النصاب. وكذلك يزكي ما غاب عنه بشرطين:

أ - إذا لم يكن هناك من يخرجها عنه بتوكيل لأن العبرة بالمالك.

ب - إذا كان لا يلحقه الضرر والاحتياج عند إخراج الزكاة عن الغائب تماماً معه، فإن اضطرّ لما معه من المال أخرج الإخراج عن الحاضر معه وعن الغائب حتى يرجع لبلده، والمراد بالضرورة الحاجة. وتنتفي الضرورة إذا وجد مسلفاً يمهل لبلده.

وأما الحاضر - أي غير المسافر - فإنه يزكي ما حضر وما غاب عنه من غير تأخير مطلقاً ولو دعت الضرورة لصرف ما حضر.

20 - تؤخذ الزكاة ممن تجب عليه إذا امتنع عن أدائها ولو كرهاً ولو بقتال، ويؤذّب المنتع بعد أخذها منه. والدليل: فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه في مانعي الزكاة فقد جاهدهم عليها وأجمع المسلمون على صواب فعله⁽¹⁸⁵⁾. قال القاضي عبد الوهاب: «لأنه حق في عين المال جعل إلى الإمام المطالبة به فوجب أن يكون له إجبار من هو عليه إن امتنع من الأداء كالغصب والسرقة، ولأن ما جاز للإمام أخذه بالطلب والتضييق جاز أخذه قهراً كحقوق الآدميين»⁽¹⁸⁶⁾.

21 - ويجب دفع الزكاة للإمام إن كان عدلاً في صرفها وأخذها إذا كانت حرثاً أو ماشية بل وإن كانت عيناً. فإن طلبها العدل وادعى المزكي إخراجها لم يصدق. وقد تقدم أنها لا تدفع للجائر في صرفها بل الواجب جردها والهروب بها فإن أخذها كرهاً أجزأت.

22 - تجزىء نية الإمام أو من يقوم مقامه في إخراج الزكاة. لأن للإمام ولاية على دافع الزكاة فجاز أن تقوم نيته مقام نية من يلي عليه قياساً على الأب في ولايته على ابنه الصغير والولي على المجنون⁽¹⁸⁷⁾.

(185) انظر المنتقى 157 ج 2.

(186) الإشراف 169 ج 1.

(187) نفس المصدر.

زكاة الفطر

حكمها:

زكاة الفطر واجبة. والدليل: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. رواه مالك.

وهي داخلة تحت الزكاة المفروضة⁽¹⁸⁸⁾ أي في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة 42).

وهي ليست منسوخة بالزكاة المفروضة وما روي عن قيس بن سعد أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله. رواه النسائي. فإنّ السكوت بعد ذلك لا يكون نسخاً⁽¹⁸⁹⁾.

وقت وجوبها:

تجب بغروب آخر يوم من رمضان على قول، وهي رواية أشهب عن مالك،

(188) انظر بداية المجتهد 365 ج 1.

- انظر المقدمات 253.

- انظر المنتقى 185 ج 2.

- انظر المعلم بفوائد مسلم 12 ج 2.

- انظر إكمال إكمال المعلم ج 116 ج 3.

(189) انظر الذخيرة 180 م 1.

وقول ابن القاسم في المدونة. وبفجر أوّل شوال على قول آخر، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. قال ابن رشد الحفيد: «وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد؟ أو بخروج شهر رمضان؟ لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان»⁽¹⁹⁰⁾. وقال ابن رشد الجد: «والأصل في هذا الاختلاف؛ اختلافهم في معنى ما ثبت من أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان... فتؤوّل من رواية أشهب عنه أن مراده بالفطر من رمضان هو الفطر بعد انقضاء شهر رمضان أو ليلية من شوال. وتؤوّل في رواية ابن القاسم عنه أن المراد به الفطر المنافي للصوم وذلك لا يكون إلا بعد الفجر وهو الأظهر لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها في سائر الأيام فلا يقال أفطر من رمضان إلا لمن أفطر بعد الفجر من شوال»⁽¹⁹¹⁾.

فمن وُلِدَ لَهُ وَوَلَدٌ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الْمَوْلُودِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. وَمَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَطَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ حَيٌّ وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ الزَّكَاةُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ. وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْأَبِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ تَزْوِجٍ وَطَلْقٍ.

على من تجب؟

تجب على المسلم القادر عليها وقت وجوبها ولو بتسلفها إذا كان يرجو قضاءها بخلاف من لم يرجه. ومن لم يقدر عليها إلا بعد فجر شوال لم تجب عليه لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب وإن ندب إخراجها إن زال فقره يومها.

وهي تجب عليه عن نفسه وعن كلّ مسلم تلزمه مؤنته بقراءة أو زوجية، كالوالدين الفقيرين، وأولاده الذكور إلى حين البلوغ والقدرة على الكسب، والإناث إلى حين الدخول بالزوج، وزوجته وزوجة أبيه الفقير، وخادم قرابته المذكورين الفقراء أو خادم زوجته.

(190) انظر بداية المجهتد 371 ج 1.

(191) انظر الإشراف 188 ج 1.

- انظر المقدمات 255.

ومن هنا يتبين أن مالكا لم يشترط لوجوبها ملك النصاب أخذاً بعموم (192)
حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من
شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». رواه مالك.

ودليل إخراجها عن الصبي، مع كونه لم يصم وهو لا إثم عليه حتى يقصد
تطهيره من الآثام، ما جاء في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرّ أو
عبد أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. رواه
مسلم. فإنّ علة زكاة الفطر هي الفطر من رمضان وحكمتها التطهير من الآثام
والتعليل بالغالب لا يضره عدم وجود العلة في بعض الصور (193).

مقدارها الواجب:

المقدار الواجب صاع عن كل شخص مما فضل عن قوته وقوت عياله يوم
العيد. والدليل حديث ابن عمر المتقدم. والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة ملء
اليدين المتوسطتين وفيه رطل وثلث، فالصاع في عهد النبي ﷺ خمسة أرطال
وثلث. وبالكيل التونسي قدره لبرتان ونصف عشر الليرة على ما قدره الإمام محمد
الطاهر ابن عاشور (194). والدليل على تقدير الصاع النبوي: عمل أهل المدينة
المتصل وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد واستدعى أبناء
المهاجرين والأنصار فكل أتى بمدّ زعم أنه أخذه عن أبيه أو عمه أو عن جاره
ولذلك رجع أبو يوسف عن موافقة أبي حنيفة إلى موافقة مالك رحمه الله
جميعاً (195).

من أي شيء تدفع؟

يجب إخراجها من غالب قوت أهل المحل من أصناف تسعة فقط، وهي:

(192) انظر المعلم بفوائد مسلم ج 2.

(193) انظر نفس المصدر ج 13 ج 2.

- انظر الأبي: إكمال إكمال المعلم ج 117 ج 2.

(194) انظر مجلة الهداية عدد 1 سنة 1975.

(195) انظر المنتقى ج 186 ج 2.

القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط. والدليل:

- عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب وذلك بصاع النبي ﷺ. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن اختلاف المخرج سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد⁽¹⁹⁶⁾.

ويتعين الإخراج مما غلب الاقتيات منه من هذه الأصناف التسعة. ولا يجزىء الإخراج من غيرها إذا كانت هي المقتاة، ولم يكن ذلك الغير عيناً. فإذا كان عيناً فالأظهر الإجزاء لأنه يسهل بالعين سدّ الخلة في ذلك اليوم ولو كانت الأصناف التسعة هي المقتاة.

وإذا كان المقتات غير الأصناف المذكورة كالعَلَس واللحم والبقول والحمص والعدس ونحوها فإنه يخرج منها فإن غلب شيء تعين الإخراج منه. فإن تساوى صنفان خيّر المخرج. ونحو اللحم يوزن.

المندوبات:

1 - إخراج زكاة الفطر بعد الفجر وقبل صلاة العيد فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه مسلم.

2 - إخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد.

3 - يندب إخراجها لمن زال فقره يومها.

4 - عدم الزيادة على الصاع، بل يكره، قال الشيخ محمد الأخوة: «وذلك لما فيه من الافتيات على المقدّر الشرعي، أما الزيادة بنية الاحتياط فيما كان القيمة مبينة على الاجتهاد فلا بأس بذلك».

(196) انظر بداية المجتهد 369 ج 1.

الجائزات :

- 1 - دفع صاع لمساكين يقتسمونه .
- 2 - دفع أصع متعددة لواحد .
- 3 - إخراجها قبل يومين لا أكثر. فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. رواه مالك . وقال مالك : «وإذا كان الإمام عدلاً فأرسالها إليه أحب إليّ»⁽¹⁹⁷⁾ .

سقوطها :

لا تسقط زكاة الفطر عن غني بها وقت الوجوب بمضي زمنها - بغروب شمس يوم العيد - بل تبقى باقية في ذمة صاحبها أبداً حتى يخرجها .
وإن لم يقدر المسلم إلا على بعض الصاع أو بعض ما وجب عليه أخرجه وجوباً . فإن وجب عليه أصع ولم يجد إلا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته والأظهر تقديم الوالد على الولد .
ويأثم من تجب عليه إن أخرها لغروب يوم العيد لتفويته وقت الأداء وهو اليوم كله .

لمن تدفع :

تدفع لمسلم فقير لا يملك قوت عامه، غير هاشمي، فلا تجزئ لهاشمي لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس، ولا لكافر .
تم باب الزكاة والحمد لله .

(197) انظر المتقى 190 ج 2 .

باب الصوم

تعريف الصوم:

لغة: هو الإمساك والكفّ عن الشيء. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (مريم 25). أي إمساكاً عن الكلام والكفّ عنه⁽¹⁾.

شريعاً: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع أجزاء النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى.

أنواع الصيام:

الصيام منه ما هو فرض ومنه ما هو تطوع. ومن النوع الأول صوم رمضان والكفارات والنذر وقضاء الواجب.

صيام رمضان:

هو فرض عين على كلّ مكلف كما سيأتي في شروط الوجوب.

ودليل فرضيته:

أ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة 182).

ب - وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ

(1) انظر المقدمات 176 ج 1.

مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ... ﴿ (البقرة 184).

وجه الاستدلال: أن قوله: ﴿كتب﴾ أي فرض وألزم⁽²⁾ وهو يدل على الوجوب⁽³⁾ والآية الثانية تفسر الأولى⁽⁴⁾.

ج - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان⁽⁵⁾ متفق عليه.

د - عن طلحة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نثر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق⁽⁶⁾. رواه مالك.

ه - إجماع الأمة على وجوبه⁽⁷⁾.

(2) انظر ابن العربي الأحكام 61 ج 1.

(3) انظر التحرير والتنوير 157 ج 2.

(4) انظر ابن العربي الأحكام 81 ج 1.

(5) انظر المقدمات 177 ج 1.

- انظر بداية المجتهد 373 ج 1.

(6) انظر بداية المجتهد 373 ج 1.

- انظر ابن العربي: الأحكام 81 ج 1.

(7) انظر بداية المجتهد 373 ج 1.

شروط صوم رمضان⁽⁸⁾

شروط الوجوب فقط:

1 - البلوغ: فلا يجب على الصبي بل يكره له. ولا يؤمر به. وليس الصوم كالصلاة يؤمر بها عند سبع ويضرب عليها عند عشر.

2 - القدرة: فلا يجب على العاجز حقيقة أو حكماً.

فالعاجز حقيقة كالمريض. والعاجز حكماً كالمرضع والحامل فإنّ لهما القدرة على الصوم لكنهما في حكم العاجز بسبب الجنين أو الرضيع خوفاً عليه من الهلاك أو الضرر الشديد.

ويدخل المكره في حكم العاجز.

3 - الحضور: فلا يجب على مسافر سفر قصر ومباح لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. ووجه الاستدلال أن شهد «يجوز أن تكون بمعنى حضر كما يقال: إن فلاناً شهد بداراً أو شهد أحداً أو شهد العقبة أو شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ أي حضرها فيكون المراد حضر في الشهر أي لم يكن مسافراً وهو المناسب لقوله تعالى بعده: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي فمن حضر في الشهر فليصمه كله. ويجوز أن تكون بمعنى علم أي علم بحلول الشهر⁽⁹⁾.

(8) انظر أيضاً حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 520 ج 1.

(9) انظر التحرير والتنوير 173 ج 2.

شروط الصحة فقط :

- 1 - الإسلام: فلا يصح من كافر وإن كان واجباً عليه ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر. لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.
- 2 - الزمان القابل للصوم: وذلك في صوم غير رمضان فيما ليس له زمن معين فلا يصح في يوم عيد. وسيأتي تفصيل هذا في الحديث عن الزمان الذي يمنع فيه الصوم.

شروط الوجوب والصحة معاً:

1 - العقل .

فلا يصح من مجنون ولا من مغمى عليه. فمن جنّ أو أغمي عليه مع الفجر لزمه القضاء لعدم صحة صومه لزوال عقله وقت وجوب النية وبداية العبادة. فإن أغمي عليه أو جنّ ثم أفاق قبل الفجر فلا قضاء عليه وذلك لسلامته وقت وجوب النية وإن جنّ أو أغمي عليه بعد الفجر وبقي هكذا جلّ يومه أو كلّه فإنّ عليه القضاء. أما إن بقي على إغمائه أو جنونه نصف اليوم أو أقلّ فلا قضاء عليه ودليل وجوب القضاء على المجنون فيما تقدم ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. والمجنون مريض⁽¹⁰⁾.

2 - النقاء من دم الحيض والنفاس:

فلا يجب الصوم على الحائض والنفاس ولا يصحّ منهما.

وإذا طهرت المرأة - بقصّة أو جفوف - مع طلوع الفجر فإنّه يجب عليها الصوم. ولو كان طهرها مصاحباً للفجر. وإذا شكّت هل كان طهرها قبل الفجر أو بعده فإنها تنوي الصوم لاحتمال أن تكون طهرت قبله، وتقضيه لاحتمال أن تكون طهرت بعده. لأن نيتها لم تكن جازمة. فإن لم تصمه فلا كفارة عليها لأنها متأولة كما علّله الشيخ محمد الأخوة.

(10) انظر حاشية الصاوي 247 ج 1.

3 - دخول الوقت لصوم رمضان .

فلا يصح صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا يجب .

النيابة في الصوم :

لا تصح النيابة في الصوم : والدليل⁽¹¹⁾ :

أ - قوله تعالى : ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنْ سَعْيُهُ سَوْفَ يُرَى﴾ (النجم 37 ، 38 ، 39) .

ب - ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (الأنعام 166) .

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . رواه مسلم .

د - عن عبد الله بن عمر أنه كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد . رواه مالك .

هـ - عمل أهل المدينة .

و - القياس على الصلاة لأن كلاً من الصلاة والصوم عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها .

أما ما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : من مات وعليه صيام صام عنه وليه . رواه البخاري . وعن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال : نعم . فدين الله

(11) انظر القرطبي الأحكام 285 ج 2 .

- انظر المنتقى 63 ج 2 .

- انظر كشف المغطى 173 .

أحقق أن يقضى. رواه البخاري. فإن مالكا لم يأخذ بهما لمعارضتهما للأدلة السابقة⁽¹²⁾، ولأنه ثبت أن عائشة وابن عباس كانا يفتيان بأن لا يصوم أحد عن أحد، وذلك توهين لمدلول الرواية فيما أن يكون ذلك حكماً منسوخاً وإما أن يكون ذلك مؤولاً⁽¹³⁾، أو يكون قضية عين، كما قال الشيخ محمد الأخوة.

بم يثبت الشهر لرمضان وشوال؟

يثبت شهر رمضان بأحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول:

برؤية عدلين لهلال رمضان. وأولى برؤية أكثر. ودليل ثبوت الشهر بالرؤية⁽¹⁴⁾:

أ - عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له. رواه مالك.

ب - عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: الشهر تسعة وعشرون يوماً فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له. رواه مالك.

ج - عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين. رواه مالك.

د - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته

(12) انظر بداية المجتهد 396 ج 1.

- انظر كشف المغطى 173.

- انظر الذخيرة 148 م 1.

(13) انظر كشف المغطى 173.

- انظر إكمال إكمال المعلم 262 ج 3.

(14) انظر ابن العربي الأحكام 82 ج 1.

وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. رواه النسائي وغيره.

هـ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً. رواه النسائي وغيره. ولا يثبت الهلال بقول مؤقت يعرف سير القمر لا في حق نفسه ولا في حق غيره والدليل:

أ - أنّ الأسباب التي تعرف بها الأحكام إنما ينصبها الشارع وقد نصب الرؤية لمعرفة الشهر ولم ينصب الحساب⁽¹⁵⁾ وفي ذلك تيسير على الناس فعن الإمام المازري أن التكليف بالصوم لو كان يتوقف على الحساب لضاق الأمر فيه إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير⁽¹⁶⁾.

قال ابن العربي: «علّق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه أسباب العبادات المفروضة على كلّ أحد بيّنة بيان مشاهدة لأن فيهم العالم والجاهل والفظن والغافل وكلهم يشترك في المشاهدة»⁽¹⁷⁾ أي وهي ميسرة لعموم المكلفين.

ب - أنّ الشارع حين أناط الصوم والفطر والحج بالأهلة أناطها برؤيتها لا بوجودها⁽¹⁸⁾.

أما معنى التقدير في بعض أحاديث النبي ﷺ فهو مجمل وقد فسّرتة أحاديث أخرى صحيحة بأنه إكمال الشهر ثلاثين يوماً⁽¹⁹⁾. وقد تقدم ذكرها. وتحمل المجمل على المفسر قاعدة لا خلاف فيها بين الأصوليين⁽²⁰⁾. وهي الطريقة التي تفهم بها النصوص المجملة. فمعنى قوله عليه السلام: «اقدروا له» أي أكمّلوا الشهر ثلاثين يوماً، لأنه لا عبرة بوجود الهلال إذا لم تمكن رؤيته وإنما العبرة برؤيته فإن لم يُر

(15) انظر الذخيرة ورقة 142 م 1.

(16) انظر المعلم بفوائد مسلم 43 ج 2.

(17) انظر عارضة الأحوذى 208 ج 3.

(18) انظر الشرح الكبير 241 ج 1.

(19) انظر الذخيرة ورقة 142 ج 1.

- انظر المقدمات 187.

- انظر العارضة 208 ج 3.

- انظر إكمال إكمال المعلم 222 ج 3.

- انظر بداية المجتهد 374 ج 1.

(20) انظر بداية المجتهد 374 ج 1.

بسبب الغيم وجب إكمال الشهر ثلاثين يوماً حتى يُدخل في العبادة بيقين ويخرج منها بيقين⁽²¹⁾. قال القاضي عياض: «ولا يصح أن يكون المراد - بقوله فاقدروا له - حساب المنجمين لأن الناس لو كُلفوا ذلك لشق عليهم أن لا يعرف ذلك كل أحد وإنما يصح التكليف بما يعرفه الجميع»⁽²²⁾.

ج - أن الإجماع حجة على من قال من الشافعية باعتماد قول المؤقتين⁽²³⁾.

ونقل الإمامان الباجي والخطاب عن ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع⁽²⁴⁾. ولم أذكر من الأدلة على ثبوت الشهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ لأنها ليست دليلاً على أن الشهر يثبت بالرؤية قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وليس شهد بمعنى رأى، لأنه لا يقال: شهد بمعنى رأى وإنما يقال شاهد، ولا الشهر هنا بمعنى هلاله... لأن الهلال لا يصح أن يتعدى إليه فعل شهد بمعنى حضر ومن يفهم الآية على ذلك فقد أخطأ خطأ بيناً وهو يفضي إلى أن كل فرد من الأمة معلق وجوب صومه على مشاهدته هلال رمضان فمن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم وهذا باطل، ولهذا فليس في الآية تصريح على طريق ثبوت الشهر وإنما بينته الستة»⁽²⁵⁾.

ودليل ثبوت الشهر باثنين من الشهود دون الواحد ما يلي.

- عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وأنتم حدّثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا⁽²⁶⁾. رواه النسائي.

(21) انظر ابن العربي الأحكام 82 ج 1.

(22) إكمال الإكمال 222 ج 3.

(23) انظر المنتقى 38 ج 2.

(24) انظر المنتقى 38 ج 2.

- وانظر مواهب الجليل 387 ج 2.

(25) انظر التحرير والتنوير 174 ج 2.

(26) انظر بداية المجتهد 377 ج 1.

- انظر الذخيرة ورقة 141 م 1.

- انظر الإشراف 196 ج 1.

أما ما روي عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي رأيت الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً. رواه أبو داود. وعن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنّي رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود. فإنّ حديث عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب مرجح عليهما بالقياس على الشهادة في الحقوق⁽²⁷⁾. كما أن حديثي الأعرابي وابن عمر لا يمنعان تقدّم شهادة غيرهما عليهما⁽²⁸⁾.

وخالف ابن العربي⁽²⁹⁾ فقال بثبوت الشهر في الفطر والصيام بشهادة الواحد متمسكاً بظاهر الحديثين.

ويجب على كلّ من أخبره عدلان بالرؤية أن يصوم وإن لم يرفعا رؤيتهما للحاكم. كما يجب على العدلين أن يرفعا رؤيتهما إلى الحاكم إذا لم ير الهلال غيرهما.

وإذا ثبت رمضان برؤية العدلين ثم لم يُرَ هلال شوال بعد ثلاثين يوماً - أي ليلة إحدى والثلاثين - فإنّهما يكذبان في شهادتهما برؤية هلال رمضان، وذلك بشرطين:

أ - أن لا يرى الهلال ليلة إحدى والثلاثين غيرهما، فإذا شهدا - هما أيضاً - برؤية هلال شوال فإنّ شهادتهما لا تقبل لانتهاهما على ترويج شهادتهما الأولى.

ب - أن تكون السماء صحواً لا غيم بها.

ويجب عند ذلك تبين النية للصوم.

وإذا رآه غيرهما - ليلة إحدى وثلاثين - أو لم يره أحد، لا شهود رمضان ولا غيرهما وكانت السماء غيماً لم يكذباً.

وإذا كان قوم لا اعتناء لهم بالرؤية فإنّ الشهر يثبت بالنسبة لهم فقط برؤية

(27) انظر بداية المجتهد 77 ج 1.

- انظر القرطبي الأحكام 294 ج 2.

(28) انظر ابن العربي الأحكام 83 ج 1.

- انظر الذخيرة ورقة 141 م 1.

(29) انظر الأحكام 83 ج 1.

- انظر العارضة 210 ج 3.

عدل واحد ولو امرأة. ولا يجوز للحاكم أن يحكم بثبوت الهلال برؤية عدل واحد ولا يلزم الصوم إن حكم به إلا لمن لا اعتناء لهم بشأن الهلال وإذا حكم برؤية الواحد حاكم مخالف للمالكية يرى جواز ثبوت الشهر بالعدل الواحد فإنه يلزم الجميع.

ويجب على العدل الواحد إذا رأى الهلال لرمضان أن يرفع رؤيته للحاكم فقد يكون الحاكم ممن يرى الثبوت بعدل واحد. وكذلك الذي يرجو قبول شهادته وكان مجرداً يجب عليه أن يرفع رؤيته للحاكم ولو كان يعلم جرحه نفسه إذ لعل أن ينضم إليه من يثبت به عند الحاكم فيحكم بالثبوت. وأما الفاسق فيستحب له الرفع ليفتح باب الشهادة لغيره.

ويجب على من انفرد برؤية هلال رمضان سواء كان عدلاً أو غير ذلك أن يصوم ويظهر ذلك. والدليل:

أ - قوله عليه السلام: صوموا لرؤيته. وهذا قد رآه⁽³⁰⁾.

ب - لأنه إذا لزمه الصوم بشهادة غيره وهي مظنونة له فبأن يلزمه برؤية نفسه وهي متيقنة أولى وأحرى⁽³¹⁾.

فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة ولو تأول على الأرجح، لأنه يكون هاتكاً لحرمة الشهر كما لو أفطر في اليوم الثاني أو الثالث⁽³²⁾.

أما المنفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له إظهار فطره لثلاثتهم بأنه ادعى ذلك كذباً ليفطر، أما نية الفطر فواجبة عليه. والعدل المعتبر في الشهادة هو المسلم المكلف الذكر الخالي من ارتكاب كبيرة أو إصرارٍ على صغيرة أو فعل ما يخل بالمروءة.

(30) انظر الإشراف 197 ج 1.

- انظر المنتقى 39 ج 2.

(31) نفس المصدرين.

(32) انظر الإشراف 197 ج 1.

الأمر الثاني:

برؤية جماعة مستفيضة وإن لم يكونوا عدولاً. ورؤية الجماعة المستفيضة هي التي يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب لبلوغ عددهم التواتر. وأن يكون كل واحد منهم يدعى رؤية الهلال لا السماع من غيره. ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة.

وإذا حكم الحاكم بثبوت الشهر اعتماداً على رؤية العدلين أو الرؤية المستفيضة ونقل عنه ذلك عدل واحد أي عن حكم الحاكم لا عن العدلين ولا عن المستفيضة فإن نقل العدل الواحد هنا يكفي ويعتم.

الأمر الثالث:

بإكمال شعبان - بالنسبة لدخول رمضان - وبإكمال رمضان - بالنسبة لخروجه - ثلاثين يوماً إذا غمّ الهلال بأن كانت السماء ليلة ثلاثين مغيمة أو كانت مصحية ولم ير الهلال لأن العبرة برؤيته لا بوجوده كما تقدم.

رؤية البلد هل تلزم بلداً آخر:

قال الشيخ خليل: «وعمّ إن نقل بهما عنهما».

وفي شرح هذا القول قال الخطّاب: «يعني أن الحكم بثبوت رمضان يعتم كل من نقل إليه إذا نقل بهما أي بشهادة عدلين أو نقل باستفاضة، وقوله: عنهما؛ سواء كان المنقول عنه بشهادة عدلين أو استفاضة فالأقسام أربعة. وسواء كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام كالخليفة أو خاص على المشهور»⁽³³⁾.

وقال أيضاً الدردير في شرحه لقول خليل: «وعمّ الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه»⁽³⁴⁾.

وهذا هو المنقول عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه لا عبرة باختلاف المطالع

(33) مواهب الجليل 384 ج 2.

(34) الشرح الكبير 510 ج 1.

فقد قال الباجي: «إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصوم أو القضاء إن فات الأداء»⁽³⁵⁾. ذلك أن من شاهد الهلال قد أثبت والإثبات مقدّم على النفي.

وما روي عن كريب أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقضيت حاجتها فاستهلّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيت ليلة الجمعة. قال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال: لكننا رأينا ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه. فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

فالحديث لا ينهض دليلاً لمن يقول إن لكل بلد رؤيتهم من الشافعية لأنه يحتمل عدة وجوه، وقد أشار إلى تعدد الاحتمالات الإمام المازري بقوله: «وإذا ثبت الهلال عند الإمام لزم سائر الأمصار لأنها جميعاً بحكمه فهي كبلد واحد وإن ثبت بمدينة فقيل يلزم غيرها كما يلزم بقية أهلها وقيل لا يلزم لحديث كريب، والحديث يحتمل الأمرين»⁽³⁶⁾.

كما أن القاضي عياض⁽³⁷⁾ أورد عدة احتمالات على قول ابن عباس رضي الله عنهما: «هكذا أمرنا رسول الله». أما القرافي فقد اكتفى في الذخيرة بذكر ما اعتمده المذهب من الإجابة عن الحديث فقد قال: «وأجاب المشهور - أي القول المشهور - عن هذا أن المدينة كانت مصحية ولم ير فيها فقدّمت المشاهدة على خبر كريب ويكون ذلك معنى قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، أي لا نرجع عن اليقين إلى الظن»⁽³⁸⁾. أي أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يهتم بمضمون ما أخبره به كريب وإنما نظر إلى طريق

(35) المتقى 37 ج 2.

(36) إكمال إكمال المعلم 220 ج 3.

(37) نفس المصدر 226 ج 3.

(38) الذخيرة 142 جلد 1.

نقل الخبر إليه فرآه آحاداً لا يفيد القطع. وإلى هذا التأويل ذهب الحنابلة⁽³⁹⁾.

والذي حمل العلماء على إيراد الاحتمالات على قول ابن عباس أنّ قوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ زيادة على كونه اجتهاداً منه لخطاب الرسول ﷺ هو كلام مجمل من وجوه⁽⁴⁰⁾:

- أنه لم يأت بكلام الرسول ﷺ لا لفظاً ولا معنى، فهو ليس نقلاً عن الرسول ﷺ.

- أنه لم يبيّن بماذا أمرهم رسول الله ﷺ هل أمرهم بعدم العمل برؤية البلد الآخر إذا لم تثبت الرؤية في بلدهم ولو كان الخليفة مقيماً بالبلد الذي تثبت فيه الرؤية. أو أمرهم بعدم العمل بخبر الواحد إذا نقل رؤية بلد آخر وحينئذ يصبح العمل برؤية البلد الذي ثبتت فيه الرؤية واجباً إذا نقل خبر الثبوت بأكثر من واحد. إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ترد على قول ابن عباس.

ومع هذا الإجمال الذي في كلام ابن عباس فقد رأى فيه الفقهاء تعارضاً مع أمرين إذا حمل على معنى عدم لزوم رؤية قطر سائر الأقطار⁽⁴¹⁾:

الأول: أنه يتعارض مع قوله عليه الصلاة والسلام: صوموا لرؤيته. وهو خطاب عام لجميع المسلمين لا يختصّ بجماعة منهم دون غيرهم لذلك قال القاضي عياض في هذا الحديث. هو حجة للجُمهور.

الثاني: أنه يتعارض مع قواعد الشريعة الدالة على لزوم عمل المسلمين بشهادة وأخبار بعضهم ولو تناءت بهم الأمصار.

يوم الشك:

إذا غيّمت السماء ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فإن صبيحة تلك الليلة تسمى يوم الشك. أما لو كانت السماء مصحية لم تكن يوم شك لأنه إذا لم يثبت رؤية الهلال

(39) المغني لابن قدامة 89 ج 3.

(40) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج 199 ج 5.

(41) وانظر إكمال إكمال المعلم 220 ج 3.

- انظر نيل الأوطار للشوكاني ج 199 ج 5.

كان اليوم من شعبان جزءاً، بالنسبة لرمضان.

ويكره صيام يوم الشك إذا قصد به الاحتياط لرمضان، وقيل يحرم صومه لظاهر ما روي عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمّار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمّار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وأجاب من قال بالكراهة أن المقصود من الحديث الزجر لا التحريم.

وإذا صامه أحد ثم ثبت أنه من رمضان فإنه لا يجزئه وذلك لعدم جزم النية.

ويجوز صوم اليوم الذي يشك فيه في هذه الصور الآتية:

أ - إذا كان لأجل عادة اعتادها رجل بأن كان عادته صوم يوم الخميس فصادف يوم الشك، أو كأن كان عادته سَرَدَ الصَّوْمِ تَطَوُّعاً. والدليل⁽⁴²⁾: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ب - إذا كان تَطَوُّعاً بلا اعتياد وهو المشهور وخالف ابن مسلمة فقال بكراهة صومه تَطَوُّعاً ودليله حديث أبي هريرة وفيه النهي عن تقديم الشهر بالصوم إذا لم يكن عادة.

ويؤخذ من جواز صوم يوم الشك تَطَوُّعاً جواز التطوع بالصوم في النصف الثاني من شعبان. ويكون النهي في الحديث محمولاً على التقديم بقصد تعظيم الشهر⁽⁴³⁾.

ج - إذا كان قضاء عن رمضان قبله، وإذا ثبت أنه من رمضان الحاضر لم يجزئه ووجب القضاء عن الحاضر والقضاء عن الماضي.

د - إذا كان كفارة عن يمين أو غيره، وإذا ثبت أنه من رمضان الحاضر لم يجزه ووجب القضاء عن رمضان الحاضر والقضاء عن الكفارة.

(42) انظر المنتقى 35 ج 2.

(43) انظر إكمال إكمال المعلم 225 ج 3.

- وانظر حاشية الشرح الصغير 242 ج 1.

هـ - إذا كان نذراً معيّناً صادف يوم الشك، كما لو نذر أحد يوماً معيّناً أو نذر صوم يوم قدوم شخص، فصادف يوم الشك. وإذا ثبت أنه من رمضان الحاضر لم يجزه ووجب عليه قضاؤه عن رمضان الحاضر، دون النذر لتعيين وقته وقد فات.

ويندب الإمساك يوم الشك حتى يتحقق الأمر، فإن ثبت أنه من رمضان وجب الإمساك لحرمة الشهر ولو لم يُمْسك أولاً، فمن لم يمسك فإن عليه القضاء والكفارة إذا كان متتهكاً لحرمة الشهر، بأن أفطر عالماً بالحرمة ووجوب الإمساك. أما إذا أكل متأولاً فلا كفارة عليه لأنه من التأويل القريب.

رؤية الهلال نهاراً:

إذا رئي الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعد الزوال فإنه ليلته القادمة والدليل⁽⁴⁴⁾:

أ - عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن بخانقين: إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأياه بالأمس. رواه البيهقي.

ب - عن مالك أنه بلغه أن الهلال رئي في زمان عثمان بن عفان بعشي فلم يفطر حتى أمسى وغابت الشمس. رواه في الموطأ.

ج - روى سحنون في المدونة عن سالم بن عبد الله بن عمر أن ناساً رأوا إهلال الفطر نهاراً فأتهم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل⁽⁴⁵⁾. وروي ذلك أيضاً عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود⁽⁴⁶⁾.

(44) انظر القرطبي: الأحكام 303 ج 2.

- وانظر الذخيرة 142 م 1.

- وانظر الإشراف: 196 ج 1.

- وانظر المدونة الكبرى 174 ج 1.

(45) المدونة 175 ج 1.

(46) نفس المصدر.

أركان الصوم

1 - النية: والدليل⁽⁴⁷⁾ قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات. رواه البخاري وغيره.

وشرط صحّة النية هو إيقاعها ليلاً، ومحلها من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق أو مع طلوعه. والدليل⁽⁴⁸⁾:

أ - عن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه أبو داود.

ب - عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له. رواه النسائي.

ج - عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر. رواه مالك. وقال: وعن حفصة وعائشة زوجي النبي بمثل ذلك.

وأما ما روي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان مفطراً فليتم بقية يومه. رواه مسلم فليس فيه ما يدل على صحّة صوم النفل بإحداث نيته نهراً، ووجه ذلك⁽⁴⁹⁾:

(47) انظر عارضة الأحوذى 264 ج 3.

(48) نفس المصدر.

- انظر بداية المجتهد 385 ج 1.

(49) انظر المعلم بفوائد مسلم 58 ج 2.

- انظر إكمال إكمال المعلم 254 ج 3.

أ - ما تقدّم من الأحاديث وهي عامّة في كل صيام.

ب - أن صيام عاشوراء كان فرضاً، وأمره ﷺ من أصبح مفطراً فيه أن يتم صومه هو الحكم، لأنّه لا خلاف في أنّ من أفطر في صيام فرضٍ أنّه يلزمه إتمام يومه صائماً.

ج - أنّ صيام عاشوراء قد نسخ وجوبه فلا يقاس عليه فرض ولا نفل.

ولا يضرّ ما حدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم قبل الفجر. ولو نوى أحد نهاراً قبل الغروب لليوم القابل أو نوى قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تتعدّد نيته، ولو كان الصوم نفلاً أو كان لم يتناول فيه مفطراً.

وتكفي نية واحدة لكل صوم يجب التتابع فيه كرمضان وكفّارته وكفّارة القتل والظهار وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر بعينه.

ويندب تجديد النية كلّ ليلة، وهذا بشرط أن لا ينقطع التتابع، فإن انقطع بعذر مفسد للصوم بحيث لا يصحّ الصوم معه كالحيض والنفاس والجنون والإغماء فلا تكفي النية الأولى. ولا بدّ من تجديدها ولو حصل المانع بعد الغروب وزال قبل الفجر.

وإذا كان العذر غير مفسد للصيام بحيث لو صام صحّ صيامه كالمرض والسفر فإنّه لا بدّ من تبييت النية كلّما أراد الصوم في هذه الحالة ولو تمادى على الصوم في السفر أو المرض، لأن السفر والمرض عذران يقطعان التتابع ولو لم يفسدا الصوم.

2 - الكفّ عن كل مفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وسأذكر المفطرات جملة ثم أذكر ما يترتب عليها من قضاء وكفّارة أو قضاء فقط.

1 - الجماع.

2 - إخراج المنى أو المذي بمقدمات الجماع أو بسبب النظر أو التفكير أما إذا

خرج أحدهما بنفسه أو بلذة غير معتادة فلا يبطل الصوم وكذلك لو حصلت لذّة معتادة من غير خروج شيء.

3 - تعمّد إخراج القيء. أما إذا خرج بنفسه غلبة ولم يزدرد منه الصائم شيئاً فلا يضر فإذا ازدرد فعليه القضاء.

4 - وصول مائع من شراب أو دهن أو نحوهما للحلق سواء وصل إلى المعدة أو لم يصل. وسواء وصل سهواً أو غلبة إلى الحلق فإنه مفسد للصوم وسواء وصل إلى الحلق من طريق الفم أو من طريق آخر كالعين والأنف والأذن ومسام الرأس. فمن اكتحل نهراً أو استنشق بشيء فوصل أثره للحلق فقد فسد صومه وعليه القضاء فإن لم يصل من ذلك شيء للحلق فلا شيء عليه. وكذلك لو اكتحل ليلاً أو وضع شيئاً في أنفه أو أذنه أو دهن رأسه ليلاً فوصل شيء من ذلك للحلق نهراً فلا شيء عليه. أما غير المائع فإنه لا يفطر إذا وصل إلى الحلق فقط ولا يفطر إلا إذا وصل إلى المعدة من طريق الفم.

5 - وصول مائع للمعدة من منفذ متسع.

فإذا وصل مائع للمعدة فإنه مفطر سواء وصل من الفم أو الدبر. أما إذا وصل المعدة من ثقبه ضيقة أو من القبل فهو غير مفطر.

6 - وصول غير مائع للمعدة من الفم فقط فإنه مفطر بخلاف وصوله للحلق وبخلاف وصوله للمعدة من منفذ أسفل فإنه لا يفطر ولو كان فتائل عليها دهن.

7 - وصول بخور تتكيف به النفس إلى الحلق كبخور الجاوى أو العود ومنه ذلك الدخان الذي يمصّ بنحو قصبية، ومثله النشوق. ومحلّ وجوب القضاء إذا وصل باستنشاق سواء كان المستنشق صانعه أو غيره، أما لو وصل بغير اختيار فلا قضاء لصانعه وغيره.

8 - وصول بخار الطعام للحلق استنشاقاً لصانعه وغيره. أما لو وصل بغير اختيار فلا قضاء لصانعه أو غيره. أمّا دخان الحطب وغبار الطريق ونحوهما فإنه غير مفطر إذا وصل للحلق، ولا قضاء فيه ولو مع تعمّد الاستنشاق.

9 - وصول قيء أو قلس إذا كان طرحه ممكناً وذلك بخروجه من الحلق إلى الفم، فإن لم يمكن طرحه بأن لم يجاوز الحلق فلا شيء فيه. أما البلغم والريق فإن ابتلاعهما لا يضر ولو وصلا لطرف اللسان.

10 - وصول سواك أو ماء المضمضة في الوضوء أو غيره غلبة للحلق، فهو مفطر وأولى إذا لم يصل غلبة، وهذا خاص بصوم الفريضة، أما صوم النفل فإن وصول أثر المضمضة أو السواك فيه لا يفسده.

ومتى وصل شيء للصائم مما تقدم ذكره للحلق أو للمعدة على ما تقدم تفصيله أفطر ولو وصل غلبة أو سهواً.

ما يترتب على الإفطار في رمضان

يترتب على الإفطار في رمضان ستة أمور هي: 1 - القضاء والكفارة. 2 - القضاء فقط. 3 - الإمساك. 4 - الإطعام. 5 - قطع التتابع. 6 - التأديب.

1 - ما يوجب القضاء والكفارة:

تجب الكفارة مع القضاء بالفطر في رمضان - فقط - إن أفطر فيه الصائم منتهكاً لحرمته وذلك بأن يتعمد الفطر اختياراً لا متأولاً وتأولاً قريباً ولا ناسياً ولا جاهلاً. ويكون الفطر باختلال أحد ركني الصوم. وقد سبق بيان المفطرات، وسأعيد ذكر ما فيه الكفارة مع الأدلة.

1 - رفع الصائم نية صومه نهياً في رمضان بأن يقول: رفعت نية صومي أو رفعت نيتي. أو رفع الصائم نية ليلاً واستمر نائماً حتى طلعت الفجر فإن عليه الكفارة لأن نية إبطال الصوم والصلاة في الأثناء معتبرة بخلاف رفضها بعد الفراغ منهما وبخلاف رفض نية الحج والعمرة مطلقاً فلا يضر لأيهما - أي الحج والعمرة - عمل مالي وبدني وبطلانها حرج في الدين.

2 - الجماع تعمداً. يحرم الجماع نهار رمضان وذلك بإدخال الرجل حشفته في فرج امرأة ويوجب ذلك القضاء والكفارة عليهما. والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأِنتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة 186﴾. ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى بيّن ما يحرم بعد الفجر وهو الأكل والشرب والجماع⁽⁵⁰⁾.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. فقال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر. فقال: تصدّق بهذا. قال: أفقر منّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أهل بيت أحوج إليه منّا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك. رواه مسلم.

ووجه قوله عليه الصلاة والسلام للرجل: اذهب فأطعمه أهلك، أنه أباح له تأخير الكفارة لوقت يسره، وليس في الحديث ما يدلّ على إسقاطها عنه. قال المازري: هذا أحسن ما حمل عليه عندنا⁽⁵¹⁾. وقال ابن العربي: لم يجزئه بسقوط ما وجب عليه عنه فكان منظوراً به إلى الميسرة كسائر الحقوق والكفارات⁽⁵²⁾.

3 - إخراج النبي بمباشرة أو غيرها أو بإدامة فكر أو نظر، أمّا لو أمنى بمجرد الفكر أو النظر دون استدامتهما فلا كفارة عليه.

4 - إيصال مفطر من مائع وغيره للمعدة من طريق الفم فقط عمداً. ودليل وجوب الكفارة على المفطر بالأكل أو الشرب ونحوهما من المفطرات⁽⁵³⁾:

أ - الآية المتقدمة.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول

(50) انظر ابن العربي الأحكام 93 ج 1.

(51) انظر المعلم بفوائد مسلم 52 ج 2.

(52) عارضة الأحوذني 254 ج 3.

(53) انظر الإشراف 200 ج 1.

- ابن العربي الأحكام 93 ج 1.

الله ﷺ أن يكفر بعرق رقة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: لا أجد. فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر. فقال: فخذ هذا فتصدق به. فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني. فضحك حتى بدت أنيابه ثم قال: كله. رواه مالك.

ج - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً في رمضان بكفارة الظهار. رواه الدارقطني.

وقد فهم من قول الصحابي: أن رجلاً أفطر، شموله كل أنواع الفطر⁽⁵⁴⁾.

د - القياس على المفطر بالجماع عمداً بجماع انتهاك حرمة الشهر⁽⁵⁵⁾.

ودليل وجوب القضاء مع الكفارة: ما جاء في رواية للحديث المتقدم عن سعيد بن المسيب قوله عليه السلام: خذ هذا فتصدق به. فقال: ما أجد أحداً أحوج مني. فقال: كله وضم يوماً مكان ما أصبت. رواه مالك. فقوله: ضم يوماً مكان ما أصبت. هو الدليل.

ولا كفارة في ما يصل من غير الفم كالأنف والأذن والعين، لأن الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد، لأن العمد موجود في الواصل من الأنف والأذن والعين وليس هناك انتهاك. واعترض على هذا التعليل بأن الانتهاك عدم المبالاة بالحرمة وهو متأت من الأنف والأذن والعين، ولذا علل بعضهم بقوله: لأن هذا لا تتشوف إليه النفوس وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تتشوف إليه.

5 - تعمّد إخراج القيء وابتلاع شيء منه عمداً أو غلبة لا نسياناً.

6 - الاستيائك بما فيه طعم كالجوزاء - نهراً - وابتلاع ريقه عمداً أو غلبة، فإن ذلك يوجب الكفارة إلا إذا ابتلعه نسياناً فعليه القضاء فقط.

والجوزاء قشر يتخذ من أصول شجر الجوز يستعمله بعض نساء أهل المغرب.

(54) انظر التمهيد 172 ج 7.

- انظر عارضة الأحوذى 253 ج 3.

(55) انظر بداية المجتهد 400 ج 1.

- انظر عارضة الأحوذى 253 ج 3.

7 - التأويل البعيد وهو ما استند إلى أمر موهوم غير محقق. ومثاله:

أ - من رأى الهلال فلم يقبل الحاكم شهادته فظنَّ إباحة الفطر فأفطر فإنه يلزمه القضاء والكفارة وإنما كان تأويله بعيداً لمخالفته نصَّ الآية والحديث وهما قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾. وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

ب - من ظنَّ أنَّ حتى أو حيضاً يقع له في ذلك اليوم فعجّل الفطر قبل حصولهما فعليه القضاء والكفارة ولو حصلوا فعلاً.

ج - من اغتاب غيره فظن الفطر فأفطر فعليه القضاء والكفارة.

د - من عزم على السفر في يوم فأفطر ولم يسافر.

هـ - إذا ثبت رمضان يوم الشك ولم يمسك بقية اليوم فإنَّ عليه الكفارة إذا كان متهكاً لحرمته الشهر.

أنواع الكفارة:

الكفارة ثلاثة أنواع وهي:

1 - إطعام ستين مسكيناً: والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير. وقيمة الإطعام مدٌّ لكل مسكين بمدِّ النبي ﷺ لا أكثر ولا أقل. والدليل⁽⁵⁶⁾: ما روي في بعض طرق حديث الذي جامع زوجته في نهار رمضان: عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان... قال فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً. رواه أبو داود. ووجه الاستدلال أنَّ الصاع فيه أربعة أمداد وخمسة عشر صاعاً بها ستون مدّاً على عدد المساكين. والمراد بالمدِّ ملء اليدين المتوسطتين. والأفضل أن يكفّر بالإطعام.

2 - صيام شهرين متتابعين. والدليل: حديث أبي هريرة المتقدم وفيه: أو صيام شهرين متتابعين.

(56) انظر بداية المجتهد 405 ج 1.

ويعتمد المكفّر بالصيام الهلال إذا ابتدأ الصيام من أول الشهر، فإن ابتدأه في أثناء الشهر صام الذي بعده بالهلال سواء حصل الشهر كاملاً أو ناقصاً، ثم يتم باقي الشهر الأول ثلاثين يوماً.

وإن أفطر في أثناء الكفارة يوماً عمداً بطل جميع ما صامه واستأنفه من جديد إلا إذا أفطر غلبة أو نسياناً فلا يبطل ما صامه بل يبيني.

3 - عتق رقبة، كما تقدم في الحديث.

والمكفّر مخير بين هذه الثلاثة. ودليل التخيير:

أ - حديث أبي هريرة المتقدم، ووجه الاستدلال منه أن «أو» تقتضي التخيير⁽⁵⁷⁾.

ب - القياس على فدية الأذى وكفارة الصيد لأنها جميعاً يدخلها الإطعام وتختص بإدخال نقص في العبادة⁽⁵⁸⁾.

ج - القياس على كفارة اليمين⁽⁵⁹⁾.

أما الحديث الذي رواه مسلم، وفيه قوله عليه السلام: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. فإنه لم يوجب عليه خصلة إلا بعد أن قال: لا. فالجواب عنه أن ما في الحديث استفهام وليس بشرط⁽⁶⁰⁾ ويؤيد هذا حديث أبي هريرة الصحابي والصحابة أقدر على فهم دلالات الأقوال⁽⁶¹⁾.

(57) انظر الإشراف 201 ج 1.

- انظر الذخيرة ورقة 148 م 1.

- انظر بداية المجتهد 404 ج 1.

- انظر المنتقى 54 ج 2.

(58) انظر المنتقى 54 ج 2.

(59) انظر الذخيرة 148 م 1.

(60) انظر نفس المصدر.

(61) انظر بداية المجتهد 404 ج 1.

والأفضل التكفير بالإطعام ولو لولي الأمر الأعظم خلافاً لما أفتى به يحيى بن يحيى أمير الأندلس بالتكفير بالصوم بحضرة العلماء فقيل له في ذلك فقال: لثلاثا يتساهل فيعود ثانياً.

وإنما كان الإطعام أفضل لأنه أكثر نفعاً لتعديده لأفراد كثيرة. وتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بتعدد المفطرات في اليوم الواحد ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج عن المفطر الأول. أو كان الموجب الثاني من غير الجنس الأول.

ولا كفارة على المكره مطلقاً رجلاً أو امرأة اتفاقاً⁽⁶²⁾.

ويكفر الرجل عن زوجته أو امرأة زنى بها إن أكرهها أما إذا أطاعته اختياراً فإنها تكفر عن نفسها قياساً⁽⁶³⁾ على الرجل إذ كان كلاهما مكلف. وإذا كفر الرجل عن مكرهته فإنه لا يكفر عنها بالصوم لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة وإنما يكفر بالإطعام.

2 - ما يوجب القضاء فقط:

يجب القضاء دون الكفارة على من أفطر في رمضان غير قاصد انتهاك حرمة الشهر أو كان متأولاً أو يلاً قريباً أو كان جاهلاً، ويكون الفطر باختلال أحد ركني الصوم وقد سبق بيان المفطرات. وسأعيد ذكر ما فيه القضاء فقط مع الأدلة.

غير قاصد الانتهاك:

غير قاصد الانتهاك هو غير العامد:

1 - من جامع أو أكل في نهار رمضان وهو ناس لكونه صائماً، فإن عليه القضاء فقط دون الكفارة. ودليل وجوب القضاء على الناسي:

أ - أن الصوم لا يوجد مع ضده - وهو المفطر - وإذا لم يوجد ركن الصوم الذي هو الإمساك لم توجد حقيقته ولم يكن هنالك امتثال للأمر بالإمساك⁽⁶⁴⁾.

(62) انظر حاشية الدسوقي 531 ج 1.

(63) انظر بداية المجتهد ص 404 ج 1.

(64) انظر العارضة 247 ج 3.

ب - القياس على نسيان الصلاة⁽⁶⁵⁾.

ج - أن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي بطريق الأولى⁽⁶⁶⁾.

د - روى سحنون في المدونة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت فقال المؤذن قد طلعت الشمس فقال عمر: فاقضوا يوماً مكانه.

أما ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه. رواه البخاري. فإن الحديث جاء لرفع الحرج عن المفطر نسياناً وسقوط مؤاخذته. وسكوت النبي ﷺ عن القضاء لا يوجب سقوطه⁽⁶⁷⁾.

وأما ما روي عن أبي هريرة في رواية أخرى فيها قوله عليه السلام: فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني. فإنه يحمل على صوم التطوع لحفته⁽⁶⁸⁾. أما صوم الفريضة فلا لأن الأصل عند الإمام مالك أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به وهذا الحديث يوافق القاعدة في رفع الإثم فقبل في ذلك ولا يوافقها في عدم بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها فلا يعمل به⁽⁶⁹⁾.

أما دليل عدم الكفارة⁽⁷⁰⁾: قوله عليه السلام: رفع عن أممي الخطأ والنسيان. ولأن الكفارة تكفير للذنوب والناسي غير مذنب ولا آثم⁽⁷¹⁾.

2 - المكره على تناول مفطر، عليه القضاء دون الكفارة، ولا كفارة على من

(65) انظر بداية المجتهد 402 ج 1.

(66) انظر الإشراف 202 ج 1.

(67) انظر العارضة 247 ج 3.

- انظر شرح الأبي على مسلم 243 ج 3.

(68) انظر القرطبي الأحكام 283 ج 2.

(69) انظر العارضة 247 ج 3.

(70) انظر الإشراف 200 ج 1.

(71) انظر المعلم بفوائد مسلم 53 ج 2.

أكره على وطء امرأته لأن الانتشار قد يكون بالطبع لا بالاختيار⁽⁷²⁾.

3 - من سبقه الماء غلبة.

4 - حصول عذر للصائم اقتضى فطره كالمرض والسفر. والدليل: قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (البقرة 185).

5 - حصول عذر اقتضى عدم صحة الصوم كالحيض والنفاس.

6 - من غلبه القيء وأزدد منه شيئاً.

7 - من تعمد القيء ولم يزدرد منه شيئاً أو ازدرد منه شيئاً نسياناً لا عمداً ولا غلبة، فعليه القضاء. والدليل⁽⁷³⁾:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض. رواه أبو داود.

ب - عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. رواه مالك.

أما تعمد القيء مع الازدرد عمداً أو غلبة فعليه القضاء والكفارة كما تقدم.

8 - غلبة دقيق مثل الجبس ونحوه أو كيل طحن أو نخل أو غربلة أو غبار حفر أرض أو نقل تراب وذلك لغير الصانع إذا تعرض لهذه الأشياء. أما صانع ذلك فلا قضاء عليه.

9 - الأكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر أو غروب الشمس. أو طرّو الشك بعد اليقين بأن أكل أو شرب معتقداً بقاء الليل أو الغروب ثم طرأ له الشك هل حصل منه الأكل بعد الغروب أو قبله، قبل الفجر أو بعده، فطرّو الشك مغلّ بركن الإمساك.

(72) انظر الذخيرة 146 م 1.

(73) انظر بداية المجتهد 385 ج 1.

- انظر الذخيرة ورقة 145 م 1.

- انظر الإشراف 199 ج 1.

- انظر المدونة 179 ج 1.

- 10 - إخراج النبي بمجرد النظر والتفكير دون استدامتهما ففيه القضاء فقط . وهو المعتمد في المذهب .
- 11 - المجنون والمغمى عليه إذا حصل لهما الجنون أو الإغماء مع الفجر فإنه يجب عليهما القضاء .
- 12 - المجنون أو المغمى عليه إذا بقي على جنونه أو إغمائه جلّ اليوم أو كَلَّه . وذكر سحنون عن ابن القاسم : أن قولنا إن من أغمى عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطاً واستحساناً⁽⁷⁴⁾ .
- 13 - وصول مائع للحلق كما تقدم في المفطرات فراجعه .
- 15 - وصول مائع للمعدة سواء عن طريق الفم أو من الدبر كما تقدم في المفطرات فراجعه .
- 16 - وصول بخور تتكيف به النفس للحلق أو وصول بخار الطعام كما تقدم في المفطرات فراجعه .
- 17 - إذا شكّت الحائض أو النفساء هل كان طهرها بعد الفجر أو قبله فإنها تقضي ذلك اليوم .
- 18 - خروج المذي بسبب مقدمات الجماع كالقبلة والتفكير والنظر، علم الصائم السلامة أم لم يعلم .

التأويل القريب :

- التأويل حَلُّ اللفظ على خلاف ظاهره لموجب، والتأويل القريب ما ظهر موجبه واستند إلى أمر موجود محقق . والتأويل تأويلاً قريباً هو :
- 1 - من أظفر ناسياً أو مكرهاً فظنَّ أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأظفر فعليه القضاء فقط، وذلك لأن النسيان أو الإكراه شبهة، لما في الحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . فقد استند الناسي أو المكره لأمر محقق وصرّف اللفظ عن ظاهره لأن أصل معنى اللفظ رفعُ الإثم أما جواز الأكل فهو خلاف ظاهره .

(74) انظر المدونة 185 ج 1.

2 - من قديم من سفره قبل الفجر فظنّ إباحة الفطر صبيحة تلك الليلة فأفطر فعليه القضاء فقط لأنه استند إلى أمر موجود وهو قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾. وقوله ﷺ: «ليس من البرّ الصيام في السفر» فقد صرف اللفظ عن ظاهره.

3 - من سافر دون مسافة القصر فظنّ إباحة الفطر فأفطر فإنّ عليه القضاء فقط لأن مستنده ما تقدم.

4 - من رأى هلال شوال نهاراً - يوم الثلاثين من رمضان - فظنّ أنّه يوم عيد فأفطر فعليه القضاء فقط لأنّ شبهته قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

5 - من أصابته جنابة ليلاً ولم يغتسل إلاّ بعد الفجر فظنّ إباحة الفطر فأفطر فعليه القضاء فقط وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك، ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك.

6 - من احتجم نهاراً فظنّ إباحة الفطر فأفطر فعليه القضاء فقط. لأن مستنده قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحتجم».

7 - من ثبت عنده رمضان يوم الشكّ نهاراً فظن عدم وجوب الإمساك فأفطر فعليه القضاء فقط. وشبهته عدم العلم بالرؤية ليلاً وفوات محلّ النية وهذا أقوى شبهة ممن أفطر نسياناً.

8 - من نزع الأكل والشرب أو نزع الذكر من الفرج عند طلوع الفجر فظن بطلان الصوم فأصبح مفطراً فإنّه لا كفارة عليه وعليه القضاء فقط. والمتأول القريب لا كفارة عليه إلاّ إذا علم الحرمة أو شك فيها فإنّ عليه الكفارة.

الجاهل:

1 - الجاهل لرمضان بأن ظنّ أنّ الشهر كلّهُ أو بعضه من شعبان فأفطر فإنّ عليه القضاء فقط.

2 - الجاهل حرمة الفطر في رمضان لقرب عهده بالإسلام. أما جهله لوجوب الكفارة مع علمه بحرمة الفطر فلا ينفعه جهله وعليه الكفارة.

كفارة قضاء رمضان:

من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان ثانٍ وجب عليه إطعام

مدّ لمسكين عن كل يوم بمدّ النبي ﷺ والدليل (75):

- عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدّاً من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه. رواه الدارقطني.

والإطعام يكون من غالب قوت البلد. ويجب مع الإطعام القضاء. ومحلّ وجوب الكفارة إن أمكن القضاء بشعبان وذلك بأن يبقى منه بقدر ما عليه من رمضان الماضي.

ولا يجب على المفترط إطعام إذا حصل له عذر في شعبان متصل بـرمضان بقدر الأيام التي عليه، مثل أن يكون عليه خمسة أيام وحصل له عذر - من مرض أو سفر أو جنون أو حيض أو نفاس - قبل رمضان بخمسة أيام فإنه لا إطعام عليه وإن كان طول عامه خالياً من الأعذار.

وأما إذا حصل له العذر في يومين فقط قبل رمضان وكان عليه خمسة أيام وجب عليه إطعام عن ثلاثة أيام لأنها أيام التفريط دون أيام العذر.

ويندب أن يكون الإطعام مع كل يوم يقضيه أو بعد تمام كل يوم أو بعد تمام جميع أيام القضاء، فإن أطعم بعد وجوب الإطعام بدخول رمضان وقبل الشروع في القضاء أجزأه وخالف المندوب.

مندوبات القضاء:

1 - يندب تعجيل قضاء رمضان لمن أفطر في رمضان ووجب عليه أيام آخر. والدليل على أنّ القضاء على التراخي وأنه ليس يجب التعجيل والفور:

أ - أنّ الأمر في قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾. مطلق وليس في الكتاب ولا في السنة ما يقيدُه⁽⁷⁶⁾.

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون عليّ الصوم من رمضان فما

(75) انظر القرطبي الأحكام 283 ج 2.

(76) انظر التحرير والتنوير 165 ج 2.

أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. قال يحيى - أحد الرواة - الشغل من النبي أو بالنبي. رواه البخاري.

قال الإمام المازري: في هذا الحديث حجة في أن القضاء ليس على الفور لأنه لو كان التأخير غير جائز لم يقرأها ﷺ⁽⁷⁷⁾.

2 - يندب التابع في قضاء رمضان ككل صوم لا يجب تتابعه مثل كفارة اليمين والتمتع وصيام جزاء الصيد.

من أفطر متعمداً في أيام القضاء:

لا كفارة على من أفطر متعمداً في أيام القضاء لأن الكفارة شرعت حفظاً لحرمة شهر رمضان وليس لأيام القضاء حرمة⁽⁷⁸⁾.

بقية ما يترتب على الفطر في رمضان:

3 - الإمساك:

يجب الإمساك بقية اليوم عن المفطرات وذلك لغير المعذور بلا إكراه أي:

أ - من أفطر عمداً أو غلبة أو نسياناً أما من له عذر فلا يلزمه الإمساك. والمعذور هو المريض والمسافر والحائض والنفساء والمجنون فلا يلزمهم الإمساك إذا زال عذرهم.

ب - المكره، فإنه يجب عليه الإمساك إذا زال عنه الإكراه، مع كونه معذوراً. ويندب لمن أسلم في نهار رمضان أن يمك بقية اليوم ثم يقضيه ندباً. ومن زال عذره الذي يبيح له الفطر - مع العلم بمرضان - لا يندب له الإمساك بقية اليوم:

(77) إكمال إكمال المعلم 260 ج 3.

- وانظر ابن العربي الأحكام 79 ج 1.

- وانظر البيان والتحصيل 326 ج 2.

- وانظر التحرير والتنوير 165 ج 2.

(78) انظر بداية المجتهد 407 ج 1.

- انظر التحرير والتنوير 165 ج 2.

كالصبي يبلغ بعد الفجر والمريض يصحّ والمسافر يقدم نهاراً والحائض والنفساء تطهران والمجنون يفيق والمضطر للفطر من جوع أو عطش يتوقع الإغماء فهؤلاء لا يندب لهم الإمساك بقية اليوم إذا زالت أعدارهم.

وحيثذ للواحد منهم وطء زوجته إذا زال عذرها المبيح - مع العلم برمضان - بأن قدمت معه من سفر أو طهرت من حيض أو نفاس أو بلغت نهاراً أو أفاقت من جنون.

واحترز بكلمة، مع العلم برمضان، عن الناسي ومن أفطر يوم الشك فإنه يجب عليهما الإمساك بعد زوال العذر.

ويدخل في حكم وجوب الإمساك مع رمضان أنواع أخرى من الصيام وهي:

أ - النذر المعين، سواء أفطر فيه صائمه عمداً أو نسياناً أو غلبة أو إكراهاً.

ب - الفرض الذي لم يتعيّن وقته ولكن يجب تتابعه ككفارة رمضان والقتل والظهار وذلك إذا لم يتعمّد الصائم الفطر بأن أفطر غلبة أو نسياناً فيجب عليه الإمساك بقية يومه بناء على الصحيح من أن غير العمد لا يفسد صومه. أما المتعمّد فلا يجب عليه الإمساك لفساد جميع صومه المتقدم عن اليوم الذي أفطره في الكفارات ولو كان آخر يوم فيه فلا فائدة في إمساكه حينئذ، وكذلك لو أفطر غير المتعمّد - أي الناسي ومن أفطر غلبة - في أول يوم مما يجب فيه التتابع لم يجب عليه الإمساك لعدم الفائدة إذ هو يجب قضاؤه ولا يؤدي إفطاره لفساد شيء، نعم يندب فيه الإمساك.

ج - الصوم التطوع إذا أفطر فيه الصائم بلا تعمد فإن تعمد الفطر فيه لم يجب عليه الإمساك على التحقيق وذلك لعدم الفائدة فيه مع وجوب قضاؤه.

ولا يجب الإمساك فيما لم يتعين ولم يجب تتابعه ككفارة اليمين والنذر المضمون وقضاء رمضان وجزاء الصيد وفدية الأذى فإنها لا يجب فيها الإمساك مطلقاً سواء أفطر الصائم فيها عمداً أو نسياناً أو غلبة وهو مخير بين الإمساك وعدمه لأن القضاء واجب.

4 - قطع التتابع :

من أفطر في رمضان أياماً متواليات لا يلزمه في قضائها التتابع والدليل :

أ - أن الأمر في قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾. مطلق ولم يُقيّد بالتتابع (79).

ب - عن عروة قال: قالت عائشة: نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات. رواه البيهقي. تريد بذلك نسخت (80).

5 - الإطعام:

وسياقي عند الحديث عن الحامل والمرضع إذا افطرتا.

6 - التأديب:

من أفطر في رمضان بدون عذر فإنه يجب على ولي الأمر أن يؤدبه بما يراه من ضرب أو سجن ونحوهما.

ما لا قضاء فيه:

1 - خروج القيء أو القلس غلبة إذا لم يزدرد منه الصائم شيئاً: والدليل (81):

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض. رواه أبو داود.

ب - عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. رواه مالك.

(79) انظر بداية المجتهد 396 ج 1.

- انظر التحرير والتنوير 165 ج 2.

- انظر المنتقى 64 ج 2.

- انظر القرطبي الأحكام 282 ج 2.

(80) انظر بداية المجتهد 396 ج 1.

- انظر التحرير والتنوير 165 ج 1.

(81) انظر بداية المجتهد 385 ج 1.

- انظر الذخيرة ورقة 145 م 1.

أما حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر قال معدان بن طلحة: فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدّثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر: قال: صدق وأنا صبيت له وضوءه ﷺ. رواه أبو داود. فإنه حديث مجمل يقتضي العمد والغلبة وفسره حديث أبي هريرة المتقدم، والواجب حمل المجمل على المفسر⁽⁸²⁾.

2 - غلبة ذباب.

3 - غلبة غبار الطريق.

4 - غلبة دقيق مثل الجبس ونحوه أو غبار كيل لصانعه من طحان وناخل ومغربل وحامل وقد اغتفر للصانع للضرورة وهو المعتمد. ومثل الصانع من يتولّى أمور نفسه من هذه الأشياء.

5 - من يعمل في حفر الأرض أو نقل تراب بخلاف غير صانعه فعليه القضاء.

6 - الحقنة في ثقب الذكر وفرج المرأة ولو بمائع لأنه لا يصل عادة للمعدة.

7 - وضع الدهن في جرح في البطن أو الجنب يوصل للجوف دون أن يصل إلى محلّ الأكل والشرب.

8 - نزع الأكل والشرب من الفم عند طلوع الفجر.

9 - نزع الذكر من الفرج عند طلوع الفجر ولا قضاء على النازع بناء على أن نزع الذكر لا يعدّ وطأ.

والدليل⁽⁸³⁾ على أن الإمساك لا يجب قبل الطلوع ويجوز أن يتصل بالطلوع قوله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. رواه البخاري عن عائشة.

10 - خروج المني أو المذي بنفسه أو بلدّة غير معتادة فإنه لا يفسد الصوم.

11 - حصول لدّة معتادة من غير خروج مني أو مذي فإنه لا يفسد الصوم.

(82) انظر بداية المجتهد 385 ج 1.

(83) انظر بداية المجتهد 382 ج 1.

12 - من احتجم ومن حَجَم غيره لا قضاء عليهما، وسيأتي دليل ذلك في الكراهة.

القضاء في غير رمضان:

الصوم لا يخلو إما أن يكون فرضاً أو نفلاً، فإن كان فرضاً فالقضاء لازم بحصول العذر أو اختلال الركن في الفرض مطلقاً سواء أفطر عمداً أو سهواً أو غلبة أو إكراهاً، وسواء أفطر جوازاً كمسافر أو حراماً كمنتهك أو وجوباً كمن خاف على نفسه الهلاك. وسواء كان الفرض رمضان أو غيره كالكفارات وصوم التمتع وغير ذلك إلا النذر المعين، فمن نذر صوم يوم معين أو أيام معينة أو شهر معين، وأفطر فيه لمرض لم يقدر معه على صومه - لخوفه على نفسه الهلاك أو شدة ضرر أو زيادته أو تأخر براء - أو أفطر فيه لعذر مانع من صحة الصوم كحيض ونفاس وإغماء وجنون فلا يقضى لفوات وقته، فإن زال عذره وبقي من النذر المعين شيء وجب صومه.

بخلاف الفطر في النذر المعين نسياناً أو إكراهاً أو خطأ في الوقت كصوم الأربعاء يظنه الناذر الخميس المنذور فإنه يجب فيه القضاء مع إمساك بقية اليوم حيث أصبح مفطراً يوم الخميس ولم يتذكر إلا في أثناءه فيجب عليه الإمساك وقضاؤه. واحترز بالنذر المعين من المضمون إذا أفطر فيه الناذر لمرض ونحوه فلا بد من قضاؤه لعدم تعيين وقته فهو داخل في الإطلاق المتقدم.

قضاء التطوع:

إذا كان الصوم نفلاً فإنه يحرم فطره عمداً ويجب قضاؤه إذ لا يجوز فطره ولو حلف إنسان على صائمه بطلاق بت، فإن أفطر قضى، وأولى إذا كان الطلاق رجعياً أو لم يحلف عليه أحد. ودليل وجوب القضاء:

أ - عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها: يا رسول الله إنني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرتا عليه فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يوماً آخر. رواه مالك.

ب - أن الصوم عبادة تجب بالدخول فيها ويلزم إتمامها لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. والتعريف في الصيام عام في الفرض والنفل⁽⁸⁴⁾.

ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة 1) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد 34). ووجه الاستدلال من الآيتين أنهما أفادتوا وجوب الإتمام⁽⁸⁵⁾ بالتزام ما تعهد به الإنسان من القيام بالنفل إذا دخل فيه.

أما حديث أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته فشرب ثم ناوله أم هانئ فشربت منه قالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة. فقال: أكنت تقضين شيئاً؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً. رواه أبو داود.

فإنه محمول على أن أم هانئ نسيت أنها صائمة لذلك لم يأمرها رسول الله ﷺ بالقضاء⁽⁸⁶⁾. لأن الفطر في التطوع نسياناً لا قضاء فيه. فإن الفطر غير العمد الحرام بأن كان نسياناً أو غلبة أو إكراهاً، أو العمد غير الحرام كأمر والد - أب أو أم - ولده بالفطر شفقة، أو أمر شيخ صالح أخذ الصائم على نفسه العهد أن لا يخالفه ومثله شيخ العلم الشرعي، فإذا أفطر أحد امتثالاً لهم لم يجب عليه القضاء.

مندوبات الصوم:

- 1 - كَفَّ اللسان والجوارح عن فضول الأقوال والأفعال التي لا إثم فيها.
- 2 - تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة لأنَّ تعلق القلب بالفطر يشغل عن الصلاة. ولقوله ﷺ: إذا قُدِّمَ العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم. رواه البخاري. ويحمل هذا على الأكل الخفيف الذي لا يخرج الصلاة عن وقتها⁽⁸⁷⁾.

(84) انظر كشف المغطى 174.

(85) انظر الإشراف 211 ج 1. وانظر الذخيرة. ورقة 149 م 1.

(86) انظر بداية المجتهد 415 ج 1.

(87) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير 243 ج 1.

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لرجل: انزل فاجدح لي. قال: يا رسول الله الشمس قال: انزل اجدح لي قال: يا رسول الله الشمس. قال: انزل اجدح لي. فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم. رواه البخاري.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. رواه البخاري.

3 - أن يكون الفطر على رطبات وثرأ وما في معناها من الحلويات فإن لم يجد الصائم ذلك حسا حسوات من ماء.

4 - السحور: وهو ما يؤكل آخر الليل. ويدخل وقته بالنصف الأخير منه فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: تسحروا فإن في السحور بركة. رواه البخاري. وكلما تأخر السحور كان أفضل فقد ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرونا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة فقبل له: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدرُ خمسين آية. رواه البخاري.

مكروهات الصوم:

1 - ذوق شيء له طعم كالمالح والعسل والخل يُنظر حاله - ولو لصانعه - مخافة أن يسبق لحلقه شيء منه.

2 - مضغ علك كلبان وتمرّة لطفل، فإن سبق منه شيء للحلق ففيه القضاء.

3 - مقدمات الجماع لأي شخص شاب أو شيخ رجل أو امرأة ولو قبله أو فكراً أو نظراً وذلك إن علمت السلامة لأنه ربّما أدى للفطر بالمذي أو المنى، فإن علم أو ظنّ أو شك عدم السلامة حرم. وإذا ترتب إمضاء بمقدمات الجماع في حالتَي الكراهة والحرمة وجب القضاء. وإذا ترتب إمضاء في حالة الحرمة وجب القضاء والكفارة. وفي حالة الكراهة فإن كان خروج المنى بسبب لمس أو قبلة أو مباشرة وجبت الكفارة مطلقاً، وإن كان خروجه بالنظر والفكر فلا كفارة إلا أن يتابع ويداوم وهو المعتمد. ودليل عدم تحريم القبلة ابتداء:

أ - عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي

ﷺ فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ فقال رسول الله: ما لهذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتها أي أفعَل ذلك؟ فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إنِّي لأتقاكم لله وأعلمكم بحُدوده. رواه مالك.

ب - وعن عروة أن عائشة أم المؤمنين أتتها قالت: إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك. رواه مالك.

ج - وعن يحيى بن سعيد أن عاتكة امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها. رواه مالك.

أما وجه الكراهة: فلما يدعو إليه من الوقوع في المحذور. ولما روي أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله. رواه مالك. وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم. رواه مالك. وعن عروة بن الزبير قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير. رواه مالك.

4 - مداواة المريض نهراً إذا لم يبتلع من الدواء شيئاً، ولا شيء عليه عند ذلك. أما إذا ابتلع منه شيئاً غلبة فإن عليه القضاء وإذا ابتلع عمداً فعليه الكفارة، إلا إذا كان يخاف الضرر بتأخير الدواء إلى الليل بزيادة المرض أو شدة ألم فإنه لا يكره، وإذا خاف هلاكاً فإنه يجب استعمال الدواء وعليه القضاء إذا أفطر.

5 - غزل الكتان للنساء ما لم تضطر المرأة لذلك وإلا فلا كراهة.

6 - حصاد الزرع إذا كان يؤدي للفطر ما لم يضطر الحصاد لذلك.

أما رب الزرع فله الاشتغال به ولو أذاه إلى الفطر لأن رب المال مضطر لحفظ ماله.

7 - التطيب نهراً.

8 - شَمَّ الطيب ولو مذكراً نهاراً، ووجه الكراهة أنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وهو محرّك لشهوة الفرج.

9 - تكره⁽⁸⁸⁾ الحجامَة للمريض فقط إن شك في السلامة فإن علم السلامة جازت وإن علم عدم السلامة حرمت. أما الصحيح فلا تكره له الحجامَة إن شك في السلامة وأولى إن علمها فإن علم عدم السلامة حرمت. فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك. ووجه كراهة الحجامَة للمريض ما في ذلك من التغرير⁽⁸⁹⁾ فعن ثابت أنه سأل أنساً: أكنتم تكرهون الحجامَة للصائم؟ قال: لا إلا من أهل الضعف. رواه البخاري. قال الإمام مالك: إنّما أكره الحجامَة للصائم لموضع التغرير. المدونة الكبرى.

ولا قضاء على الحاجم والمحجوم. والدليل⁽⁹⁰⁾:

أ - عن أنس أنه قال: أوّل ما كرهت الحجامَة للصائم أنّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النبي فقال: أفطر هذان ثم رخص النبي بعدُ في الحجامَة للصائم. رواه الدارقطني. وهذا نص بين فيه ثبوت الرخصة بعد الحضر.

ب - عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ احتجم وهو صائم. رواه البخاري.

ج - عن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم قال: ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر. رواه مالك. يريد أنه ترك الحجامَة لما كبر وضعف⁽⁹¹⁾.

د - عن ابن شهاب أنّ سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم كانا يحتجمان وهما صائمان. رواه مالك.

ه - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما

(88) هذه المسألة من الشرح الكبير على مختصر خليل 518 ج 1.

(89) انظر القرطبي الأحكام 327 ج 2.

(90) انظر الإشراف 206 ج 1. وانظر الذخيرة 145 م 1.

- انظر المنتقى 56 ج 2. وانظر العارضة 246 ج 3.

(91) انظر المنتقى 56 ج 2.

رأيته احتجم قطّ إلاّ وهو صائم. رواه مالك.

10 - يكره الوصال بالصوم⁽⁹²⁾، وهو متابعة بعضه بعضاً بلا فطور ولا سحور. واستدل كلّ من ابن العربي والبايجي على أنّ الوصال مكروه غير محرّم بما يلي:

أ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال فقالوا: يا رسول الله فإنك تواصل. فقال: إني لست كهياتكم إني أطعم وأسقى. رواه مالك.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم فقال رجل من المسلمين إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا. رواه البخاري.

ووجه الاستدلال أنّه لو كان النهي يحمل على التحريم لما واصل بهم النبي ﷺ، ولما خالفوه في أمره، وإنّما كان نهيه لعلّة معروفة وهي الشفقة عليهم من ضعف قواهم وإنهاك أبدانهم⁽⁹³⁾.

الصيام المندوب:

1 - يندب تأكيداً صوم يوم عرفة لغير الحاج، والدليل⁽⁹⁴⁾: عن أبي قتادة أنّ رسول الله ﷺ قال: صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده. رواه أبو داود.

ويكره للحاج صيامه لأن الفطر يقويه على الوقوف بعرفة. والدليل⁽⁹⁵⁾:

أ - عن أمّ الفضل بنت الحارث أنّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت

(92) انظر حاشية العدوي ص 389.

(93) انظر المنتقى 60 ج 2.

- انظر ابن العربي الأحكام 93 ج 1.

(94) انظر الذخيرة ورقة 149 م 1.

(95) نفس المصدر.

إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. رواه مالك.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه أبو داود.

أما دليل عدم حرمة صومه لمن بعرفة: أن القاسم بن محمد أخبر أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر. رواه مالك.

2 - صوم عاشوراء والتاسوعاء. والدليل: ما ثبت من أن النبي ﷺ أمر بصيامهما⁽⁹⁶⁾. ويندب في عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب.

3 - صوم الثمانية أيام قبل التاسوعاء.

4 - صوم بقية المحرم.

5 - صوم رجب وشعبان، فعن عائشة⁽⁹⁷⁾ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان. رواه البخاري. أما رجب فيتأكد صومه أيضاً وإن كانت أحاديثه ضعيفة لأنه يعمل بها في فضائل الأعمال. قاله الصاوي: وقال شيخنا محمد الأخوة: أما شهر رجب فلم ينقل لنا دليل يثبت استحباب صيامه.

6 - صوم الاثنين والخميس لفعله ﷺ⁽⁹⁸⁾.

7 - صوم النصف من شعبان لمن أراد الاقتصار.

والنص على الأيام المذكورة مع دخولها في شهورها ليبيان عظم شأنها وأنها أفضل من البقية فيوم عرفة أفضل مما قبله وعاشوراء أفضل من تاسوعاء وهما أفضل مما قبلهما، وهي أفضل من البقية.

(96) فانظر بداية المجتهد 409 ج 1.

- انظر المنتقى 57 ج 2.

(97) انظر المقدمات 180.

(98) انظر المقدمات 180.

8 - صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويكره تعيينها بالأيام البيض، أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ووجه الكراهة مخافة أن يظن الجهال بها أنها واجبة⁽⁹⁹⁾ وفراراً من التحديد، هذا إذا قصد صومها بعينها وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة⁽¹⁰⁰⁾.

9 - صوم ستة أيام من شوال فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر. رواه مسلم. ويكره صومها بقيود:

- إذا وصلها الصائم بالعيد.

- إذا وصلها في نفسها.

- إذا اعتقد سنيتها لرمضان كالرواتب البعدية.

- إذا أظهرها من يقتدى به.

أما إن صامها في نفسه خفية أو فرقها أو آخرها فلا يكره لانتفاء علة اعتقاد الوجوب وعلى هذا يحمل الحديث.

وقد ورد عن الإمام مالك كراهة صيامها وقد قيل في ذلك:

أ - أن مالكاً كره صيامها مخافة أن يلحق برمضان أهل الجهالة ما ليس منه⁽¹⁰¹⁾، فقد قال مالك في الموطأ: إني لم أر أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك خفته عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.

قال القرافي: «قال لي الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث رحمه الله: إن الذي خشى مالك رحمه الله تعالى قد وقع بالعجم فصاروا يتركون المسخرين على عادتهم

(99) انظر بداية المجتهد 410 ج 1.

- انظر الشرح الكبير 517 ج 1.

(100) انظر الشرح الكبير 517 ج 1.

(101) انظر بداية المجتهد 410 ج 1.

- انظر المقدمات 181.

- انظر المنتقى 76 ج 2.

- انظر فتاوى الشاطبي 130.

والقوانين وشعائر رمضان إلى آخر الستة أيام فحينئذ يظهرون شعائر العيد»⁽¹⁰²⁾.

ب - أن الأصل في هذا الصيام رواية سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر. رواه مسلم. وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا. فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه. وقد ذكر هذا الباجي⁽¹⁰³⁾. قال المازري: «وقال آخرون: لعله لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده وإنما وجد العمل على خلافه»⁽¹⁰⁴⁾.

وترتفع الكراهة بالقيود المتقدمة، قال الإمام المازري: «قال شيوخنا: وأما صومها على ما أراده الشرع فجائز»⁽¹⁰⁵⁾.

10 - يندب الصوم في السفر، وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك قريباً.

الصيام المكروه:

- 1 - يكره نذر يوم مكرّر أو أسبوع مكرّر، كأن ينذر الواحد صيام كل يوم خميس أو أسبوع من أول كل شهر.
- 2 - نذر صيام الدهر، لأنّ النفس إذا لزمها شيء مكرّر أو دائم أتت به على ثقل وتندّم.
- 3 - صوم يوم المولد النبوي الشريف إلحاقاً له بالأعياد.
- 4 - صوم الضيف بغير إذن ربّ المنزل.
- 5 - إظهار الستة أيام من شوال إن وصلها بالعيد.
- 6 - تحديد الأيام البيض الثلاثة بالصيام من كل شهر.

(102) انظر هامش كتاب فتاوى الشاطبي ص 130 وقد ذكر القرافي هذا القول في كتابه الفرق في الفرق الخامس والمائة.

(103) المنتقى 76 ج 2.

(104) إكمال إكمال المعلم 279 ج 3.

(105) نفس المصدر.

7 - يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب غير معين كقضاء رمضان والكفارة والنذر. فإن كان الصوم الواجب معيناً بيوم كنذر يوم معين حرم التطوع فيه لتعيين الزمان المنذور. فإن فعل لزمه قضاؤه والكرهية المذكورة مطلقة سواء كان التطوع مؤكداً أم لا. فمن عليه قضاء فإن صوم يوم عرفة تطوعاً يكره له والأفضل صومه قضاء. أما لو نوى الفرض والتطوع حصل له ثوابهما كغسل الجمعة والجنابة، وكصلاة الفرض والتحية.

8 - صيام يوم الشك ليحتاط به لرمضان.

9 - يكره تعيين اليوم الرابع للنحر للصوم بالنذر فإن عيّنه أحد فقد وجب عليه ووجه الكراهة أنه ملحق بأيام العيد وهي أيام فرح. كما يجب صيامه إذا لم يعينه بأن نذر صوم كل خميس فصادف رابع النحر.

10 - يكره صوم اليوم الرابع للنحر تطوعاً ولا يحرم.

هذا ولم ينص الدردير في مختصره على حكم تخصيص يوم الجمعة بالصوم وإنما تكلم عليه عند شرح قول الشيخ خليل: «وجاز صوم جمعة فقط». قال الشارح: «لا قبله بيوم ولا بعده بيوم، أي يندب فإن ضم إليه آخر فلا خلاف في ندبه وإنما كان المراد بالجواز هنا الندب لأنه ليس لنا صوم مستوى الطرفين».

11 - يكره الفطر في السفر، وسيأتي ذكر الدليل على ذلك قريباً.

الصيام المحرم:

1 - صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى ولا يصح ولا ينعقد. والدليل:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه مالك.

ب - الإجماع⁽¹⁰⁶⁾.

فمن نذر صيام أحدهما فلا ينعقد نذره ولا يقضيه في يوم آخر.

(106) انظر الذخيرة 143 م 1.

2 - يحرم صوم اليوم الثاني والثالث بعد يوم الأضحى ولو نذرا إلا لمتنع أو قارن ولكل من لزمه هدي لنقص في حجه ولم يجده فإنه يصومهما بمنى ثم يكمل السبعة إذا رجع. ودليل التحريم:

أ - ما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى. رواه مالك.

ب - ما روي أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف ويقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى. رواه مالك.

أما دليل جواز صيامهما للمتمتع والقارن وغيرهما ممن لم يجد هدياً فهو تخصيص هذه الأحاديث بأخرى تأتي إن شاء الله في باب الحج عند الحديث عن انعدام الهدي الواجب.

3 - يحرم على امرأة يحتاج لها زوجها للجماع أن تتطوع بصوم أو حج أو عمرة أو نذرٍ إلا بإذنه، والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوم امرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان. رواه أبو داود. وللزوج إذا تطوعت بدون إذنه إفساد ذلك بجماع لا بأكل أو شرب. ويجب عليها القضاء. وأما إذا أذن لها فليس له إفساده.

ما يجوز للصائم:

1 - يجوز له السواك كامل النهار، والمراد أنه مستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء. والدليل (107):

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. رواه مالك. والحديث لم يخص صائماً من غيره.

ب - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجه.

قال أستاذنا الشيخ محمد الأخوة: ووجه عدم كراهة السواك إذا كان جافاً لا طعم فيه ولا يبقى له أثر في الفم. فإن كان أخضر فيه طعم فهو مكروه، ولأجل

(107) انظر الإشراف 206 ج 1.

- انظر المنتقى 75 ج 2.

هذا يكره استعمال معاجين الأسنان مطلقاً.

2 - يجوز للصائم المضمضة لعطش أو حر.

3 - يجوز له الإصباح على جنابة لكن ذلك خلاف الأولى إذا قصده بغير عذر، ودليل الجواز:

أ - عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم. فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال: والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم له وأعلمكم بما أتقي. رواه مالك.

ب - عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: كان ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم. رواه مالك.

ج - قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبِقَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة 186).

ووجه الاستدلال أنه تعالى أباح الوطء إلى تبيين الفجر ومن فعل هذا لم يكن اغتساله إلا بعد الفجر⁽¹⁰⁸⁾ ولولا ذلك لوجب الإمساك قبل الفجر للغسل⁽¹⁰⁹⁾.

4 - يجوز الفطر بسبب السفر وسيأتي تفصيله.

5 - يجوز الفطر بسبب المرض وسيأتي تفصيله.

6 - يجوز الفطر بسبب الحمل والرضاع وسيأتي تفصيل ذلك.

7 - يجوز الفطر بسبب الهرم.

الفطر في السفر:

يجوز الفطر في السفر والمراد بالجواز هنا الكراهية أي أن الصوم فيه مندوب

(108) انظر المتقى 45 ج 2.

(109) انظر الذخيرة ورقة 143 م 1.

والفطر فيه مكروه. ودليل مشروعية الفطر فيه⁽¹¹⁰⁾:

أ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
(البقرة 184).

ب - عن عبد الله بن عباس أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فألأحدث من أمر رسول الله ﷺ. رواه مالك.

ج - عن أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه مالك.

د - عن حمزة بن عمرة الأسلمي قال: يا رسول الله إني رجل أصوم أفصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. رواه مالك.
ودليل استحباب الصوم وكراهية الفطر:

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (البقرة 183).

ب - لأن الصوم عزيمة والفطر رخصة، والعزيمة أفضل من الرخصة ما لم تعد بالضرر⁽¹¹¹⁾.

والفرق بين الصوم في السفر أفضل وبين القصر فيه أفضل: أن الذمة تبقى مشغولة بالقضاء عند الترخّص بالفطر بخلاف القصر فإنّ الذمة لا تبقى مشغولة⁽¹¹²⁾.

أما ما روي في فطر النبي ﷺ فإنه قد روي أنه عليه السلام أفطر لأنّ الناس قد شقّ عليهم الصيام وأنهم ينتظرون فطره فأفطر⁽¹¹³⁾. فقد روي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عليه السلام أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: تَقَوُّوا لَعْدَوَكُمْ وصام رسول الله ﷺ ثم قيل له: يا رسول الله إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدر فشرّب. فأفطر الناس. رواه مالك.

(110) انظر الإشراف 207 ج 1.

(111) انظر نفس المصدر.

(112) انظر الذخيرة ورقة 146 م 1.

(113) انظر ابن العربي الأحكام 81 ج 1.

ووجه الاستدلال أنه أمرهم بالفطر وعَلَّ ذلك بالتَّقْوِي على العدو ولم يعلِّه بالسفر، ثم إنه عليه السلام أفطر لثلاثاً يتكلف أصحابه الصوم فيضعفون عن العمل ولقاء العدو وقد كان ﷺ يترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به لثلاثاً يعمل به الناس (114).

وعن ابن الماجشون استحباب الإفطار في السفر ودليله: ما روي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر (115). رواه البخاري. وردَّ عليه أصحاب القول الأول أنه عليه السلام قال ذلك لهذه الحالة فيحمل الحديث على حالة الضرر (116).

وقال القرطبي (117): «جلَّ مذهب مالك التخيير بين الصوم والإفطار لحديث أنس قال: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه مالك».

شروط الفطر في السفر:

- 1 - أن يكون السفر سفر قصر. فإن أفطر الصائم في سفر دون القصر متأولاً فعليه القضاء فقط.
- 2 - أن يكون السفر مباحاً لا سفر معصية فإن كان معصية وأفطر فعليه الكفارة مع القضاء مطلقاً لظهور الانتهاك فيه.
- 3 - أن يبيت نية الفطر.
- 4 - أن يشرع في السفر قبل الفجر في أول يوم بأن يعدّي البساتين المسكونة قبله، أي قبل الفجر.

(114) انظر المنتقى 49 ج 2.

(115) انظر الذخيرة ورقة 146 م 1.

(116) انظر الذخيرة ورقة 146 م 1.

(117) انظر الأحكام 280 ج 2.

هذه الشروط يجوز للمسافر الفطر ولو أقام يومين أو ثلاثاً بمحلّ ما لم ينو إقامة أربعة أيام. فإن انخرم شرط منها فلا يجوز الإفطار.

- فإن بيّت الفطر بحضر ولم يشرع في السفر قبل الفجر بل شرع بعده أو لم يسافر أصلاً فإن عليه القضاء والكفارة. ولا يعذر بتأويل لأنه حاضر بيّت الفطر.

- وإن بيّت نية الصوم بسفر وطلع عليه الفجر وهو ناويه سواء في أوّل يوم منه أو في أثنائه ثم أفطر فإنه يلزمه الكفارة ولا يعذر بتأويل أيضاً لأنّه لما جاز له الفطر فاختار الصوم ثم أفطر كان منتهكاً متلاعباً بالدين قال الإمام في المدونة معللاً هذا الحكم: «إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلاّ بعذر من الله فإن أفطر متعمداً كانت عليه الكفارة مع القضاء»⁽¹¹⁸⁾.

- وإن بيّت الصوم بحضر - كما هو الواجب - وعزم على السفر بعد الفجر وأفطر قبل الشروع فيه بلا تأويل فإنه يلزمه الكفارة لانتهاكه حرمة الشهر عند عدم التأويل فإن كان متأولاً بأن ظنّ إباحة الفطر فأفطر فلا كفارة عليه، وكذلك إذا أفطر في هذه الحالة بعد الشروع لا كفارة عليه لأن تأويله قريب لاستناده إلى السفر حيث سافر، أما لو لم يسافر في يومه للزمته الكفارة ولا ينفعه تأويل.

وقد علل الإمام مالك رحمه الله تعالى الفرق بين حكم من صام في السفر ثم أفطر عليه الكفارة وبين من صام في الحضر ثم سافر من يومه فأفطر بعد الشروع لا كفارة عليه بقوله: «لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافراً فصار من أهل الفطر فمن ههنا سقطت عنه الكفارة ولأن المسافر كان مخيراً في أن يفطر وفي أن يصوم فلما اختار الصيام وترك الرخصة صار من أهل الصيام فإن أفطر فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة»⁽¹¹⁹⁾.

وانظر حكم من أفطر في سفر دون مسافة القصر فقد تقدم في ذكر التأويل القريب.

(118) المدونة 180 ج 1.

(119) المدونة الكبرى 180 ج 1.

حكم الفطر في المرض:

يجوز الفطر بسبب المرض إن خاف المريض بالصوم زيادة المرض أو تمانيه أو وجود جهد ومشقة، بخلاف الصحيح فالمشقة لا تسقط عنه الصوم⁽¹²⁰⁾. ودليل جواز الفطر عند المرض:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة

.(184)

قال ابن عرفة: لم يقل: فمن مرض، وظاهره أنه لا يُفطر بمطلق المرض، بل بمرض محقق ثابت يصدق أن يقال في صاحبه كان مريضاً لأن «كان» تقتضي الدوام⁽¹²¹⁾.

ويجب الفطر على المريض إن خاف بالصوم هلاكاً أو ضرراً شديداً كتعطيل حاسة من حواسه.

حكم المرضع والحامل:

يجوز لهما الفطر إن خافتا على ولديهما المرض أو زيادته أو أن يجدا جهداً أو مشقة. ويجب عليهما الفطر إن خافتا بالصوم على ولديهما هلاكاً أو ضرراً شديداً. أما خوفهما على أنفسهما فهو داخل في المرض.

والمرضع إذا أمكنها الاستئجار أو غيره وجب عليها الصوم، وأجرة الرضاع تدفع من مال الولد إن كان له مال أو يدفعها الأب.

ويجب على المرضع الإطعام بمدّ عن كلّ يوم تفطره، إذا أفطرت خوفاً على ولدها لأن الرضاع ليس مرضاً حقيقياً. أما الحامل فلا يجب عليها الإطعام لأن الحمل مرض حقيقي.

والشيخ الكبير⁽¹²²⁾ الذي لا يطيق الصيام حكمه حكم المريض في جواز الإفطار إن خاف بالصوم حدوث مرض أو وجود جهد ومشقة وكذلك في وجوب

(120) انظر الشرح الكبير 535 ج 1.

(121) تفسير ابن عرفة 534 ج 2.

(122) انظر الشرح الكبير 516 ج 1.

الإفطار إن خاف به هلاكاً. ويستحب له الإطعام كما يستحب الإطعام للمريض الذي لا يرجى برؤه.

ودليل جواز إفطار المرضع والحامل والشيخ الكبير: أنهم في حكم المريض المرخص له الإفطار في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً...﴾ (البقرة 183).

لذلك خالف حكم الحامل حكم المرضع في الإطعام إذ الحمل مرض حقيقي بخلاف الإرضاع فهو ليس مرضاً حقيقياً للمرضع. وحكم الإطعام نص عليه الدردير في شرح مختصره. وروى ابن عبد الحكم عن مالك رحمه الله أن المرضع لا إطعام عليها. قال أبو الحسن الصغير⁽¹²³⁾ في تقييده على تهذيب البراذعي: «وهو أحسن قياساً على المريض والمسافر وكل واحد ممن أبيح له الفطر من حامل أو مرضع أعذر من المسافر».

ودليل مالك في رواية وجوب الإطعام على المرضع مراعاة الخلاف الواقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ (البقرة 183). فمذهب⁽¹²⁴⁾ مالك فيها أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فقد كان في أول الإسلام من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ثم نسخ ذلك بالآية المذكورة.

ومذهب⁽¹²⁵⁾ غيره أنها نزلت في الشيخ الكبير والمرضع والحامل وأنها غير منسوخة. أو أنها نزلت في الأصحاء المقيمين وفي الشيخ والحامل والمرضع ثم نسخت في الأصحاء وبقيت محكمة في البقية. فراعى مالك رحمه الله هذا الخلاف⁽¹²⁶⁾ واحتاط للمرضع أما الحامل فإنها مريضة وكذلك الشيخ الكبير فإنه مفطر بعذر موجود به فلا يلزمه الإطعام قياساً على المسافر والمريض وإنما يستحب

(123) ورقة 224 م 1. وهو مخطوط بالمكتبة الوطنية.

(124) انظر المقدمات 183.

- انظر التقييد على التهذيب ورقة 224 م 1.

(125) انظر المصدرين السابقين.

(126) انظر التقييد على التهذيب 224 م 1.

له ذلك لأنه لا عودة له إلى قضاائه بخلاف المريض الذي يرجو القضاء⁽¹²⁷⁾، فقد روى مالك في الموطأ أنه بلغه أنّ أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي. قال الباجي يحتمل أنه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب⁽¹²⁸⁾.

(127) انظر المنتقى 70 ج 2.

(128) انظر المنتقى 70 ج 2.

الاعتكاف

تعريفه:

لغة: هو مطلق اللزوم لشيء.

شرعاً: هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً بليته فأكثر للعبادة بنية.

حكمه:

الاعتكاف نافلة من النوافل المرغَّب فيها المستحبَّة وقيل سنَّة.

شروط صحته:

1 - النية: لأنه عبادة وكل عبادة تفتقر إلى نية.

2 - الإسلام: فلا يصح من كافر.

3 - التمييز: فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز. والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويردّ الجواب ولا ينضب بسن بل يختلف باختلاف الناس. ويخاطب المميز غير البالغ بالصوم تبعاً للاعتكاف لأنه من شروط صحته وتقدم كراهة الصوم له استقلالاً.

4 - الصوم: سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً فلا يصح بدون صوم. والدليل: أ - أن القاسم بن محمد ونافعاً مولى عبد الله بن عمر قال: لا اعتكاف إلا بصيام لقول الله تعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْعِتْكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. رواه مالك. قال الباجي: هذا خطاب للصائمين⁽¹²⁹⁾.

ب - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم⁽¹³⁰⁾. رواه أبو داود.

ج - أن النبي ﷺ بين الاعتكاف بفعله فروي أنه اعتكف صائماً ولم ينقل أنه اعتكف مفطراً⁽¹³¹⁾.

5 - الكف عن الجماع ومقدماته والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة 186).

فإن فعل المعتكف شيئاً من ذلك فسد اعتكافه.

6 - المسجد: والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. ولا يشترط أن يكون في المسجد الحرام أو النبوي أو الأقصى لأن الآية عامة⁽¹³²⁾.

ولا يصح في غير المسجد كبيت أو خلوة. ويشترط في المسجد أن يكون جامعاً بشروط:

أ - إذا كان المعتكف ممن تجب عليه الجمعة.

ب - أن ينوي الاعتكاف في زمن تدركه الجمعة فيه. فإذا لم يعتكف في جامع بل اعتكف في مسجد خرج للجمعة وجوباً وبطل اعتكافه ووجب قضاؤه.

(129) انظر المتقى 81 ج 2.

- انظر الإشراف 213 ج 1.

(130) انظر العارضة 4 ج 4.

- انظر المقدمات 192.

- انظر المدونة 197 ج 1.

(131) انظر الإشراف 213 ج 1.

(132) انظر الإشراف 212 ج 1.

- انظر ابن العربي الأحكام 95 ج 1.

- انظر المعلم بفوائد مسلم 66 ج 2.

ويشترط المسجد أيضاً للمرأة في اعتكافها والدليل: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أختيه، خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سألت عنها فقيل له: هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله ﷺ: البرّ تقولون بهنّ؟ ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال. رواه مالك.

ووجه الاستدلال أنه لو كان معتكف المرأة مسجد بيتها لا المساجد العامة لبيّن ذلك لهنّ (133).

7 - أن يكون المسجد مباحاً فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة ولو للنساء، ولا في بيت القناديل وأثاث المسجد والسطح.

8 - أن لا يكون أقلّ من يوم وليلة. ولا حدّاً لأكثره. وأحبّه عشرة أيام لأنّه فعل النبي ﷺ (134).

ويلزم المعتكف ما يلي:

أ - الدخول قبل الغروب أو معه ليتحقق له كمال الليلة.

ب - الخروج من المعتكف بعد الغروب ليتحقق له كمال النهار.

ومن نوى اعتكاف يوم وليلة فأكثر لزمه ما نواه بدخوله معتكفه لأنّ النفل يلزم إكماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه.

ومن نذر ليلة لزمه يوم وليلة، ومن نذر يوماً لزمه كذلك يوم وليلة، ومن نذر بعض يوم لا يلزمه شيء إذ لا صيام لبعض يوم.

(133) انظر عارضة الأحوذى 5 ج 4.

(134) انظر الذخيرة 151 م 1.

- انظر ابن العربي الأحكام 195 ج 1.

مبطلات الاعتكاف:

مبطلات الاعتكاف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يبطل ما فعل من الاعتكاف ويوجب استثنائه وهو:

- خروج المعتكف من المسجد لعيادة أحد أبويه المريض، ويجب عليه الخروج لعيادته لبرّه كما يجب الخروج لجنائزته إذا كان الآخر حياً جبراً له، فإن لم يكن الثاني حياً لم يجب عليه الخروج. ولا يجوز له الخروج إذا لم يتوقف التجهيز على خروجه وإلا وجب وبطل اعتكافه. ولا يجب الخروج من المعتكف لعيادة الأجداد والجدّات.

- خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة، بخلاف خروجه لضرورته من اشتراء مأكّل أو مشرب أو لطهارة أو لقضاء حاجة. فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدي إليّ رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. رواه مالك. وعن عمرة بنت عبد الرحمن أنّ عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف. رواه مالك. قال الباجي: «تريد أنها كانت تخرج لحاجتها فتمرّ بأهل المريض أو بموضعه فلا تقف للسؤال ولكنها كانت تسأل عنه ماشية لأن الوقوف من معنى العيادة له ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة»⁽¹³⁵⁾.

- خروجه لصلاة الجمعة كما تقدم عند الحديث عن المسجد في الشروط.

- تعمّد الفطر من أكل ونحوه بخلاف السهو والإكراه فلا يبطل بهما.

- تعمّد شرب المسكر ليلاً ومثله كلّ مغيب كالحشيشة.

- الوطء أو القبلة بشهوة ولو سهواً ليلاً أو نهاراً.

- اللمس كذلك ولو سهواً.

ومتى بطل الاعتكاف وانقطع تتابعه لزم ابتداءه من أوله.

(135) انظر المنتقى 77 ج 2.

القسم الثاني: ما يخص زمنه ولا يبطل ما تقدم منه إذا لم يأت المعتكف بمناف للاعتكاف. وهو ثلاثة أنواع:

1 - ما يمنع الصوم فقط.

لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لمانع الصوم فقط دون المسجد كالعيد ومرض خفيف يستطيع المكث معه في المسجد دون الصوم كمن نذر شهر ذي الحجة أو نواه عند دخوله فلا يخرج يوم الأضحى وإلا بطل اعتكافه.

2 - ما يمنع من المسجد فقط.

3 - وما يمنع من المسجد والصوم معاً:

ما يمنع من المسجد سواء منع من الصوم أيضاً كالحيض والنفاس، أو منع من المسجد فقط كسلس البول وإسالة جرح أو دمل يخشى معه تلوث المسجد فإن المعتكف يخرج منه وجوباً وعليه حرمة الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع ومقدماته وتعاطي مسكر وإلا بطل اعتكافه من أصله.

وإذا خرج المعتكف بسبب المانع من المسجد فقط أو من المسجد والصوم معاً فإنه يبني وجوباً وفوراً بمجرد زوال عذره المانع كالحيض والإغماء والجنون والمرض الشديد والسلس وذلك بأن يرجع للمسجد لقضاء ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره ولو انقضى زمنه إذا كان معيناً كالعشرة الأخيرة من رمضان فيقضي ما فاته أيام العذر ويأتي بما أدركه منها ولو بعد العيد فإن أصر المعتكف الرجوع للمسجد ولو لسيان أو إكراه بطل اعتكافه واستأنفه إلا إذا أخره ليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم صحة صومه لأحد أو أخره لخوف من مثل لص وسبع في طريقه. وأما غير المعين فيأتي بما بقي عليه.

وأما ما نواه بدخوله تطوعاً فإن بقي منه شيء أتى به وإلا فلا ولا قضاء فيما فاته بالعذر.

وإذا اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء عنه على فرض حصول عذر أو مبطل لا ينفعه اشتراطه وشرطه لغو ويجب عليه القضاء إن حصل موجب.

مكروهات الاعتكاف:

1 - عدم أخذ المعتكف ما يكفيه مدة الاعتكاف، لأنه ذريعة لخروجه إلى

شراء ما يحتاج إليه. فيندب له أن يعتكف محصلاً ما يحتاج إليه من مأكّل ونحوه. ويجوز له الخروج لشراء ما يحتاج إليه ولا يتجاوز أقرب مكان منه.

2 - أكله بفناء المسجد أو رحبته، فإن أكل خارج ذلك بطل اعتكافه، والمطلوب أن يأكل فيه على حدة.

3 - دخوله منزلاً به زوجته إذا خرج لقضاء حاجته سداً للذريعة⁽¹³⁶⁾. أي لثلاً يطرأ عليه ما يفسد اعتكافه.

4 - النقص عن عشرة أيام والزيادة على الشهر.

5 - اشتغاله بالعلم ولو شرعياً، تعليماً أو تعلماً، وبالكتابة ولو لمصحف لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب، وإنما يحصل غالباً بالذكر وعدم الانشغال بالناس، وليس المقصود من الاعتكاف كثرة الثواب. ومحل كراهة ما ذكر من الانشغال بالعلم والكتابة إن كثرت لا إن قلّت.

6 - الاشتغال بغير الذكر والصلاة وتلاوة القرآن، كعيادة مريض بالمسجد، إن انتقل إليه فيه، لا إن كان بجانبه، وصلاة جنازة ولو لاصقت المعتكف. وصعوده لأذان بمنارة أو سطح. وإقامة لصلاة. والسلام على الغير إن بُعد. ومن الذكر الفكر القلبي في ملكوت السماوات والأرض ودقائق الحكم والاستغفار والصلاة والسلام على النبي المختار.

ولا يتجر المعتكف في شيء فإن عقد على سلعة بعيداً عن المسجد فسد اعتكافه وفسخ بيعه، وإن عقد عليها داخل المسجد أو أمامه لم يفسد اعتكافه لأنه عمل خفيف.

جائزات الاعتكاف:

يجوز للمعتكف الخروج لشراء ما يحتاج إليه ولا يتجاوز أقرب مكان منه وإلا فسد اعتكافه. وسلامه على مَنْ بِقُرْبِهِ وتطّيبه بأنواع الطيب، وأن يَنْكِحَ أو يُنْكَحَ إذا لم ينتقل من مجلسه ولم يطل الزمن وإلا كره. ويجوز له أن يأخذ من أظافره وشاربه وعانته إذا خرج من المسجد لغسلٍ لجنازة أو جمعة أو عيد، كما يجوز له انتظار

(136) انظر الذخيرة 151 م 1.

غسل ثوبه وتجفيفه إن لم يكن له غيره وإلا كره.

مندوبات الاعتكاف:

- 1 - مكث المعتكف ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها ليخرج منه إلى المصلّى فيوصل عبادة بعبادة.
- 2 - مكثه بأخر المسجد لأنه أبعد عن الناس.
- 3 - أن يكون الاعتكاف برمضان لأنه من أفضل الشهور وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.
- 4 - أن يقع الاعتكاف في العشر الأواخر لمظنّة وجود ليلة القدر.
- 5 - تحصيل ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وملبوس.
- 6 - اشتغاله بذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن.
- 7 - أن يُعَدَّ المعتكف ثوباً آخر غير الذي عليه ليلبسه إذا أصاب ما عليه نجاسة أو وسخ.

الجوار:

الجوار لزوم مسجد بنية الجوار تقريباً إلى الله تعالى. نقل الحطّاب⁽¹³⁷⁾ عن الإمام الباجي قوله: لا خلاف بين الأئمة أنّ ملازمة المسجد من نوافل الخير ووجوه القرب. كما نقل أيضاً عن أبي الحسن قوله: الجوار مندوب إليه من نوافل الخير.

ويتحقق الجوار بتقييده بالفطر وبزمن ولو قليل، قال الشيخ الدردير في الشرح الصغير: واعلم أن في الجوار المقيّد بزمن - ولو قلّ كيوم أو بعضه ولو ساعة لطيفة - أو بفطر، فضلاً كثيراً. فمن دخل مسجداً لأمرٍ ما ونوى الجوار به أثابه الله تعالى على ذلك ما دام ما كَثُراً به. أما إذا لم يقيد بزمن فهو اعتكاف كما سيأتي.

(137) انظر مواهب الجليل 459 ج 2.

وأدلة مشروعية الجوار (138):

أ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة 18).

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

وحكمة مشروعية الجوار ما ذكره الباجي⁽¹³⁹⁾: أن الشرع لما وضع الاعتكاف على وجه يعسر إقامته على جلّ الناس شرع في بابه ما ييسر إقامته على جلّ الناس فشرع الجوار.

أحكام الجوار:

مطلق الجوار اعتكاف، أي أن من نذر أو نوى جواراً بمسجد مباح وأطلق بأن لم يقيدته بليل أو نهار ولا فطر كأن قال: لله عليّ مجاورة هذا المسجد، أو قال: نويت الجوار به فهو اعتكاف بلفظ جوار فيجري فيه جميع أحكام الاعتكاف المتقدمة من صحّة وبطلان وجواز وندب وكراهة. ويلزمه في النذر يوم وليلة، ويلزمه أيضاً في النية بالدخول فيه ما ذكر.

وأما إذا قيدته بشيء: فإن قيدته بيوم وليلة فأكثر ولم يقيدته بفطر فظاهر أنه اعتكاف ويلزمه ما نذر كما يلزمه بالدخول فيه ما نواه.

فإن قيدته بنهار فقط - كهذا النهار أو نهار الخميس - أو بليل فقط فهو جوار ولزمه في النذر ما نذره، ولا يلزمه ما نواه، فله الخروج متى شاء. ولا صوم عليه فيهما - أي النذر أو النية -.

وكذلك إذا قيدته بالفطر فإنّ الجوار لا يلزمه إلا بالنذر ولا يلزمه بالنية والدخول فيه، ولا يلزم الصوم في المقيد بالفطر.

وحاصله: أنّ الجوار إما مطلق أو مقيد بليل أو نهار فإن كان مطلقاً ولم ينو

(138) انظر حاشية الصاوي 259 ج 1.

(139) نقل الخطاب عنه ذلك في مواهب الجليل 459 ج 2.

فيه فطراً لزم بالنذر إذا نذره وبال دخول إذا نواه - أي فهو اعتكاف - وإن قيده
بالفطر لفظاً أو نية فلا يلزم إلا بالنذر ولا يلزم بالدخول إذا نواه. وأما المقيّد بليل
أو نهار فلا يلزم إلا بالنذر ولا يلزم بالدخول كالمقيّد بالفطر.

ولما كان الجوار المقيّد لا يلزم بالنية والدخول فيه فإنّ لتأويه الخروج من
المسجد إن نوى شيئاً من اليوم أو الأيام متى شاء، ولو أوّل يوم فيما إذا نوى أياماً
أو أوّل ساعة من اليوم فيما إذا نوى يوماً أو بعضه، بخلاف ما لو نذر فيلزمه ما
نذره، ولا صوم عليه لالتزامه الفطر.

ولا يلزم النذر إلا بمسجد مباح، أما لو نذر أحد جواراً بغير مسجد أو
مسجد غير مباح كمساجد البيوت المحجورة فلا يلزمه شيء.

تمّ باب الصوم والحمد لله على توفيقه

الحجّ

تعريف الحجّ:

لغة: هو القصد إلى الشيء⁽¹⁾ أو كثرة قاصديه⁽²⁾.

شريعاً: هو زيارة الكعبة في موسم معين في وقت واحد للجماعة وفيه وقوف عرفة⁽³⁾. أو هو قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة⁽⁴⁾.

حكم الحجّ:

هو فرض عين مرّة في العمر على الفور إذا توفرت الشروط الآتية. ودليل

فرضيته:

- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران 97).

(1) انظر التحرير والتنوير 217 ج 2.

- انظر المنتقى 368 ج 2.

- انظر ابن العربي الأحكام 118 ج 2.

(2) انظر التحرير والتنوير 217 ج 2.

(3) انظر المصدر السابق.

(4) انظر الباجي المنتقى 368 ج 2.

وجه الاستدلال من الآية أن اللام في «الله» لام الإيجاب والإلزام ثم أكده بقوله «علَى» التي هي من أوكذ ألفاظ الوجوب عند العرب⁽⁵⁾.

قال شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور: «ويتجه أن تكون هذه الآية هي التي فرض بها الحج على المسلمين وقد استدل بها علماؤنا على فرضية الحج، فما كان يقع من حج النبي والمسلمين قبل نزولها وإنما كان تقرباً إلى الله واستصحاباً للحنيفية. وقد ثبت أن النبي حج مرتين بمكة قبل الهجرة ووقف مع الناس، فأما إيجاب الحج في الشريعة الإسلامية فلا دليل على وقوعه إلا هذه الآية وقد تمّلاً علماء الإسلام على الاستدلال بها على وجوب الحج فلا يعدّ ما وقع من الحج قبل نزولها وبعد البعثة إلا تحتناً وتقريباً»⁽⁶⁾.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فليس دليلاً عند مالك على وجوب الحج ولا العمرة ابتداء وإنما تحمل الآية عنده على وجوب العبادتين لمن أحرم لهما لأنهما معدودتان عند الإمام من العبادات التي تجب بالشروع فيها⁽⁷⁾ ودليل فرضية الحج مرة في العمر⁽⁸⁾:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيتها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله فسكت حتى قال ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. رواه مسلم.

ودليل وجوبه على الفور:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران 97). ووجه الاستدلال من الآية أن الأمر فيها مطلق والأوامر المطلقة

(5) انظر القرطبي الأحكام 142 ج 4.

- انظر ابن العربي الأحكام 286 ج 1.

(6) انظر التحرير والتنوير 21 ج 4.

(7) انظر التحرير والتنوير 220 ج 2.

(8) انظر ابن العربي الأحكام 286 ج 1.

تقتضي الفور (9).

ب - عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: حجّوا قبل أن لا تحجّوا. رواه البيهقي. وهذا تأكيد يدلّ على وجوب الفور واعتباره (10).

ج - عن أبي أمامة أنّ النبي ﷺ قال: من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحجّ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً. رواه البيهقي.

د - عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: من أراد الحجّ فليتعجل. رواه أبو داود. وهذا صريح في الفور (11).

والقول بوجوب الحجّ على الفور هو رواية العراقيين عن مالك. قال الدردير: هو الأرجح.

وقيل: هو فرض على التراخي إلى وقت يخاف فيه فواته بالتأخير إليه ويختلف باختلاف الناس والأزمان. وهو رواية المغاربة. قال الباجي (12): هو الأظهر عندي ودلّل عليه في المنتقى كما دلّل عليه القرطبي في تفسيره وابن رشد الجّد في المقدمات وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور هو الصحيح من مذهب مالك. وهذه أدلتهم:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنّها من سورة آل عمران وقد نزلت عام أحد سنة ثلاث من الهجرة (13)، فيكون الحجّ قد فرض قبل حجّ النبي ﷺ بسنين (14) فهو قد حجّ سنة عشرة من الهجرة (15) ولو كان على الفور لما أخره، ولو أخره

(9) انظر الإشراف على مسائل الخلاف 218 ج 1.

(10) نفس المصدر.

(11) نفس المصدر.

(12) المنتقى 368 ج 2.

(13) انظر التحرير والتنوير 144 ج 3.

- وانظر القرطبي الأحكام 144 ج 4.

(14) انظر التحرير والتنوير 24 ج 4.

(15) انظر القرطبي الأحكام 144 ج 4.

لِعُذْرِ لَيْبَتِهِ⁽¹⁶⁾.

ب - حديث أبي هريرة وفيه أن ضمام بن ثعلبة لما قدم على النبي ﷺ سأله: عن الصلاة والصوم والزكاة والحج، وفيه قوله: فأشددك به، أالله أمرك أن تحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: اللهم نعم. الحديث رواه النسائي.

وجه الاستدلال أن ضمام قدم سنة خمس أو سبع أو تسع ثم أخرج النبي ﷺ حجه إلى سنة عشر⁽¹⁷⁾.

ج - الإجماع من العلماء على عدم تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما⁽¹⁸⁾.

وعند ابن رشد الجد⁽¹⁹⁾ حالة يتعين فيها الحج وهو الوقت الذي يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه وذلك على من بلغ الستين، لقوله عليه السلام: أعمار أمتي ما بين الستين وإلى السبعين وأقل من يجوز ذلك. رواه البيهقي عن أبي هريرة. والقول بالفور في هذه الحالة محكي عن ابن القاسم⁽²⁰⁾.

شروط الحج:

شروط وجوب الحج:

1 - الحرية.

2 - البلوغ.

= - انظر المقدمات 289.

- انظر بداية المجتهد 430 ج 1.

(16) انظر التحرير والتنوير 24 ج 4.

- انظر بداية المجتهد 430 ج 1.

(17) انظر المنتقى 368 ج 2.

- انظر القرطبي الأحكام 144 ج 4.

(18) انظر القرطبي الأحكام 144 ج 4.

(19) انظر المقدمات 289.

(20) انظر التحرير والتنوير 24 ج 4.

فلا يجب الحج على الصبي غير البالغ. بدليل رفع القلم عنه⁽²¹⁾ فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ الحنث وعن المجنون حتى يفيق. رواه البيهقي.

ويقع حج الصبي صحيحاً وينعقد إحرامه إذا أحرم به والدليل:

- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله فأخذت بضعبي صبي كان معها فقالت: أهدا حجّ يا رسول الله؟ فقال: نعم ولك أجر. رواه مالك.

والحديث يحمل على أن الحج يقع من الصبي صحيحاً على وجه الندب والاستحباب⁽²²⁾. وإذا بلغ الصبي فعليه حجة الإسلام. والدليل:

أ - عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أيما صبي حجّ ثم بلغ الحنث فعليه أن يحجّ حجة أخرى⁽²³⁾. رواه البيهقي.

ب - الإجماع⁽²⁴⁾.

3 - العقل: فلا يجب على المجنون.

ويحرم الولي ندباً عن غير المميز من صبي ولو رضيع وعن المجنون ولو كان مطبقاً لا ترجى إفاقة أصلاً. وإنما كان الإحرام عمّن ذكر ندباً لا وجوباً لأن غير المكلف يجوز إدخاله الحرم بغير إحرام. ومعنى إحرام الولي عمّن ذكر: نية إدخالهم في الإحرام بحجّ أو عمرة سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن نفسه أم لا.

وإذا أحرم الولي عن الصبي أو المجنون فإنه يجزّده عن المخيط وجوباً. ويكون مكان إحرامه عنه وتجريده قرب الحرم لا من الميقات ولا دم بتعدية الميقات، كما

(21) انظر القرطبي الأحكام 146 ج 4.

(22) انظر المنتقى 78 ج 3.

- انظر بداية المجتهد 427 ج 1.

- انظر الزرقاني: شرح الموطأ 298 ج 2.

- انظر الإشراف على مسائل الخلاف 233 ج 1.

(23) انظر القرطبي الأحكام 146 ج 4.

(24) انظر القرطبي الأحكام 143 ج 4.

أن تجريده من المخيط مقيد بعدم خشية الضرر عليه وإلا فالفدية ولا يجزده.

أما المجنون الذي ترجى إفاقته فإنه ينتظر به وجوباً ولا ينعقد عليه إحرام وليه ما لم يخف عليه الفوات، فإن خيف عليه الفوات بطلوع فجر يوم النحر - ويعرف ذلك بعادته أو بإخبار طبيب عارف - فإنه كالمطبق يحرم عنه وليه ندباً فإن أفاق في زمن يدرك فيه الحج أحرم لنفسه ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره.

وأما المغمى عليه فلا يصح إحرام من أحد عنه ولو خيف الفوات لأن الإغماء مظنة عدم الطول بخلاف الجنون. فإن أفاق المغمى عليه في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك الوقوف ولا دم عليه في تعدي الميقات لعذره كالمجنون الذي ترجى إفاقته، فإن لم يفق من إغمائه إلا بعد الوقوف فقد فاته الحج في ذلك العام ولا عبرة بإحرام أصحابه عنه ووقوفهم به في عرفة ولا دم عليه لذلك الفوات لأنه لم يدخل في الإحرام.

ولا يُحرمُ الصبيُّ المميّزُ أو السفية المولّيةُ عليه إلا بإذن وليه ولا المرأة إلا بإذن زوجها، فإن أحرم الصبي المميّز أو السفية بغير إذن وليه أو أحرمت الزوجة بغير إذن زوجها، فإن للولي أو الزوج التحليل لمن ذكر بالنية والحلاق أو التقصير، وذلك إذا لم تحرم الزوجة بحجة الإسلام. ولا قضاء على الصبي المميّز إذا بلغ. أما المرأة إذا تأيمت فعليها القضاء إذا حلّت وعليها حجة الإسلام أيضاً، وتقدم القضاء على حجة الإسلام فإن قدمت حجة الإسلام صحت.

والفرق بين الزوجة وبين الصغير والسفيه أنه لما كان الحجر على الصغير والسفيه لحق أنفسهما سقط القضاء. وأما المرأة فإنه لحق الزوج فلم يسقط القضاء لضعفه.

وإذا أحرم صبي مميّز بإذن وليه فإن وليه يأمره بما يقدر عليه من أقوال الحج وأفعاله فيلقنه التلبية، فإن لم يقدر بأن عجز الصبي عن قول أو فعل أو عن الجميع كما يعجز غير المميّز والمطبق فإن الولي ينوب عنهم إن قبل المعجوز عنه النيابة، ولا يكون - أي الفعل المعجوز عنه الذي يقبل النيابة - إلا فعلاً كرمي الجمار وذبح الهدي أو فدية ومشى في طواف وسعي. أما ما لا يقبل النيابة من قول أو فعل كتلبية وصلاة وغسل فإنه يسقط.

وعلى الولي أن يحضر الرضيع والمطبق والصبي المميّز المشاهد المطلوب

حضورها شرعاً وهي عرفة ومزدلفة والمشعر الحرام ومنى وجوباً في الواجب وندباً في المندوب.

4 - الاستطاعة:

والاستطاعة هي القدرة على الوصول فلا يجب الحج على غير القادر من مُكْرَهٍ وفقير وخائف من عدوّ.

ودليل اشتراط الاستطاعة قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

وتتحقق الاستطاعة بأمر ثلاثه وهي:

1 - إمكان الوصول إلى مكة إكماً عادياً بمشي أو ركوب بئر أو بحر بلا مشقة ويشترط في المشقة أن لا تكون عظيمة خارجة عن العادة وإلا فالمشقة لا بد منها إذ السفر قطعة من العذاب، والمشقة المسقطه تختلف باختلاف الناس والأزمنة والأمكنة، ولا يجب الحج بمثل طيران إن قدر على ذلك، لكن إن وقع أجزاء.

2 - الأمن على النفس وعلى مال له بال من محارب أو غاصب لا سارق.

ومقدار المال الذي له بال يقدر بالنسبة للمأخوذ منه. وإذا كان المال لا يضر بصاحبه إن أخذ منه فإن الحج لا يسقط.

ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة بل يقوم مقام الزاد الصنعة الكافية كبيطرة وحلاقة وخياطة وخدمة بأجرة. ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي اجتماعاً أو انفراداً ولو كان القادر على المشي أعمى يهتدي بنفسه أو بقائد ولو بأجرة يقدر عليها.

فالاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير خروج عن عادة وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس ولم يخص الله تعالى في الآية زاداً ولا راحلة⁽²⁵⁾ فهي صفة المستطيع وهي قائمة ببدنه فإن قدر على المشي كان مستطيعاً ووجبت عليه العبادة⁽²⁶⁾.

(25) انظر الباجي المتقى 269 ج 2.

(26) ابن العربي الأحكام 1279 ج 3.

وقد يشترط بعض ما استطاع به في حق بعض الناس دون بعض كالصحة في حق المريض. فعن ابن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ تستفتيه فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. رواه مالك.

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن المرأة جعلت من الاستطاعة الشباب والقوة على الثبوت على الراحلة ولم ينكر ذلك عليها النبي ﷺ فثبت أن للاستطاعة معان غير الزاد والراحلة⁽²⁷⁾.

فالمريض مرض زمانة لا يلزمه الحج وإن وجد المال أو أمكنه أن يحمل من يحج عنه لأنه غير متصف بالاستطاعة لما تقدم أن الاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع.

ومما يعتمد عليه في عدم اشتراط الزاد والراحلة للاستطاعة أن الحج من عبادات الأبدان لا يشترط فيه ذلك كالصلاة والصيام⁽²⁸⁾.

أما ما روي عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. رواه الترمذي وقال حديث حسن. فقد ورد من كلام المالكية فيه:

أ - أنه حديث ضعيف لا يوجب علماً ولا عملاً ولا يقتضي حكماً⁽²⁹⁾ وفيه إبراهيم بن زيد - أحد الرواة - قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه⁽³⁰⁾.

ب - أنه - لو صح - يحمل على الغالب من الناس الذين هم من الأقطار البعيدة الذين لا يقدرّون على الوصول إلى مكة رجالاً إلاّ بتعب ومشقة⁽³¹⁾.

ويجب الحج ولو بيع ما يباع على المفلس من ماشية وعقار وثياب وكتب علم

(27) انظر المنتقى 269 ج 2.

(28) انظر القرطبي الأحكام 148 ج 4.

(29) انظر عارضة الأحوذى 28 ج 4.

(30) انظر القرطبي الأحكام 147 ج 4.

(31) انظر المقدمات 287.

يحتاج إليها، أو بالقدرة على الوصول بسؤال الناس إن كان عادته السؤال وظن الإعطاء أو بصيرورته فقيراً بعد حجّه وترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة من الناس إن لم يخش عليهم ضياعاً ولا يراعى ما يؤول أمره وأمر أولاده إليه في المستقبل فإنّ ذلك موكول لله تعالى. وهذا مبني على أن الحجّ واجب على الفور، أما على القول بأنه واجب على التراخي فلا إشكال في البدء بنفقة الأولاد والأبوين والزوجة.

هذا وإنّ المعبر الاستطاعة الحالية، فإنّ الشخص لا يلزمه التكسب وجمع المال لأجل أن يحصل على ما يحجّ به، ولا أن يجمع ما فضل عن كسبه - مثلاً - كلّ يوم حتى يصير مستطيعاً.

وخالف سحنون فقال: باشرط الزاد والراحلة للاستطاعة ولو كان له صنعة أو كان قادراً على المشي. وروى ابن القاسم عن مالك⁽³²⁾ كراهية السفر في البحر للحجّ إلا لمن لا يجد طريقاً غيره كأهل الأندلس. واحتج بأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتوك رجالاتاً وعلى كلّ ضامر﴾ قال مالك: ولم أجد للبحر ذكراً. قال ابن عطية⁽³³⁾: هذا تأنيس من مالك وليست الآية بالتخيّل تقتضي سقوط سفر البحر واستدل⁽³⁴⁾ هو والإمام الباجي على جواز الحجّ بحرّاً بـ:

أ - قوله ﷺ: ناس من أمّتي عرضوا عليّ في غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر مثل الملوك على الأسرة. رواه مالك عن أنس.

ووجه الاستدلال من الحديث أنّه أباح الجهاد في البحر. والجهاد عبادة كالحج⁽³⁵⁾.

ب - قول الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النحل 14).

(32) انظر المنتقى 270 ج 2.

- التحرير والتنوير 23 ج 4.

(33) انظر التحرير والتنوير 23 ج 4.

(34) انظر المصدر السابق.

- انظر المنتقى 270 ج 2.

(35) انظر المصدرين السابقين.

ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى امتنّ على عباده بتسخيره البحر لهم، وإذا جاز ركوبه في التجارات فبأن يجوز ذلك في أداء الفرض أولى وأحرى⁽³⁶⁾.

3 - ويزاد في شروط الاستطاعة في حق المرأة، أن يسافر معها زوجها أو محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو رفقة مأمونة ولو رجالاً فقط أو نساء فقط. ودليل عدم اعتبار المحرم وحده في الاستطاعة عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. وهذا عام في التي تجد محرماً والتي لا تجد⁽³⁷⁾. فيشمل الرفقة المأمونة.

والرفقة خاصّة بالحج الفرض وإلا فلا بدّ من الزوج أو المحرم، فإن لم يكن لها امتنع عليها، ودليل اشتراط المحرم في غير الفرض قوله ﷺ: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة. رواه البخاري عن أبي هريرة. فقوله: حرمة، عام في الذي من النسب والمصاهرة والرضاع.

ولا يشترط أن تكون المرأة هي والمحرم مترافقين فلو كان أحدهما في أول المركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول إليه من غير مشقة، كفى.

ويزاد في حق المرأة أيضاً أنه لا يلزمها المشي البعيد، ويختلف البعد بأحوال النساء، ولا تركب صغير السفن لأنه لا يمكنها المبالغة في التستر عند النوم وقضاء الحاجة.

شروط صحّة الحجّ:

للحجّ شرط صحّة واحد وهو الإسلام، فلا يصح من كافر.

النيابة في الحجّ:

لا تصحّ نيابة من أحد عن شخص في الحجّ الفرض بأجرة أو بغير أجرة،

(36) انظر المنتقى 270 ج 2.

(37) انظر المصدر السابق.

انظر بداية المجتهد 431 ج 1.

والاستنابة فيه فاسدة مطلقاً، سواء كان المحجوج عنه مستطيعاً أم لا، والإجارة كذلك فيه فاسدة لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة قياساً على الصلاة والصوم⁽³⁸⁾.

وإذا لم تكن النيابة في فرض بل كانت في نفل أو في عمرة كرهت النيابة، وصحت الإجارة، وللمستنيب أجر الدعاء والنفقة وحمل النائب على فعل الخير. قال الدردير: «هذا هو الذي اعتمده الشيخ خليل في التوضيح وفي المختصر، وضعفه بعضهم». والذي ضعفه هو مصطفى الرماصي فقال: «المعتمد في المذهب أن النيابة عن الحي لا تجوز ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى به فتصح مع الكراهة».

أما ما رواه ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع. رواه مالك. فقد أجاب عنه المالكية بأنه لا يدل على الوجوب بل أجابها بما فيه حث على طاعة أبيها وطاعة ربها⁽³⁹⁾. وذلك بإهداء الحسنات إليه⁽⁴⁰⁾.

ويكره للمستطيع الذي عليه حجة الفرض أن يبدأ بالحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه بناء على أن الحج واجب على التراخي وإلا منع، وبناء على ما تقدم من اعتماد بعضهم - أي الرماصي وغيره - تحمل هذه المسألة على ما إذا حج عن ميت أوصى به وإلا لم يصح.

كما يكره للإنسان - ذكراً أو أنثى - إجارة نفسه في عمل الله تعالى حجاً أو غيره كقراءة القرآن وإمامة وتعليم علم. قال مالك: «لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الخطب وسوق الإبل أحب إلي من أن يعمل عملاً لله بأجرة». ويستثنى علم الحساب ونحوه فإنه لا كراهة في تعليمه بأجرة لأنه صنعة يجوز أخذ الأجرة عليه. وكذلك تعليم كتاب الله تعالى والأذان وإن لم تكن الأجرة من وقف

(38) انظر بداية المجتهد 429 ج 1.

(39) انظر التحرير والتنوير 23 ج 4.

- انظر المنتقى 270 ج 2.

(40) انظر عارضة الأحوذى 158 ج 4.

ولا من بيت مال وفي الحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله تعالى». وذكر علماء المذهب الفرق بين العلم والقرآن: أن العلم لو جازت الإجارة عليه لأدى إلى ضياع الشريعة مع أن معرفة أحكام الدين فرض عين على كل مكلف، وليس في القرآن فرض عين سوى الفاتحة فلذلك رخص أخذ الأجرة فيه دون العلم.

وإذا أجر أحد نفسه في عمل لله تعالى نفذت الإجارة وصحت مع الكراهة ومحل الكراهة إذا لم تكن الأجرة من وقف أو من بيت المال وإلا فلا كراهة. وتنقذ الوصية بالحج وغيره مراعاة لمن يقول بجواز النيابة.

الحج بالدين والمال الحرام:

لا يجب الحج على أحد إذا استطاعه بالدين ولو من ولده إذا لم يزج الوفاء، أو بعتية من هبة أو صدقة إن لم يكن معتاداً لذلك. ويصح الحج بالمال الحرام مع العصيان.

متى يقع الحج فرضاً:

يقع الحج فرضاً إذا كان المحرم به وقت الإحرام حرّاً مكلفاً - أي بالغاً عاقلاً - ولم ينو بحجّه نفلأ بأن ينوي به الفرض، أو لم ينو شيئاً بأن أطلق فإنّه ينصرف للفرض. وإذا نوى به النفل لم يقع فرضاً. وحجة الإسلام باقية عليه. وينوي الولي عن الصبي أو المجنون الحج ويقع نفلأ وحجة الإسلام باقية عليه أي على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة.

أركان الحج

- الركن: هو ما لا بدّ من فعله ولا يجزىء عنه دم ولا غيره.
- وأركان الحجّ هي: الإحرام، والطواف، السعي والوقوف بعرفة.
- وهذه الأركان تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
- قسم يفوت الحجّ بتركه ولا يؤمر الحاج بشيء وهو الإحرام.
 - قسم يفوت الحجّ بفواته ويؤمر الحاج بالتحلّل بعمرة وبالقضاء في العام القابل وهو الوقوف.
 - قسم لا يفوت الحجّ بفواته ولا يتحلّل من الإحرام ولو وصل إلى أقصى المشرق أو المغرب ويرجع إلى مكة ليفعله. وهو طواف الإفاضة والسعي.

الركن الأول

الإحرام:

تعريفه: هو نية مع قول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد. والأرجح أن الحجّ ينعقد بمجرد النية ويلزم الحاج دم في ترك التلبية والتجرد حين النية على ما سيأتي تفصيله. ودليل ركنية الإحرام، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (البقرة 196).

ووجه الاستدلال أن معنى «فرض» نوى وعزم ونية الحجّ هي العزم عليه⁽⁴¹⁾.

(41) انظر التحرير والتنوير 233 ج 2.

والنية في الإحرام هو نية أحد النسكين - الحج أو العمرة - أو نيتها معاً، أو نية النسك لله تعالى دون ملاحظة حج أو عمرة فينعقد الإحرام ولكن لا بد من بيان النية من بعد قبل أن يفعل المحرم أي شيء. ويندب للمبهم نيته أن يصرفها للحج فيكون مفرداً. والقياس صرفها للقران لأنه أحوط لاشتماله على النسكين كالناسي إلا أن القياس غير معول عليه لمخالفته للنص هنا.

وإن نسي المحرم ما عيّنه في نيته فهو حج أو عمرة أو هما معاً: لزمه القرآن. ويجدد نية الحج وجوباً لأنه إن كان نواه أولاً فهذا تأكيد له، وإن كان نوى العمرة فقد أردف الحج عليها فيكون قارناً، وإن كان نوى القرآن لم يضره تجديد نية الحج فعلى كل حال هو قارن فيعمل عمله ويهدي له.

ولا يضر الناوي مخالفة لفظه لنيته كأن ينوي الحج فيتلفظ بالعمرة إذ العبرة بالقصد لا باللفظ. والأولى ترك التلفظ بالنية والاعتصار على ما في القلب. ولا يضر رفض المحرم الإحرام في أثناءه بل هو باق على إحرامه وإن رفضه بخلاف رفض الصلاة أو الصوم فمبطل كما تقدم في فرائض الوضوء.

ولا يفتقر الإحرام إلى أن يضم إليه قول أو فعل كالتلبية والتجرد افتقاراً تتوقف صحته عليهما لكن لا ينافي أنهما واجبان غير شرط. لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات⁽⁴²⁾.

الميقات الزماني للإحرام:

الوقت الجائز للإحرام بالحج بلا كراهة يتبدىء من أول ليلة من شوال أي ليلة عيد الفطر ويمتد لفجر يوم النحر بإخراج الغاية بحيث من أحرم قبل فجر يوم النحر بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج لأن الركن هو الوقوف بعرفة ليلاً وقد حصل وبقي عليه الإفاضة والسعي بعدها.

أما امتداد أشهر الحج فهو إلى نهاية ذي الحجة. أي فأشهر الحج ثلاثة: وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة 196). ووجه الاستدلال بهذه الآية: أنه تعالى أتى بلفظ الجمع ولا يخلو أن يكون اثنين أو ثلاثة، ولا خلاف أنه لم يرد ههنا شهرين فلم يبق

(42) انظر الإشراف على مسائل الخلاف 225 ج 1.

إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ثَلَاثَةَ (43).

ودليل آخر أنه تعالى قال: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة 196).

ومعلوم أنّ الرفث - وهو الجماع - ممنوع يوم النحر فوجب أن يكون هذا اليوم من أشهر الحج (44).

ويكره الإحرام قبل شوال فإن فعل فقد انعقد الإحرام لأنه وقت كمال بخلاف الصلاة فإنها تفسد قبل وقتها لأنه وقت للصحة والوجوب. ودليل انعقاد الإحرام قبل شوال:

أ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة 188).

وجه الاستدلال أن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفاً للحج فيصح الإحرام به في جميعها (45).

ب - القياس على الميقات المكاني في جواز الإحرام قبله (46).

كما يكره الإحرام قبل الميقات المكاني الآتي بيانه.

الميقات المكاني للإحرام:

مكان الإحرام لمن بمكة:

مكان الإحرام للحج - لغير القارن - بالنسبة لمن بمكة سواء كان من أهلها أم لا، ولو أقام بها إقامة لا تقطع حكم السفر، هو مكة، أي فالأولى له أن يحرم من مكة في أي مكان منها.

وكذلك مَنْ منزله في الحرم خارج مكة كأهل منى ومزدلفة.

(43) انظر المنتقى 228 ج 2.

(44) نفس المصدر.

(45) انظر القرطبي الأحكام 344 ج 2.

(46) انظر الإشراف 219 ج 1.

ويندب له الإحرام بالمسجد الحرام في موضع صلاته، ويلبّي وهو جالس وليس عليه القيام من مصلاة ولا أن يتقدّم جهة البيت.

ويندب للآفاقي - الذي ليس من أهل مكة - المقيم بمكة أن يخرج لميقاته ليحرم منه إذا كان معه سعة زمن يمكن الخروج فيه لميقاته وإدراك الحج، فإن لم يخرج فلا شيء عليه.

أما مكان الإحرام للقارن - أي المحرم بالحج والعمرة معاً - هو الحلّ ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم إذ هو شرط في كل إحرام.

ويصحّ الإحرام للقارن بالحرم وإن لم يجز ابتداء وإنما يخرج وجوباً للحلّ ليجمع في إحرامه بين الحلّ والحرم، فإن لم يخرج للحلّ وكان قد طاف وسعى فلا إعادة عليه بعد خروجه للحلّ لأن ما أتى به من طواف وسعي كان لغواً لأن طواف الإفاضة والسعي بعد الوقوف بعرفة يندرج فيهما طواف وسعي العمرة. فإن لم يخرج للحلّ بعد الإحرام وقبل الخروج لعرفة فلا شيء عليه لأنه سوف يحصل الجمع بين الحلّ والحرم بخروجه لعرفة - لأنه من الحلّ - غاية ما هناك خالف الواجب ولا دم عليه.

مكان الإحرام لمن هو خارج مكة:

تختلف أماكن الإحرام للحج باختلاف الجهات كالاتي: فأهل المدينة ومن وراءهم ممن يأتي على المدينة كأهل الشام، مكان إحرامهم بذي الحليفة.

وأهل مصر والمغرب والسودان وأهل الشام إن لم يمرّوا على المدينة مكان إحرامهم بالجحفة.

وأهل اليمن والهند مكان إحرامهم يَلْمَمَ.

وأهل نجد مكان إحرامهم قرن المنازل.

وأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن وراءهم مكان إحرامهم بذات عرق. ودليل هذه المواقيت:

عن عبد الله بن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلّوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن. قال ابن عمر: أما هؤلاء

الثلاث فسمعتهن من رسول الله وأخبرت أن رسول الله قال: ويهلّ أهل اليمن من يَلْمَلَمَ. رواه مالك.

أما دليل ميقات أهل العراق (47):

أ - عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود.

ب - عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران - الكوفة والبصرة - أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إنّ رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جُور عن طريقنا وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا. قال: انظروا حدوها من طريقكم، فحدّ لهم ذات عرق. رواه البخاري.

ومن مسكنه بين الميقات ومكة فإنّ مكان إخرامه مسكنه إذا كان المسكن خارج الحرم أو كان في الحرم وأُفرد الحجّ. فإن قرّن أو اعتمر خرج منه، أي من الحرم، إلى الحلّ كما تقدم من أنّ كلّ إحرام لا بدّ فيه من الجمع بين الحلّ والحرم. أما المفرد فإنّه بطبيعته سيقف بالحلّ حين يقف بعرفة لأنّها من الحلّ.

والمازّ بغير الميقات فإنّ مكان إخرامه حيث حاذاه، فرايبغ تماذي الجحفة على المعتمد.

ويحرم المسافر بالبحر في المكان الذي يحاذي ميقاته. فأهل مصر إذا سافروا بالبحر - البحر الأحمر - يحرمون فيه حين محاذاة الجحفة. أما أهل اليمن والهند فإنّهم لا يحرمون حتى يخرجوا إلى البرّ وهو الراجح.

ولسند - أحد فقهاء المذهب المالكي - تفصيل لمسألة الإحرام بالبحر، وهو أنّ المسافر بحرّاً يجوز له تأخير الإحرام إلى البرّ لما يلحقه من المضرة إن نزل إلى البرّ وفارق رحله للإحرام، ولما في الإحرام في البحر من التخدير، إلّا أنّه إذا كان مسافراً في بحر القلزم وهو من ناحية مصر ويحاذي المسافر به ميقات الجحفة، فإنّ عليه هدي لأنّ السير فيه يكون مع الساحل فيمكنه إذا خرجت عليه الريح النزول

(47) انظر المنتقى 206 ج 2.

- انظر العارضة 49 ج 4.

- انظر كشف المغطى 194.

إلى البرّ للإحرام من جدّة، لكن لما في ذلك من المضرّة الحاصلة بمفارقة رحله وماله رخص له في تأخير الإحرام إلى البرّ ولزمه الهدى كسائر المنوعات المباحة للضرورة. أمّا إذا كان مسافراً في بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه أن يحرم فيه - أي في البحر - بمحاذاته الميقات ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البرّ وذلك لأنّ السفر فيه يكون في لجة البحر لا مع الساحل ويخشى في الغالب أن تردّه الريح إذا خرجت عليه فلا يقدر على الخروج للبرّ إذا ألزم بالإحرام فيه، وهذا يؤدي إلى التغيرير والخطر بفوات الحج وبقائه محرماً وذلك من المشقة⁽⁴⁸⁾.

وقد نقل المدني في حاشيته أن خليل في التوضيح والقرافي وابن عرفة والتادلي وابن فرحون قد نقلوا كلام سند ولم يتعقبوه بأنّه خلاف ظاهر المذهب بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده⁽⁴⁹⁾.

والذي يمرّ على ميقات فإنّه يجب عليه أن يحرم منه ولو لم يكن من أهله والدليل على ذلك⁽⁵⁰⁾: ما روي عن ابن عباس قال: أنّ النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحجّ والعمرة. رواه البخاري.

وقد استثنى أهل المذهب من ميقاته الجحفة أنّه يمرّ بذي الحليفة وهو ميقات أهل المدينة، فلا يجب عليه الإحرام منه لمروره على ميقاته الجحفة وإنما يندب له الإحرام من ذي الحليفة ولو كان المازّ بهذا الميقات حائضاً أو نفساء وظنّت أنها تطهر قبل الوصول للجحفة فإنه يندب لها الإحرام بذي الحليفة ولا تؤخره للجحفة وإن أدى ذلك إلى أن يقع إحرامها بلا صلاة لأنّ إقامتها بالعبادة أياماً قبل الجحفة أفضل من تأخيره لأجل ركعتي الإحرام.

(48) - انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية الباني ص 252 ج 2.

- انظر حاشية المدني على كنون ص 426 ج 2.

- انظر شرح الدردير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي ص 23 ج 1.

- حاشية الصاوي على أقرب المسالك ص 267 ج 1.

- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. ابن فرحون ص 180 ج 1.

(49) ص 426 ج 2.

(50) انظر المنتقى 205 ج 2.

حكم المرور بميقات من هذه المواقيت:

يجب على كل من مرّ بميقات من هذه المواقيت أن يحرم بنسك من النسكين ولا يجوز له أن يتعدّى الميقات بلا إحرام. ويشترط لذلك:

1 - أن يقصد دخول مكة لنسك أو تجارة أو غيرها.

2 - أن يكون تَمَنُّ هو مخاطب بالإحرام.

3 - أن لا يكون من المترددين على مكة.

4 - أن يعود لها - إذا خرج منها - من بعيد فوق مسافة القصر.

فإنّ المارّ غير قاصد دخول مكة لا يجب عليه الإحرام بمروره من الميقات ولو كان ممن هو مخاطب بالحج أو العمرة.

ولا يجب الإحرام لمن كان قاصداً مكة وكان غير مخاطب به كأن يكون صبيّاً. وكذلك لا يجب الإحرام لمن كان كثير التردد على مكة كالباعة لأنّ المشقة تلحقهم بتكرّر الإحرام والإتيان بجميع النسك⁽⁵¹⁾. وجميع الصور التي لا يجب فيها الإحرام على المارّ بالميقات لا دم عليه فيها بمجاوزة الميقات حلالاً ولو أحرم بعد ذلك.

والمارّ بالميقات - الذي الإحرام واجب عليه - إذا تعدّى الميقات بلا إحرام يجب عليه الرجوع له للإحرام منه ولا دم عليه وذلك ما لم يحرم بعد تعدّي الميقات. فإنّ تعدها بلا إحرام ثم أحرم لم يلزمه الرجوع وعليه دم لأنّه تعدّى الميقات حلالاً ولا يسقطه عنه رجوعه له بعد الإحرام. والدليل حديث ابن عمر المتقدم في المواقيت. ووجه الاستدلال منه أنه عليه السلام أمر بالإحرام بهذه المواقيت والأمر بالشيء نهي عن ضده⁽⁵²⁾.

وصاحب العذر: كالحائف فوات الحجّ أو فوات رفقة و الخائف على نفسه وماله وفاقد القدرة على الرجوع لا يجب عليهم الرجوع إلى الميقات ويحرمون من

(51) انظر المنتقى 205 ج 2.

- انظر عارضة الأحوذى 52 ج 4.

(52) انظر المنتقى 206 ج 2.

أمكنتهم وعليهم دم لتعديهم الميقات حلالاً. كما أن الدم واجب على من رجع للميقات بعد تعديه حلالاً وإحرامه بعده فإن رجوعه لا ينفعه وأولى إن لم يرجع، فمتعدي الميقات حلالاً إذا لم يرجع له قبل إحرامه يلزمه الدم في جميع الحالات ولو فسد حجّه أو كان عدم الرجوع لعذر.

ويسقط عنه الدم إذا فات الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وصوله عرفة وتحلل منه بعمره بأن نوى التحلل منه بفعل عمره وطاف وسعى وحلق بنيتها فلا دم عليه للتعدي فإن لم يتحلل بالعمره وبقي على إحرامه لقابل لم يسقط عنه الدم.

واجبات الإحرام:

الواجب في باب الحج غير الفرض إذ الفرض هنا هو الركن وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به. والواجب ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم. وواجبات الإحرام هي:

1 - تجرد الذكر من المحيط سواء كان بخياطة كالقميص والسرراويل أو بنسيج أو صياغة أو سلخ، وسواء كان الذكر مكلفاً أم لا، والخطاب يتعلق بالنسبة لغير المكلف كالصغير والمجنون بالولي. والأنثى لا يجب عليها التجرد إلا في نحو الأساور كما سيأتي في محرمات الإحرام. ودليل وجوب تجرد الذكر:

- عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله: لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السرراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو الورد. رواه مالك.

وجه الاستدلال منه أنه استوعب في منع المحرم المخيط على الصورة التي لا تحصل غالباً إلا بالخياطة⁽⁵³⁾ فنهاه عن أصول أنواع المخيط⁽⁵⁴⁾.

2 - التلبية. وهي تجب على المحرم المكلف ذكراً أو أنثى.

3 - وصل التلبية بالإحرام.

(53) انظر المنتقى 196 ج 2.

(54) انظر العارضة 54 ج 4.

فمن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفصل طويل فعليه دم.

4 - كشف الرأس للذكر.

سنن الإحرام:

1 - غسل متصل بالإحرام ومتقدم عليه ودليل مشروعيته:

أ - عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل. رواه مالك.

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ شرع لها الغسل لأنه ليس لرفع حدث فلا ينافيه حيض ولا غيره وإنما هو غسل مشروع للإحرام⁽⁵⁵⁾.

ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوف عشية عرفة. رواه مالك.

ج - عن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي وقال حسن غريب.

وإذا أحر المحرم إحرامه بعد الاغتسال كثيراً أعاد الاغتسال أما الفصل اليسير فلا يضر مثل شد الرحال وإصلاح الحال. واستدل ابن العربي⁽⁵⁶⁾ على أن الفصل الكثير بين الاغتسال والإحرام لا يضر بحديث ابن عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه.. فأصبح بذئ الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل. رواه البخاري. قال: هذا يعطيكم أن النبي اغتسل وبعد ذلك ترجل وادهن وخرج وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذئ الحليفة بحال⁽⁵⁷⁾. لكن قال أهل المذهب بأن هذا خاص بمن كان بالمدينة ويريد الإحرام من ذي الحليفة، قال الصاوي: فإنه يندب له الغسل بالمدينة ويأتي لإسأ

(55) انظر المنتقى 192 ج 2.

(56) انظر العارضة 47 ج 4.

(57) انظر العارضة 48 ج 4.

لثيابه فإذا وصل لذي الحليفة تجرد وأحرم.

2 - لبس إزار بالوسط ورداء على الكتفين ونعلين أي أن السنة مجموع هذه الثلاثة فلا ينافي وجوب التجرد من المحيط فلو التحف برداء أو كساء أجزاءه وخالف السنة.

3 - صلاة ركعتين فأكثر بعد الغسل وقبل الإحرام. والدليل:

عن عروة بن الزبير أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلّ. رواه مالك.

ومحل سنتيهما أن يكون الوقت للجواز فإن لم يكن للجواز انتظره ولا يحرم ما لم يكن مراهقاً وإلا أحرم وتركهما وتركهما أيضاً الحائض والنفساء ويجزىء عن الركعتين الفرض وتحصل به السنة لكن يفوت الأفضل.

مندوبات الإحرام:

1 - أن يحرم الراكب إذا استوى على وسيلته، والماشي إذا شرع في المشي. فعن ابن عمر قال: أما الإهلال فيني لم أر رسول الله ﷺ يهّل حتى تنبعث به راحلته. رواه مالك.

وعن عروة بن الزبير أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فإذا استوت به راحلته أهلّ. رواه مالك.

2 - إزالة المحرم الشعث قبل الغسل بأن يقصّ أظافره وشاربه ويحلق عانته وينتف شعر إبطيه ويرجل شعر رأسه أو يحلقه ليستريح بذلك من ضررها وهو محرم.

3 - الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ وهي ما روي عن عبد الله بن عمر قال: تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. رواه مالك.

4 - تجديد التلبية عند تغير الحال كقيام وعود وصعود وهبوط ورحيل وحطّ ويقظة من نوم أو غفلة وخلف الصلاة ولو نافلة وعند ملاقة الرفاق إلى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع في طواف القدوم فإنه يتركها إلى أن يسعى بين

الصفاء والمرورة. فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفاء والمرورة ثم يلتي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. رواه مالك.

وقيل يترك الحاج التلبية بمجرد دخول مكة حتى يطوف ويسعى. وحين يفرغ من السعي وجب العود إليها فإن لم يعاودها أصلاً فإن عليه دم. ويستمر عليها إلى أن يصل إلى مسجد عرفة بعد الزوال من يومه. والدليل:

أ - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلتي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. رواه مالك.

ب - إجماع أهل المدينة⁽⁵⁸⁾.

ج - أن التلبية إجابة النداء بالحج الذي دعي إليه الحاج، فإذا انتهى إلى الموضع الذي دُعي إليه فقد فعل ما وجب عليه⁽⁵⁹⁾.

فإن وصل إلى عرفة قبل الزوال فلا يقطعها إلا بعد الزوال، فإن زالت الشمس قبل الوصول إلى عرفة فلا يقطعها أيضاً حتى يصل عرفة.

ودليل عدم وجوب قطع التلبية بعد زوال يوم عرفة ما رواه محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهلّ المهلّ منّا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. رواه مالك.

وما تقدم من مسائل التلبية يتعلق بمن أحرم بالحج من غير أهل مكة ولم يفتّه الحج، وأما المعتمر ومن أحرم من مكة أو فاته الحج فتلبيتهم على النحو التالي:

فمن أحرم من مكة لكونه من أهلها أو مقيماً بها - ولا يكون إلا بحج مفرداً

(58) انظر الإشراف 230 ج 1.

(59) نفس المصدر.

- وانظر المتقى 216 ج 2.

لما تقدم من أنه إن كان قارناً أو معتمراً أحرم من الحَلّ - فإنه يلبي من مكانه الذي أحرم منه. وظاهرُ أنه يؤخّر سعيه بعد الإفاضة إذ لا قدوم عليه، ويستمر يلبي إلى وصول مصلى عرفة بعد الزوال كما تقدم.

ومن اعتمر من الميقات من أهل الآفاق، ومن فاته الحج بأن أحرم أولاً بحج ففاته بحصر أو مرض فتحلل منه بعمرة، فإنهما يلبيان للحرم العام ولا يتماديان للبيوت، فعلم أن المحرم بالحج ولو قارناً يلبي للبيوت أو للطواف على ما تقدم، والمعتمر يلبي من الميقات للحرم.

ومن اعتمر من دون الميقات كالجعرانة والتنعيم يلبي للبيوت لقرب المسافة، فالتلبية في العمرة أقل منها في الحج.

5 - التوسط في رفع الصوت بالتلبية فلا يسرها ولا يرفع صوته جداً. ودليل الجهر بها:

- عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال. رواه مالك.

6 - التوسط في الموالاتة بها فلا يتركها حتى تفوته الشعيرة، ولا يوالي حتى يلحقه الضجر، فإن ترك المحرم التلبية أول الإحرام وطال الزمن طولاً كثيراً كأن يجرم أول النهار ويلبي وسطه فعليه دم لترك واجب.

أفضل أنواع الإحرام:

الإفراد:

الإفراد بالحج أفضل من القران ومن التمتع لأنه لا يجب فيه هدي ودليل الأفضلية:

أ - أنه فعل الرسول ﷺ⁽⁶⁰⁾: فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة

(60) انظر الأحكام ابن العربي 128 ج 1.

- انظر بداية المجتهد 451 ج 1.

وعمره ومنا من أهل بالحجّ وحده وأهل رسول الله بالحجّ فأما من أهل بعمره فحلّ وأما من أهل بحجّ أو جمع الحجّ والعمرة فلم يحلّوا حتى كان يوم النحر. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن عائشة ذكرت أن رسول الله ﷺ كان مفرداً في حجّه وهي أعلم بما كان عليه النبي ﷺ⁽⁶¹⁾.

ب - عن عبد الله بن عمر عن حفصة أم المؤمنين أنّها قالت لرسول الله: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلّدت هدي فلا أحل حتى أنحر. رواه مالك.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنّ حفصة اعتقدت أنّه ﷺ كان معتمراً فقالت له ذلك على ما اعتقدت فأعلمها عليه السلام بقوله: «إني لبدت رأسي وقلّدت هدي» أنه محرم إحراماً لا يمكنه التحلل منه وهو الحج⁽⁶²⁾ وليس في قوله: «لبدت رأسي» ما يمنع أن يحلّ من عمرته المفردة لأنّ من لبّد رأسه وقلّد هديه وأحرم بعمرته فإنّه ينحر هديه ويحلق رأسه عند إكمالها ولا يجب عليه لأجل التلبيد والتقليد أن يردف عليها حجّة. وإنّما معنى ذلك أنّ في الكلام حذفاً وذلك أنّه أعلمها أنّه لبّد رأسه وقلّد هديه للحجّ فلا يمكنه التحلل من ذلك قبل أن يبلغ الهدى محلّه وينحر بمنى بعد كمال حجّه⁽⁶³⁾.

ج - اختيار أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب الأفراد وتفضيله. وقد نقل الشيخ ابن عاشور عن محمد بن الحسن أنّ مالكا يرجح أحد الحديثين المتعارضين بعمل الشيخين⁽⁶⁴⁾.

د - عن جابر قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحجّ مفرداً... حتى إذا قدمنا فطفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحلّ منا من لم يكن معه هدي⁽⁶⁵⁾. رواه أبو داود.

(61) انظر المنتقى 212 ج 2.

(62) انظر المنتقى 26 ج 3.

(63) انظر نفس المصدر.

(64) انظر التحرير والتنوير 227 ج 2.

(65) انظر الإشراف 223 ج 1.

هـ - لأنّ الدم الواجب بالقران والتمتع جبران للنقص والإتيان بالعبادة على وجه ليس فيها نقص ولا جبران أفضل⁽⁶⁶⁾.

أما ما روي عن جابر رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة. رواه أبو داود.

فإنّه لا يدلّ على أنّ الرسول ﷺ أشفق على ترك التمتع لأنه الأولى بل أشفق على تركه لأنه أرفق فإنّه عليه السلام لما أمرهم أن يجعلوها عمرة شق عليهم خلافهم له في الفعل فقال ما قال معترداً إليهم⁽⁶⁷⁾.

وما روي عن محمد بن عبد الله بن الحرث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجّ فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلاّ من جهل أمر الله عزّ وجل، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. رواه مالك.

فإن قول سعد «قد صنعها رسول الله» يُحمل على أنه أراد أنه عليه السلام أمر بها أو أباحها لما تقدم من الأدلة على أنّ النبي ﷺ كان مفرداً بالحجّ⁽⁶⁸⁾.

وما روي عن سعيد بن المسيب قال: اختلف عليّ وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي. رواه البخاري. فإن قول عليّ رضي الله عنه: «فعله النبي» معناه أمر بفعله⁽⁶⁹⁾.

القرآن:

ثم القران يلي الأفراد في الفضل وفسّروه بصورتين:

الأولى: أن يحرم الحاج بالعمرة والحجّ معاً بأن ينوي القرآن أو العمرة والحجّ بنية واحدة ويقدم العمرة في النية.

(66) انظر نفس المصدر السابق.

(67) انظر ابن العربي الأحكام 128 ج 1.

(68) انظر المنتقى 227 ج 2.

(69) انظر ابن العربي الأحكام 128 ج 1.

الثانية: أن ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها ولا يصح إرداف
عمرة على حج لقوة الحج.

ودليل مشروعية القرآن⁽⁷⁰⁾:

أ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: طوافك بالبيت وبين
الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك. رواه أبو داود.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من أحرم بالحج
والعمرة كفى لهما طواف واحد ولا يحل حتى يقضي حجه ويحلّ منهما جميعاً.
رواه ابن ماجه.

ج - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ عام
حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج
وحده وأهل رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بعمرة فحلّ وأما من أهل بحج أو
جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. رواه مالك.

وجه الاستدلال قولها: «ومنا من أهل بحجة وعمرة». أي قرن.

د - عن المقداد بن الأسود أنه دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو يتنحج
بكرات له دقيقا وخبطاً فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج
والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر
الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى أن
يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان: ذلك رأي فخرج علي مغضباً وهو يقول:
لبيك اللهم بعمرة وحجة معاً. رواه مالك.

ه - عن نافع أن عبد الله بن عمر قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة:
إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل
أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية. ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما
أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أي قد
أوجبت الحج والعمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً
عنه وأهدى. رواه مالك.

(70) انظر الإشراف 230 ج 1.

وصورة إرداف الحج على العمرة أن ينوي المحرم الحج بعد الإحرام بالعمرة وقبل الشروع في طوافها أو أثناء طوافها قبل إتمامه، ويكتمل الطواف الذي أردف الحج على العمرة فيه ويصلي ركعتي الطواف وجوباً ولا يسعى للعمرة حينئذ لأن الطواف الذي أردف فيه صار غير واجب لاندرج العمرة في الحج، فالطواف الفرض لهما هو الإفاضة ولا طواف قدوم عليه لأنه بمنزلة المقيم بمكة حيث جدد نية الحج فيها، والسعي يجب أن يكون بعد طواف واجب فيسعى حينئذ بعد الإفاضة.

ويكره الإرداف بعد الطواف. ويصيح قبل ركعتي الطواف أو في أثناء ركعتي الطواف أما بعد ذلك فلا يصح لتمام غالب أركان العمرة إذ لم يبق منها إلا السعي.

ومحل صحة الإرداف أن تصح العمرة لوقت الإرداف فإن فسدت قبل الإرداف بجماع أو إنزال لم يصح الإرداف ولا ينعد إحرام الحج ويجب إتمام العمرة الفاسدة ثم قضاؤها مع الدم ولا يحج حتى يقضيها فإن أحرم بالحج بعد تمامها وقبل قضاؤها صح الحج.

وإذا كان فساد العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه صار متمتعاً وحجّه تام وعليه قضاء عمرته.

التمتع:

ثم يأتي في الفضل بعد القران التمتع. وقد فسروه بـ:

- أن يحلّ المعتمر من العمرة في أشهر الحج، وهذا صادق بما إذا كان أحرم بها في أشهر الحج أو قبلها وأتمها فيها ولو ببعض الركن الأخير منها كمن أحرم بها في رمضان وتّم سعيها بعد الغروب من ليلة شوال.

- ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه وإن كان حجّه ملتبساً بقران فيكون متمتعاً قارناً ويلزمه هديان لتمتعه وقرانه.

فحقيقة التمتع حجّ مُعْتَمِرٍ في أشهر الحج من ذلك العام من غير أن ينصرف إلى بلده⁽⁷¹⁾، ويكون بذلك قد انتفع بإسقاط أحد السفرين في أشهر الحج إذ هو

(71) انظر بداية المجتهد أيضاً 446 ج 1.

قد أدى العُمرَة في سفر الحج وانتفع بالتحلل منها بأن لم يبق في كلفة الإحرام مدة طويلة وهذا رخصة من الله تعالى إذ أباح العمرة في مدة الحج بعد أن كان ذلك محضوراً في عهد الجاهلية إذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أعظم الفجور⁽⁷²⁾ ودليل مشروعيتها التمتع:

أ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة 195) والمعنى: فمن تمتع بالعمرة مترتباً إلى وقت الحج أو بالغاً إلى وقت الحج أي أيامه وهو عشر ذي الحجة. وقد فهم من كلمة «إلى» أن بين العمرة والحج زمناً لا يكون فيه المعتمر محرماً⁽⁷³⁾.

ب - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله إلى قومي باليمن فجنث وهو بالبطحاء فقال: بم أهلت؟ قلت: أهلت كإهلال النبي. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمر بالتمام: ﴿وَأَمِّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن نأخذ بسنة النبي فإنه لم يحل حتى نحر الهدى. رواه البخاري.

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أمره بأن يجعلها عمرة ثم يحل منها ثم يحرم بالحج فيما بعد فيكون بذلك متمتعاً. أما النبي فإنه لم يحل لأنه نوى الحج وساق الهدى لأجله كما تقدم.

ج - عن محمد بن عبد الله بن الحرث أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل. فقال سعد: بش ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله وصنعناها معه. رواه مالك.

د - عن عبد الله بن عمر أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة. رواه مالك.

(72) انظر التحرير والتنوير 225 ج 2.

(73) نفس المصدر.

أما ما ورد عن نهي عمر بن الخطاب عن التمتع فإن المراد بذلك ليس نهي تحريم وإنما نهي عنها لأنه رأى الأفراد أفضل والاعتقاد بتفضيل التمتع خطأ يعاقب عليه⁽⁷⁴⁾ ويدل على هذا⁽⁷⁵⁾:

أ - عن الزهري عن سالم أن ابن عمر سئل عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك فقال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال أفردوا العمرة من الحج أي إن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا أن يهذى وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله. قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر. رواه البيهقي.

ب - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم حج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. رواه مالك.

وجه الاستدلال أن هذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن نهي عن التمتع على وجه التحريم لها على الإطلاق وإلا لما قال: «إنه أتم لعمرتكم» بل كان يقول إنه لا يجوز الاعتمار في أشهر الحج لمن أراد الحج⁽⁷⁶⁾.

ما يترتب على التمتع والقران؟

يترتب على التمتع لزوم الهدي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِنَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة 195).

ويقاس القرآن على التمتع بجامع أن كلا من القارن والتمتع أسقط عن نفسه أحد السفيرين⁽⁷⁷⁾

(74) انظر المنتقى 226 ج 2.

(75) نفس المصدر.

(76) نفس المصدر 235 ج 2.

(77) انظر الشرح الصغير وحاشيته 272 ج 1.

شروط لزوم هدي التمتع والقران:

يشترط للزوم هدي التمتع والقران ما يلي:

1 - عدم إقامة التمتع أو القارن بمكة أو ذي طوى وقت الإحرام بهما - أي بالتمتع والقران - والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة 195).

واسم الإشارة في الآية عائد على الهدى. فغير المقيم بمكة أو ذي طوى يلزمه الهدى وإن كان أصله من مكة وانقطع بغيرها. كما أنّ من أقام بمكة بنية الدوام بها وأصله من غيرها لا دم عليه، بخلاف من نيته الانتقال أو من لا نية له.

ويندب الهدى لذي أهلين - أي من له أهل بمكة وأهل بغيرها - ولو كانت إقامته بمكة أكثر من غيرها على الأرجح.

2 - أن يحجّ من عامه في التمتع أو القران، فمن أحلّ من عمرته قبل دخول شوال ثم حجّ فليس بمتمتع فلا دم عليه، وكذا إذا فات القارن الحج فلا دم عليه لقرانه.

وهذان الشرطان يشترك فيهما التمتع والقران وينفرد التمتع بشرطين آخرين

هما:

3 - أن لا يعود المعتمر بعد أن يحلّ من عمرته في أشهر الحج لبلده أو لمثله في البعد ولو كان بلده أو مثله بالحجاز كالمدينة مثلاً، فمن كان من أهل المدينة أو من ميقات من المواقيت المتقدمة واعتمر في أشهر الحج ثم رجع لبلده بعد أن حلّ من عمرته ثم رجع لمكة وحجّ فلا هدى عليه.

ومحلّ رجوعه لبلده أو مثله إن لم تكن بلده بعيدة جداً كالمغرب فيكفي رجوعه لنحو مصر.

4 - أن يفعل المعتمر بعض ركن من عمرته في وقت الحج بدخول غروب الشمس من آخر رمضان فإن تمّ سعيه منها قبل الغروب وأحرم بالحج بعده لم يكن متمتعاً. وإذا غربت الشمس قبل تمامه كان متمتعاً.

محرمات الإحرام

1 - لبس الأثني محيط بكفها أو أصابعها إلا الخاتم فيغتفر لها دون الرجل .
والدليل (78):

أ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين .
رواه البخاري .

ب - عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس
القفازين . رواه مالك .

ج - لأنه عضو ليس بعورة⁽⁷⁹⁾ - أي الكف - .

2 - ستر المرأة وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل وهو معنى قولهم إحرام
المرأة في وجهها وكفيها فقط . والدليل (80):

أ - حديث النبي ﷺ المتقدم . رواه البخاري .

ب - قول ابن عمر المتقدم . رواه مالك .

أما ما روي عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كئنا نخمّر وجوهنا ونحن
محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق . رواه مالك . فإنهم كانوا لا
يفعلون ذلك لحرّ ولا برد⁽⁸¹⁾ .

(78) انظر بداية المجتهد 440 ج 1 .

(79) انظر الإشراف 225 ج 1 .

(80) انظر الإشراف 225 ج 1 .

(81) انظر المنتقى 200 ج 2 .

ويستثنى من حرمة ستر الوجه خوف الفتنة فلا يحرم ويشترط أن يكون بلا غرز ولا ربط بل المطلوب سذله فإن كان لحرز أو برد أو كان مغروزاً فإن فيه الفدية .

وبالنسبة للأثني الصغيرة فإن الخطاب يتعلق بوليها .

3 - لبس الذكر محيط ببذنه أو بأي عضو سواء كان محيطاً بنسيج أو خياطة أو عقد أزرار أو خلال أو حزام ولو كان المحيط خاتماً أو ساعة يد . وإذا ألقى المحرم قميصاً على كتفيه أو لفّ به وسطه أو تلفّع ببردة مرقعة أو ذات فلتين بلا ربط ولا غرز فلا شيء عليه . ودليل الحرمة المذكورة :

عن ابن عمر رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله: لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاّ أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو الورس . رواه مالك . والنهي يقتضي الحرمة⁽⁸²⁾ . وقد نبه الحديث بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمامة والبرانس على ما يغطي الرأس مخيطاً أو غير مخيط وبالخفاف على ما يستر الرجل⁽⁸³⁾ .

وإذا لم يجد المحرم نعلأً ووجد خفأً ونحوه فإنه يلبسه بعد أن يقطع أسفل الكعبين والحديث المتقدم دليل على ذلك . قال الشيخ محمد الأخوة: ويلحق بالخفين الخدأان فيستعملان مع قطع عقبيهما .

وأما ما روي عن ابن عباس قوله ﷺ: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين . رواه البخاري . فإنه لم يذكر القطع ، فالجواب عنه: أن ابن عباس حفظ لبس الخفين ونقله ولم ينقل صفة لبسه وابن عمر قد نقل صفة لبسه فكان أولى بالعمل به⁽⁸⁴⁾ . ويكون الحديثان من باب حمل المطلق وهو حديث ابن عباس على المقيد وهو حديث ابن عمر . قال القاضي عياض: الكافة يجعلون قطعهما في حديث ابن عمر تقييداً

(82) انظر المنتقى 196 ج 2.

(83) إكمال إكمال المعلم 292 ج 3.

(84) انظر المنتقى 196 ج 2.

لحديث ابن عباس وحديث جابر الذي في مسلم⁽⁸⁵⁾. وما روي أيضاً عن ابن عباس أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار. رواه مسلم. فإن مالكا رحمه الله لم يعمل به وقال فيه: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين. الموطأ. ومعنى قول مالك: لم أسمع بهذا، أي أن يلبس المحرم السراويل على صفة لبسها دون فتق⁽⁸⁶⁾. وقد حُمل حديث ابن عباس - جمعاً بينه وبين حديث ابن عمر - على معنيين⁽⁸⁷⁾:

أولاً: أن يقع فتقها ويجعل منها شبه إزار وبذلك يجوز للمحرم لبسها كما جاز لبس الخفين المقطوعين.

ثانياً: أن تلبس في حالة انعدام الإزار مع وجوب الفدية.

4 - ستر الرجل وجهه بأي شيء. والدليل:

- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخرمه المحرم. رواه مالك.

5 - دهن الرجل والمرأة الجسد وشعر الرأس أو اللحية بدهن مطيب أو غير مطيب لغير علة ويلزمهما الفدية لذلك أما إذا كان لعلّة جاز الأدهان لأنّ الضرورات تبيح المحظورات، ولا فدية في الأدهان لعلّة إلا بالأدهان بالمطيب.

6 - إزالة ظفر لغير عذر أو شعر أو وسخ. أما إزالة ما تحت الأظفار فلا يحرم وكذلك غسل اليدين بما يزيل الوسخ من صابون ونحوه إذا كان بغير طيب. وكذلك إذا تساقط شعر من أجل وضوء أو غسل ونحوه فلا شيء فيه.

ودليل منع إزالة الشعر أن الرسول ﷺ جعل فيه فدية: فعن كعب بن عجرة أنّ رسول الله ﷺ قال له: لعلك أذاك هوامك؟! فقلت: نعم يا رسول الله. فقال:

(85) إكمال إكمال المعلم 293 ج 3.

(86) انظر الزرقاني على الموطأ 19 ج 3.

انظر المنتقى 196 ج 2.

(87) انظر المصدرين السابقين، وانظر إكمال إكمال المعلم 293 ج 3.

احلقت رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة. رواه مالك.

7 - لبس أو مسّ الرجل والمرأة الطيب، كالورس والزعفران والمسك والعود والعود والدهن المطيب، بأي عضو من الأعضاء، ولو ذهب ريح الطيب لأن ذهب ريحه لا يسقط حرمة مسّه وإن سقطت الفدية، ووجه سقوطها في هذه الحالة أنّها تكون فيما يترقّه به، وعند ذهاب الريح لا يحصل الترفه.

كما يحرم الطيب ولو كان في كحل أو طعام، إلا إذا طبخ وأماته الطبخ بذهاب عينه فيه ولم يبق سوى ريحه أو لونه كزعفران وورس، فلا حرمة ولا فدية، ولو صبغ الفم. ولا حرمة أيضاً إذا كان الطيب بقارورة سدّت سداً محكماً فلا شيء فيه إن حملها المحرم. وكذلك إذا أصابه الطيب بسبب إلقاء الريح أو غيره عليه ولو كثر. ويجب نزعه ولو بإلقاء الثوب الذي هو فيه أو بغسل بدنه، ولا شيء عليه إلا أن يتراخى في نزعه فعليه الفدية.

ولا حرمة فيما يصيب المحرم من طيب الكعبة ولا يجب نزع يسيره وإنما يختير المحرم في نزعه وذلك للضرورة أي لأنّ المحرم مأمور بالقرب من الكعبة المشرفة، وهي لا تخلو من الطيب، أما كثيره فيجب نزعه، فإن تراخى في نزعه فلا فدية ولا يلزم من وجوب نزعه وجوب الفدية. ودليل حرمة استعمال الطيب:

أ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران أو الورس. رواه مالك.

ب - عن عطاء بن أبي رباح أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ وهو بحنين وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال: يا رسول الله، إنّي أهلت بعمرة فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجتك. رواه مالك.

ج - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنّ عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: منّي يا أمير المؤمنين. فقال: منك لعمر الله. فقال معاوية: إنّ أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين. فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. رواه مالك.

د - عن عبد الله بن عمر أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. رواه مالك.

هـ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر بن الخطاب رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر بن الخطاب: ما هذا الثوب يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنّما هو مدر. فقال عمر: إنّكم أيّها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبوغة في الإحرام. فلا تلبسوا أيّها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبوغة. رواه مالك.

8 - الحناء والكحل إلا لضرورة.

9 - الجماع والإنزال ومقدمتهما ولو علمت السلامة من المنى والمذي. ويفسد الحج والعمرة بذلك. وسيأتي فيما يذكر من مفسدات الحج. ودليل حرمة ما ذكر:

- قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة 196) والرفث⁽⁸⁸⁾ إتيان النساء ومباشرتهن، ولقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (البقرة 186).

10 - الزواج والتزويج⁽⁸⁹⁾. والدليل:

أ - عن داود بن حصين أنّ أبا غطفان بن طريف المزني أخبره أنّ أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فردّ عمر بن الخطاب نكاحه. رواه مالك.

ب - عن عمر بن عبيد أنه أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحج وهما محرمان إنّي أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكُحُ وَلَا يُحْتَبُ. رواه مالك.

(88) انظر المنتقى 6 ج 3.

(89) ذكر هذه المسألة محمد بن جزى الكلبي في كتابه القوانين الفقهية ص 142. ط الدار العربية للكتاب.

ج - عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ. رواه مالك.

د - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. رواه مالك.

وَأما ما روي عن ابن عباس أنه قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم. رواه البخاري. فإن قول ابن عباس غير صحيح. والدليل:

أ - عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحرث ورسول الله بالمدينة قبل أن يخرج. رواه مالك. ورواية أبي رافع أولى لأنه الذي باشر القضية وهو بها أعلم من ابن عباس⁽⁹⁰⁾.

ب - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف. رواه أبو داود. وهي أعلم بحالها وحال النبي ولاسيما وقد ذكرت مكان العقد بسرف⁽⁹¹⁾ وقد قال سعيد بن المسيب وَهَمَّ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. رواه أبو داود.

على أنه يمكن الجمع بين هذه الأخبار المتعارضة من وجهين:

أحدهما: أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه في أن من قلّد هديه فقد صار محرماً بالتقليد فلعلّه علم بنكاح النبي بعد أن قلّد النبي ﷺ هديه وقبل أن يجرم فقال تزوجها محرماً لما اعتقد أنه محرم بتقليد الهدى.

الثاني: أن يكون أراد بالمحرم في الأشهر الحرم فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرام محرم.

وبذلك يتم الجمع بين الأخبار⁽⁹²⁾.

11 - التعرض لشجر الحرم - الذي شأنه أن ينبت بنفسه - بقطع أو قلع أو

(90) انظر المنتقى 238 ج 2.

(91) انظر المنتقى 238 ج 2.

(92) انظر نفس المصدر.

إتلاف إلا الإذخر. والدليل⁽⁹³⁾: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، قال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله لصاغتنا وقبورنا فقال: إلا الإذخر. رواه البخاري. وكذلك يستثنى السنا والسواك والعصا وما قصد السكنى بموضعه وما قطع لإصلاح الحوائط والبساتين ولا جزاء فيما حرم قطعه.

12 - التعرض للحيوان البري ولبيضه وإن تأتس كالغزال والطيور التي تألف البيوت والناس، أو كان لا يؤكل كالخنزير. فلا يجوز اصطياده ولا التسبب في اصطياده. والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة 97). والآية عامة في كل صيد سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، سباعاً أو غير سبع، ضارياً أو غير ضار، صائلاً أو ساكناً، بحرياً أو برياً⁽⁹⁴⁾. ثم خصصها قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة 98). فقد أباحت هذه الآية للمحرم صيد البحر.

ب - قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (العنكبوت 67).

ج - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح: إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة⁽⁹⁵⁾. رواه مسلم.

د - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. رواه البخاري.

(93) انظر نفس المصدر 76 ج 3.

(94) انظر ابن العربي، الأحكام 666 ج 2.

(95) انظر بداية المجتهد 486 ج 1.

وإذا كان أحد يملك الصيد قبل إحرامه فإنه يزول ملكه عنه بالإحرام أو بالحرم ويجب إرساله، ومحل زوال ملكه عنه ووجوب إرساله إذا كان معه حين الإحرام أو دخوله الحرم مصاحباً له في قفص أو بيد خادمه، أما إن كان موجوداً بيت فلا يزول ملكه عنه ولا يجب إرساله عند الإحرام ولو أحرم من بيته.

وإذا حرم تعرض المحرم للبرقي فلا يجوز له - مادام محرماً - أن يستجد ملك حيوان بري بشراء أو صدقة أو هبة أو إقالة، ولا أن يقبله وديعة.

وخصت السنة من عموم الآية: الفأرة والحية والعقرب والحدأة والغراب والسباع العادية، والدليل⁽⁹⁶⁾:

أ - عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور. رواه مالك.

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: خمس قتلهن حلال في الحرم، الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور. رواه أبو داود.

ويلحق بالفأرة كل ما يقرض الثياب من الدواب، ويلحق بالحية والعقرب الزنبور - وهو ذكر النحل - . ويلحق بالحدأة كل ما يخطف الطعام، ويلحق بالكلب العقور السباع كالأسد والذئب والنمر والفهد.

والطير إذا خيف منه على النفس والمال يجوز قتله لدفع شره لا بقصد ذكاته. إذا كان لا يندفع إلا بقتله. ويشترط في السباع أن تكون قد كبرت وبلغت حد الإيذاء أما إذا كانت صغيرة فلا تقتل. ويجوز للحلّ قتل الوزغ بالحرم، أما المحرم به أو بغيره فلا يجوز له قتله.

ودليل الإلحاق في الحيوانات التي لم تذكر في الأحاديث: أن النبي ﷺ نبه على التي ذكرها من باب ذكر الخاص الذي يراد به العام. والعام المراد به من الحديث هو ما اشترك مع أحد المذكورات في العلة أو دخل في جنسها⁽⁹⁷⁾.

فالفأرة يلحق بها غيرها بعلّة إفساد متاع الناس وطعامهم بالقرض والحدأة

(96) انظر ابن العربي الأحكام 666 ج 2.

(97) انظر ابن العربي 666 ج 2.

يلحق بها غيرها بعلّة خطف طعامهم⁽⁹⁸⁾. والكلب العقور يلحق به السباع بعلّة الافتراس بطريق الأولى، أو لأن السباع يقع عليها اسم الكلب العقور فهي من جنس واحد⁽⁹⁹⁾. والحية يلحق بها العقرب والزنبور بعلّة اللسع⁽¹⁰⁰⁾.

والإحرام المعتبر في حكم الصيد: إحرام المكان - أي الحرم المكي - وإحرام النسك - أي الحج والعمرة - فالموجود بالحرم المكي يحرم عليه الصيد ولو لم يكن محرماً بحج أو عمرة والمحرّم بحجّ أو عمرة يحرم عليه الصيد ولو لم يكن بالحرم. والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (المائدة 97). قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في شرح الآية: «يجوز أن يراد به محرمون فيكون تحريماً للصيد على المحرم سواء كان في الحرم أم في غيره ويكون صيد الحرم لغير المحرم ثابتاً بالسنة، ويجوز أن يكون المراد به محرمون وحالّون في الحرم ويكون من استعمال اللفظ في معنيين يجمعهما قدر مشترك وهو الحرمة»⁽¹⁰¹⁾.

ب - عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: إنّ الله حرّم مكة فلم تحلّ لأحد قبلي ولا تحلّ لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينقّر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلاّ لمعرف، قال العباس: إلاّ الإذخر لصاغتتنا وقبورنا فقال: إلاّ الإذخر. رواه البخاري.

ويدخل في البرّي الضفدع والسلحفاة فإنّها يحرم صيدها لأنّه قد تعارض فيها دليلان دليل تحريم ودليل تحليل فيغلب دليل التحريم احتياطاً⁽¹⁰²⁾.

13 - التعرض لصيد حرم المدينة. لكن لا جزاء فيه إن قتل، ويجرم أكله.

(98) انظر المنتقى 261 ج 2.

- انظر كشف المغطى 202.

- انظر عارضة الأحوذى 64 ج 4.

(99) انظر نفس المصادر.

(100) انظر نفس المصادر.

(101) انظر التحرير والتنوير 80 ج 6.

(102) انظر ابن العربي الأحكام 690 ج 2.

وكذلك التعرض لشجرها وهو ما نبت بنفسه ودليل تحريم المدينة⁽¹⁰³⁾.

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: حرّم ما بين لابتي المدينة على لساني. رواه البخاري.

ب - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: إنّ إبراهيم حرّم مكة وإنّي حرّمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها. رواه مسلم.

ودليل عدم الجزاء في صيد المدينة:

- عن علي رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلاّ كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل... رواه البخاري.

وجه الاستدلال أنه أرسل الوعيد الشديد عليه ولم يذكر كفارة⁽¹⁰⁴⁾. ولو كان حرم المدينة كحرم مكة ما جاز دخولها إلاّ بإحرام⁽¹⁰⁵⁾.

مكروهات الإحرام:

1 - شدّ النفقة بالعضد أو الفخذ، وسيأتي جوازه بالوسط على الجلد لا على الإزار.

2 - كبّ المحرم وجهه على وسادة ونحوها، لا وضع خده عليها.

3 - شمّ طيب مذكّر وهو ما خفي أثره كريمان وورد وياسمين وسائر أنواع الرياحين، لا مجرّد مسّه فلا يكره، كما لا يكره المكث بمكان فيه ذلك ولا استصحابه.

(103) انظر الإشراف 244 ج 1.

- انظر المنتقى 252 ج 2.

- انظر ابن العربي الأحكام 689 ج 2.

(104) انظر ابن العربي: الأحكام 689 ج 2.

(105) نفس المصدر.

4 - المكث بمكان به طيب مؤنث كمسك وعطر وزعفران كما يكره شمه بلا مسّ وإلاّ حرم.

5 - استصحاب الطيب المؤنث في الخرج أو في الصندوق.

6 - الحجامة بلا عذر إن لم تُزل شعراً وإلاّ حرمت وافندى الحاجم مطلقاً أي إن أزال الشعر سواء أزاله لعذر أم لا. ودليل عدم حرمة الحجامة:

أ - عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة. رواه مالك.

ب - عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلاّ أن يضطر إليه مما لا بدّ منه. رواه مالك.

7 - غمس المحرم رأسه في ماء وذلك خيفة قتل دوابه وهذا لغير غسل واجب أو مندوب أو مسنون. كما يكره تحفيف الرأس بقوة خوف قتل الدواب أما تحفيفه بخفة فيجوز. ودليل عدم حرمة ما ذكر:

أ - عن عبد الله بن حنين أنّ عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري قال: فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم حرك رأسه بيديه. فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه مالك.

ب - عن عطاء بن أبي رباح أنّ عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصبّ على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: أصيب على رأسي، فقال: أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: اصبب فلا يزيد الماء إلاّ شعناً. رواه مالك.

8 - النظر في المرأة:

ودليل عدم حرمة النظر في المرأة ما روي عن أيوب بن موسى أنّ عبد الله بن

عمر نظر في المرأة لِشَكْوِ كان بعينه وهو محرم. رواه مالك.
ووجه الكراهة الخوف من أن يرى شعثاً فيصلحه.

جائزات الإحرام:

- 1 - التظلل ببناء وخيمة وشجر وعمل ومحفة.
- 2 - اتقاء شمس أو ريح أو مطر أو برد عن الوجه والرأس باليد أو بشيء مرتفع من ثوب أو غيره بلا لصوق.
- 3 - حمل شيء على الرأس لحاجة بلا تجارة وإلا منع وافتدى.
- 4 - شد المحرم حزاماً بشرطين: أن يشده على جلده لا على إزاره أو ثوبه. وأن يكون لنفقته التي ينفقها على نفسه وعياله لا لنفقة غيره إلا تبعاً ولا لتجارة فإن شدها لا لنفقته بل للتجارة أو لغيره أو فارغة أو شدها على إزاره فعليه الفدية.
- 5 - حك ما خفي من البدن برفق خوفاً من قتل قملة فعن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت: نعم فليحككه. رواه مالك. أما ما ظهر من البدن فيجوز حكه مطلقاً إذا لم يكن فيه قملة.
- 6 - فجر جرح أو دمل لإخراج ما فيه من قيح ونحوه.
- 7 - الفصد لحاجة بدون عصابة وإلا افتدى إن عصبه بعصابة ولو لضرورة، كما تلزم الفدية بعصب جرح أو دمل أو رأس أو وضع قطنة بأذن أو قرطاس على الصدغ ولو لضرورة.
- 8 - إبدال الثوب الذي أحرم فيه بثوب آخر ولو لقمل في الثوب الأول. وكذلك يجوز بيعه ولو لقمل به.
- 9 - دخول الحمام ولو طال المكث فيه حتى عرق إلا إذا أزال عن جسده الوسخ فعليه الفدية.
- 10 - يجوز للمحرم غسل الثوب الذي أحرم به لأجل نجاسة بالماء الطهور فقط دون صابون ونحوه، ولا شيء عليه حينئذ لو قتل ما به من قمل أو برغوث إذا تحقق وجودها أو شك فيه. وإن تحقق عدم وجود هذه الدواب جاز غسله مطلقاً

سواء كان الغسل للترفة أو لوسخ أو لنجاسة وسواء غسله بالماء فقط أو مع صابون .
فإن لم يكن الغسل لنجاسة بل كان لوسخ أو لترفة وكان به القمل أو شك
في وجوده فلا يجوز غسله كان بالماء فقط أو مع غيره، فإن غسله وقتل شيئاً منها
أخرج ما فيه من الفدية .

وكذا إذا كان الغسل لنجاسة وكان بالماء مع الصابون مع تحقق وجود القمل
أو الشك فيه . فلا يجوز، فإن غسله وقتل شيئاً أخرج ما فيه من الفدية .

الركن الثاني السعي بين الصفا والمروة

دليل ركنية السعي:

أ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة 157). فالآية تدلّ على وجوب السعي بين الصفا والمروة بالإخبار عنهما بأنهما من شعائر الله (106).

أما قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فإن نفي الجناح عن الذي يطوّف بين الصفا والمروة لا يدلّ على أكثر من كونه غير منهي عنه فيصدق بالمباح والمندوب والواجب والركن لأن المأذون فيه يصدق بجميع المذكورات فيحتاج في إثبات حكمه إلى دليل آخر (107). وقد ثبت حكمه (108) بقوله: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وإنهما مما أمرنا بتعظيمه في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج 30).

وصيغة الآية بنفي الجناح تدلّ على إباحة الفعل أما صيغة إباحة ترك الفعل فتكون هكذا: «لا جناح عليك ألا تفعل». والسبب في الإتيان بهذه الصيغة أن ناساً من الأنصار كانوا يتحرّجون من الطواف بين الصفا والمروة في الجاهلية لأن

(106) انظر التحرير والتنوير 63 ج 2.

- انظر المقدمات 293.

(107) انظر التحرير والتنوير 62 ج 2.

(108) انظر المنتقى 302 ج 2.

إسافاً ونائلة الصنمين كانا قد وضعا عليهما وهم كانوا يعبدون مناة ولا يهلّون لإساف ونائلة فلما جاء الإسلام تركوا عبادة مناة وتركوا السعي بين الصفا والمروة لأنهم كانوا تاركيه من قبل ولأنهم كانوا يظنون أنه من مآثر الشرك⁽¹⁰⁹⁾ فأعلمهم الله تعالى أنّ الطواف ليس بمَحْظُور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً ورفعت عنهم الحرج بالإخبار أنّ الطواف من معالم الحجّ ومناسكه ومشروعاته لا من مواضع الكفر⁽¹¹⁰⁾. وبذلك صرّحت عائشة في تفسير الآية، فعن عروة بن الزبير أنّه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السنّ: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فما على الرجل شيء أن لا يطوّف بهما؟ قالت عائشة: كلاً لو كان كما تقول لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلّون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ رواه مالك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. فإنّ التطوّع يطلق بمعنى فعل الطاعة وتكلفتها ويطلق على معنى التبرّع. قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره: «ولما كانت الجملة تذيلاً فليس فيها دلالة على أنّ السعي من التطوّع أي من المندوبات لأنها لإفادة حكم كلي بعد ذكر تشريع عظيم، على أنّ - تطوّع - لا يتعيّن لكونه بمعنى تبرّع بل يحتمل معنى أتى بطاعة أو تكلف طاعة»⁽¹¹¹⁾.

ومن أدلة فرضية السعي أيضاً:

ب - فعل النبي ﷺ له⁽¹¹²⁾. وأفعاله محمولة على الوجوب⁽¹¹³⁾ سيما وقد

(109) انظر كشف المغطى 209.

- انظر ابن العربي: الأحكام 48 ج 1.

(110) انظر ابن العربي: الأحكام 48 ج 1.

(111) انظر التحرير والتنوير 64 ج 2.

(112) نفس المصدر.

(113) انظر بداية المجتهد 466 ج 1.

قال: خذوا عني مناسككم فصار فعله عليه السلام إياه بياناً لمجمل الحج⁽¹¹⁴⁾. قال صاحب التحرير: فلما تردد فعله بين السنية والفرضية قال مالك بأنه فرض قضاء لحق الاحتياط، قال لي شيخنا محمد الأخوة: فهذا هو دليل الوجوب ذلك أن فعله ﷺ دائر بين الوجوب والسنية وحمله على الوجوب حيث لا دليل على السنية هو طريق براءة الذمة.

ج - قوله ﷺ: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي⁽¹¹⁵⁾. رواه الإمام أحمد. وأمره ﷺ يحمل على الوجوب⁽¹¹⁶⁾.

د - القياس على الوقوف وطواف الإفاضة لأنه فعل بسائر البدن ليس له مثل مفروض⁽¹¹⁷⁾.

شروط صحة السعي:

1 - أن يتقدمه طواف صحيح ولا فرق بين أن يكون الطواف واجباً كطواف القدوم أو ركناً كطواف الإفاضة أو نفلاً، فإن سعى المحرم من غير تقديم طواف صحيح عليه لم يعتد به.

2 - أن يبدأ بالصفة ويختم بالمروة فإن بدأ بالمروة ألغى الشوط. والدليل:

- عن جابر بن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفة. رواه مالك.

(114) انظر القرطبي: الأحكام 183 ج 2.

(115) انظر عارضة الأحوذى 96 ج 4.

- انظر القرطبي الأحكام 183 ج 2.

- انظر التحرير والتنوير 63 ج 2.

(116) انظر المنتقى 301 ج 2.

- انظر التحرير والتنوير 63 ج 2.

- انظر الإشراف 229 ج 1.

(117) انظر التحرير والتنوير 63 ج 2.

3 - أن يكون عدد أشواط السعي سبعة. والسعي من الصفا إلى المروة يعدّ شوطاً والرجوع من المروة إلى الصفا يعدّ شوطاً ثان.

4 - الموالاة بين الأشواط.

واجبات السعي:

1 - أن يقع بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة. والدليل (118):

أ - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، فصلّى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم يسعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة. رواه البخاري.

2 - أن يقع تقديمه على الوقوف بعرفة بأن يوقعه عقب طواف القدوم إن كان المحرم ممن يجب عليه طواف القدوم. فإن لم يكن ممن يجب عليه طواف القدوم أخره عقب طواف الإفاضة ليقع بعد طواف واجب فإن قدم السعي بأن أوقعه بعد طواف نفل أعاده وجوباً بعده - أي بعد الإفاضة - بدون إعادة الإفاضة إن كان الفصل يسيراً فإن طال الزمن وجب إعادة الإفاضة له، وإعادة السعي بعدها ما دام بمكة ولا يجبره دم بل يلزمه الإتيان به بعد الإفاضة، فإن تباعد عن مكة بحيث لم يمكنه إعادته لزمه دم ولا يجب عليه الرجوع له لأنه لم يترك ركناً وإنما أتى بأصل الركن وهو السعي بعد طواف غير واجب، وإنما فوّت واجباً وهو إيقاعه بعد طواف واجب والواجب ينجر بدم.

وإذا أخر السعي عن شهر ذي الحجة وأوقعه في المحرم فعليه دم لأنه فعل ركناً في غير أشهر الحج.

(118) انظر المنتقى 298 ج 2.

3 - المشي للقادر، فإن كان المحرم قادراً على المشي لكنه ركب أو حُملَ فقد لزمه دم إن لم يُعِدَّهُ والدليل:

أ - ما روي عن النبي ﷺ أنه سعى ماشياً، وأفعاله تحمل على الوجوب (119).

ب - عن هشام بن عروة أنّ سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشدّ النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا. رواه مالك.

ووجه الاستدلال أنّ سودة لم تترخص بالركوب (120).

ج - عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة رضي الله عنها: أي أمتاه ما منعك من العمرة عام الأول فقد انتظرناك فقالت: الصفا والمروة لا أستطيع أن أمشي بينهما وأكره أن أركب بينهما (121). ذكره الباجي في المنتقى.

أما العاجز فلا دم عليه ولا إعادة إذا ركب أو حُمل. ومحل وجوب الدم على غير العاجز إذا لم يعده وكان قد خرج من مكة فإن أعاده ماشياً بعد الرجوع له فلا دم عليه. فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشياً ولو طال الزمن ولا يجزيه الدم.

سنن السعي:

1 - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له وبعد صلاة ركعتي الطواف والدليل (122):

(119) انظر المنتقى 302 ج 2.

(120) نفس المصدر.

(121) نفس المصدر.

(122) انظر المنتقى 305 ج 2.

- ما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. رواه مالك بلاغاً.

2 - الرقي على الصفا والمروة للرجل، وتحصل السنة بمطلق الرقي ولو في الأسفل. والمرأة لا يتسن لها الصعود إلا إذا خلا الموضع من الرجال وإلا وقفت أسفلهما ولا يجوز لها مزاحمة الرجال.

3 - الإسراع بين العمودين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد إسراعاً فوق الرمل ودون الجري وذلك في الذهاب وفي الرجوع. فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه. رواه مالك.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل: هل رأيت النبي ﷺ رمل بين الصفا والمروة فقال: كان في جماعة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برمله. رواه النسائي.

4 - الدعاء على الصفا والمروة سواء رقي عليهما أم لا. والدليل ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك. رواه مالك

وليس في ذلك دعاء مؤقت.

مندوبات السعي:

1 - المرور بزمام للشرب منها قبل الخروج إلى السعي وبعد تقبيل الحجر المسنون له.

2 - الطهارة من الحدث والخبث للمحرم. فإن انتقض وضوؤه أو تذكر حدثاً أو أصابه حقن ندب له أن يتوضأ ويبنى وليس اشتغاله بالوضوء من جديد مما يخل بالموالة الواجبة في السعي.

أما قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا

تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. رواه مالك. فإنه لا يدلّ على وجوب الطهارة للسعي بين الصفا والمروة وإنما معناه أن السعي لا يكون إلاّ بإثر طواف، وإذا لم يمكن للحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي، ولو طرأ على امرأة الحيض بعد إتمام الطواف لصحّ سعيها⁽¹²³⁾.

3 - ستر العورة.

4 - الوقوف على الصفا والمروة دون الجلوس فهو مكروه أو خلاف الأولى.

(123) انظر المنتقى 224 ج 2.

الركن الثالث الحضور بعرفة ليلة النحر

الركن الثالث هو الحضور بعرفة ليلة النحر. ولا بدّ من مباشرة الأرض أو ما اتصل بها فلا يكفي الوقوف في الهواء. ويتحقق الركن ولو بالمرور بعرفة لكن بشرطين في المازّ: أن يعلم أنه بعرفة وأن ينوي الحضور الركن. أما من استقر واطمأنّ فلا يشترط فيه العلم ولا النية ولو كان مغمى عليه. والدليل على أنّ الوقوف بعرفة ركن:

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾. (البقرة 197).

ووجه الاستدلال أنّ ذكر - عرفات - باسمه تنويه به يدلّ على أنّ الوقوف به ركن إذ لم يذكر من المناسك باسمه غير عرفة والصفاء والمروة وفي ذلك دلالة على أنهما من الأركان⁽¹²⁴⁾.

ب - عن عبد الرحمن بن يعمر أنّ ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: الحجّ عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ⁽¹²⁵⁾. رواه الترمذي.

وشرط الركنية الوقوف بليل فلا يجزىء الوقوف نهاراً عن الركن. والدليل⁽¹²⁶⁾:

(124) انظر التحرير والتنوير 239 ج 2.

(125) انظر بداية المجتهد 468 ج 1.

- انظر العارضة 115 ج 4.

(126) انظر المنتقى 20 ج 3.

أ - فعل النبي ﷺ وأفعاله على الوجوب وقد قال: خذوا عني مناسككم.

فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص. رواه أبو داود.

ب - عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها وهذينا مخالف هديهم. رواه البيهقي.

ج - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

د - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. رواه مالك.

هـ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. رواه مالك.

ويحصل الركن بحضور الحاج على أية حالة كانت ولو بالمرور بعرفة ولو مغمى عليه أو نائماً لكن يشترط في المآز الذي لم يستقر ولم يطمئن أن يعلم أنه بعرفة وأن ينوي الحضور الركن. أما من استقر واطمأن في أي جزء منه فلا يشترط فيه العلم والنية.

ويكفي الحضور في أي جزء من أجزاء عرفات. والدليل:

أ - عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرنة. والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحسّر. الموطأ.

= - انظر الإشراف 231 ج 1.

- انظر بداية المجتهد 471 ج 1.

ب - عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَّة والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مُحَسِّر. رواه مالك.

قال الشيخ الأستاذ محمد الأخوة: وعليه فمن مرَّ بعرفة وهو في طائرة مروحية مثلاً لا يعتبر قد حصل الركن.

واجبات الوقوف بعرفة:

1 - يجب في الوقوف الركن الطمأنينة بقدر الجلسة بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً فإن ترك الطمأنينة لزمه دم.

2 - الوقوف بعرفة بعد الزوال: يجب أن يقف الحاج جزءاً من النهار بعد الزوال فإن لم يفعل لزمه دم. والدليل:

- فعل الرسول ﷺ. فعن جابر رضي الله عنه قال: فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها. رواه أبو داود.

الخطأ في الرؤية:

يجزىء الوقوف ليلة الحادي عشر إذا أخطأ أهل الموقف بأن لم يروا الهلال لعذر من غيم أو غيره فأتموا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً ووقفوا يوم العاشر وفي اعتقادهم أنه التاسع. فإنه يجزئهم أما الذين لا يجزئهم فهم:

- المتعمد.

- إذا أخطأ بعض أهل الموقف.

- إذا وقف أهل الموقف في اليوم الثامن أو الحادي عشر.

ومن رأى الهلال وردت شهادته فإنه يلزمه الوقوف في وقته كالصوم.

سنن الوقوف بعرفة:

1 - خطبتان بمسجد نمرة بعد الزوال يعلمهم الخطيب فيهما ما عليهم من المناسك إلى طواف الإفاضة. ثم يؤذن المؤذن لصلاة الظهر ويقيم الصلاة والإمام جالس على المنبر بعد الفراغ من خطبته. وهذه الخطبة لا يجعل لها المالكية حكم الخطبة للصلاة وإنما يجعلون لها حكم التعليم لأنها ليست للصلاة ولو كانت للصلاة لوجب أن تشترك مع الصلاة في الوقت ولوجب أن يؤذن في أول الخطبة كالجمعة⁽¹²⁷⁾.

2 - الجمع بين الظهر والعصر وكذلك لأهل عرفة، بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينهما. ومن فاته الجمع مع الإمام جمع وحده وإن تركه فلا شيء عليه، ودليل الجمع⁽¹²⁸⁾:

فعن جابر رضي الله عنه قال: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب ﷺ حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس... ثم أذن بلال ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً. رواه أبو داود.

3 - قصر صلاتي الظهر والعصر، إلا لأهل عرفة فإنهم يتمون. والقصر سنة لفعله ﷺ فقد قصرهما.

مندوبات الوقوف بعرفة:

1 - الوقوف بجبل الرحمة عند الصخرات العظام لوقوفه بها ﷺ⁽¹²⁹⁾.

2 - الوضوء، وذلك لأنّ الوقوف من أعظم المشاهد. وليس الوضوء بواجب للمشقة.

3 - الوقوف مع الناس لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول.

4 - الوقوف راكباً لكونه أعون على مواصلة الدعاء وأقوى على الطاعة والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه وقف على بعيره، فعن أم الفضل بنت

(127) انظر المنتقى 36 ج 3.

(128) انظر المنتقى 36 ج 3.

(129) نفس المصدر 16 ج 3.

الحارث أنّ ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. رواه مالك.

فإن لم يركب المحرم فقائم على قدميه إلا لتعب فيجلس.

5 - الدعاء من خيري الدنيا والآخرة والتضرع للغروب. فعن طلحة بن عبيد الله بن كريب أنّ رسول الله ﷺ قال: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. رواه مالك.

الركن الرابع طواف الإفاضة

دليل فرضيته:

- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج 27). استدلل بهذه الآية على أنها في طواف الإفاضة: ابن رشد الحفيد⁽¹³⁰⁾ وابن العربي⁽¹³¹⁾ وغيرهما. أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فإنه لم ير فيها دليلاً على شيء من أفعال الحج فقد قال⁽¹³²⁾: «واعلم أنّ هذه الآيات حكاية عما كان في عهد إبراهيم فلا تؤخذ منها أحكام الحج والهدايا في الإسلام» ولم ير أن يكون دليلاً على فرضية طواف الإفاضة إلا السنة والإجماع⁽¹³³⁾.

وقته:

وقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر ويجب أن يكون بعد الرمي إلى آخر ذي الحجة فإن أخره الحاج عن ذي الحجة وفعله في المحرم فعليه دم. لأنه فعل الركن في غير أشهر الحج.

فالحاج إذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر نزل من منى لمكة لطواف

(130) انظر بداية المجتهد 463 ج 1.

(131) انظر الأحكام 1284 ج 3.

(132) انظر التحرير والتنوير 250 ج 17.

(133) نفس المصدر 239 ج 2.

الإفاضة ولا تسنّ له صلاة العيد بمنى ولا بالمسجد الحرام لأن الحاج لا عيد عليه.

شروط صحة الطواف مطلقاً - الإفاضة وغيرها -

1 - الطهارتان.

يشترط في صحة الطواف طهارة الخبث والحدث كالصلاة. والدليل⁽¹³⁴⁾:

أ - قوله ﷺ: الطواف بالبيت صلاة. رواه النسائي.

وذلك يوجب له أحكام الصلاة إلا ما استثناه الدليل.

ب - فعله ﷺ فقد طاف متطهراً⁽¹³⁵⁾. وقد قال: خذوا عني مناسككم، فعن عائشة قالت: أول شيء بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف. رواه البخاري. وأفعاله ﷺ تحمل على الوجوب⁽¹³⁶⁾.

ج - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. رواه مالك.

د - عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنأ ألم تكن طافت معك بالبيت؟ قلن: بلى. قال: فاخرجن. رواه مالك.

هـ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدّمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تكن تنتظرهن فتتغير بهن وهن حيض إذا كنّ قد أفضن. رواه مالك.

(134) انظر الإشراف 228 ج 1.

- انظر بداية المجتهد 462 ج 1.

(135) نفس المصدر.

(136) انظر المتقى 290 ج 2.

و - القياس على الصلاة لأنها عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون من شرطها الطهارة مثلها⁽¹³⁷⁾.

2 - ستر العورة: وذلك كالصلاة في حق الذكر والأنثى.

3 - جعل الطائف البيت عن يساره حال الطواف. والدليل: فعله ﷺ وأفعاله تحمل على الوجوب⁽¹³⁸⁾ فعن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وهذا يقتضي أن يكون البيت على يساره⁽¹³⁹⁾.

4 - إخراج كل البدن عن الشاذروان: وهو بناء من حجر ملصق بحائط الكعبة محدودب. وهو من هواء البيت.

5 - إخراج كل البدن عن حجر إسماعيل: وذلك لأن أصله من البيت وهو الآن محوط ببناء على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة من الركن العراقي الذي يلي باب الكعبة إلى الركن الشامي طوله نحو ذراعين ليس ملصقاً بالكعبة بل له باب من عند العراقي وباب من عند الشامي يدخل الداخل من هذا ويخرج من الآخر والمطاف خارج الحجر والدليل:

أ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أنّ البيت لم يتم على قواعد إبراهيم. رواه مالك.

(137) انظر الإشراف 228 ج 1.

- انظر المتقى 290 ج 2.

(138) انظر المتقى 284 ج 2.

(139) نفس المصدر.

- انظر عارضة الأحوذى 37 ج 4.

وجه الاستدلال من هذا الحديث أن ما وقع تحجير الحجر إلا لكي يستوعب الناس الطواف بالبيت. ولو كان الطواف ببعض البيت مجزئاً لما احتيج إلى تحجيره (140).

ب - فعله ﷺ فلقد طاف خارجه، وقال خذوا عني مناسككم (141).

ج - عن ابن شهاب أنه قال: سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله. رواه مالك.

وإذا كان خروج البدن شرط صحة فإن المقبل للحجر الأسود ينصب قامته بأن يعتدل بعد التقييل ثم يطوف لأنه لو طاف مطأئناً لكان بعض بدنه في البيت فلا يصح طوافه.

6 - أن يكون الطواف سبعة أشواط: والسبعة أشواط تبتدىء من الحجر إلى الحجر. والدليل على العدد:

- فعله ﷺ وقال خذوا عني مناسككم (142).

فإن زاد الطائف فبلغ ثمانية أو أكثر قطع الطواف وركع ركعتين للسبعة الكاملة ويلغي ما زاد عليها ولا يعتد به. وإن شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة فإنه يبني على الأقل إن لم يكن مستنحكاً. فإن كان كذلك بنى على الأكثر.

7 - أن يكون الطواف داخل المسجد: فلا يجزىء خارجه ولا فوق سطحه.

8 - الموالاة: يشترط للطواف أن يكون متوالياً بلا فصل كثير فإن وقع الفصل

(140) انظر المتقى 283 ج 2.

- انظر الإشراف 229 ج 1.

(141) انظر الإشراف 229 ج 1.

(142) انظر الإشراف 228 ج 1.

كثيراً لحاجة أو لغيرها ابتدأه من أوله وبطل ما فعله في البداية .

وإذا أقيمت صلاة الفريضة لإمام راتب قطع الطائف الطواف وجوباً ولو كان الطواف ركناً إذا لم يكن صلى الفريضة أو كان صلاها منفرداً وكانت مما تعاد .
ويبني على ما فعله من طوافه بعد السلام وقبل التنفل .

ويندب إكمال الشوط إذا أقيمت الصلاة أثناءه فإن لم يكمله ابتداءً في موضع توقفه، ويندب له أن يعيد ذلك الشوط .

والمراد بالإمام الراتب إمام مقام إبراهيم . وعلم مما تقدم أن الفصل بصلاة الفريضة لا يبطل الطواف بخلاف النافلة والجنائز . وكذا لا يبطله الفصل بعراف ويبنى الراعف بعد غسل الدم بالشروط التي تقدمت في الصلاة من كونه لا يتعدى موضعاً قريباً لأبعد منه وأن لا يبعد المكان في نفسه وأن لا يطأ نجاسة .

واجبات الطواف مطلقاً:

1 - ركعتان بعد الفراغ منه . والدليل (143):

- عن جابر رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فصلّى ركعتين والمقام بينه وبين البيت . رواه الترمذي وقال حسن صحيح . ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ صلى بعد طواف نسكه ركعتين وأفعاله تحمل على الوجوب (144) .

ويندب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة .
ودليل عدم الوجوب في صلاة الركعتين بالمقام: ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع

(143) انظر المنتقى 288 ج 2 .

- انظر القرطبي الأحكام 113 ج 2 .

(144) انظر المنتقى 288 ج 2 .

ركعتين فربما صلى عند المقام أو عند غيره. رواه مالك.

ويندب القراءة فيهما بـ «الكافرون» في الركعة الأولى، ثم «الإخلاص» في الثانية، والدليل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فصلّى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. رواه النسائي.

وإذا طاف الطائف في وقت تمنع فيه الصلاة فإنه لا يركعهما والدليل:

أ - عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلّى ركعتين سنة الطواف. رواه مالك.

ب - عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع. رواه مالك.

والأظهر أنه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس لأنه لو ركع قبل الغروب لركع في المسجد لأن ذلك أفضل ولأن الأمر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه أن يركع في المسجد وانصراف عبد الله إلى منزله قبل أن يركع ظاهره الامتناع من الركوع⁽¹⁴⁵⁾.

ج - عن أبي الزبير المكي قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد. رواه مالك.

وهذا لأن الطائف في ذلك الوقت إنما يطوف أسبوعاً واحداً ثم يمتنع من الطواف لأمتناع الركوع للطواف الأول⁽¹⁴⁶⁾.

ويندب الدعاء بعد تمام الطواف وقبل ركعتيه بالملتزم وهو حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت يضع الطائف صدره عليه ويفرش ذراعيه عليه ويدعو

(145) انظر المتقى 292 ج 2.

(146) نفس المصدر.

بما شاء ويسمى الحطيم أيضاً لأنه يحطم الذنوب وما دعي فيه على ظالم إلا وحُطِم. ويندب كثرة شرب ماء زمزم - وهو ما يسمى بالتضلع - لأنه بركة ويندب نقله إلى بلده وأهله للتبرك به.

2 - الابتداء من الحجر الأسود.

3 - المشي للقادر: فإن كان الطائف قادراً على المشي وركب أو حمل فقد لزمه دم ودليل وجوب المشي: فعله ﷺ فقد طاف ماشياً⁽¹⁴⁷⁾.

ومحل وجوب الدم إذا لم يُعده وكان قد خرج من مكة فإن أعاده ماشياً بعد الرجوع له فلا دم عليه. فإن لم يخرج من مكة فهو مطلوب بإعادته ماشياً ولو طال الزمن، ولا يجزيه الدم. أما العاجز فلا دم عليه ولا إعادة إذا طاف ركباً. ودليل جواز الركوب للعاجز:

- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت: فطفنت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور. رواه مالك.

سنن الطواف:

1 - تقبيل الحجر الأسود بلا صوت في أول الطواف قبل الشروع فيه ودليل مشروعية التقبيل:

- عن عمر بن الخطاب أنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك ثم قبله. رواه مالك.

فإن لم يستطع الطائف تقبيله لرحمة لِسِّه بيده إن قدر أو يعود يضعه عليه ثم يضع يده أو العود على فمه دون صوت. فإن لم يقدر كبر دون أن يشير إلى الحجر بيده. ويندب التكبير مع كل تقبيل.

(147) انظر الإشراف 229 ج 1.

2 - استلام الركن اليماني في أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه من غير تقبيل. ويقتصر في الاستلام على الركنين المتقدمين: ركن الحجر الأسود والركن اليماني ولا يشرع استلام الركنين الذين يليان الحجر. والدليل:

أ - عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها.. رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين... فقال ابن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس منها إلا الركنين اليمانيين... رواه مالك.

ب - عن ابن عمر عن عائشة أن النبي ﷺ قال: ألم ترني أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت: فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله ﷺ: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم. رواه مالك.

ج - عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ودليل عدم وجوب استلام الحجر الأسود والركن اليماني:

- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت. فقال له رسول الله ﷺ أصبت. رواه مالك.

3 - الرَّمْلُ لِلذَّكْرِ: وهو يسن في الأشواط الثلاثة الأولى فقط. ودليل مشروعيته:

أ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. رواه مالك.

ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة. رواه مالك.

ج - عن هشام بن عروة أنّ أباه كان إذا طاف سعى الأشواط الثلاثة . رواه مالك .
د - عن عروة بن الزبير أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التمتع قال : ثم رأيتُه سعى حول البيت الأشواط الثلاثة . رواه مالك .

والرمل هو الإسراع في المشي دون الخيب . ومحل استنانه أن يكون الإحرام بالحج أو العمرة وقع من الميقات كان المحرم آفاقياً أو من أهل الحرم لأنّ سنة الرمل إنما هي في طواف العمرة وطواف القدوم .

4 - الدعاء أثناءه .

ويكون الدعاء بما يحبّ الطائف من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق وليس في الدعاء حدّ محدود بل يكون بما يفتح عليه . والتحديد لذلك من البدع والأولى أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنة .

مندوبات الطواف :

1 - الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى لمن أحرم بحج أو عمرة من دون المواقيت - كالتمتع والجعرانة - أو بالإفاضة لمن لم يطف القدوم لعذر أو نسيان .

2 - تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في أول كل شوط ما عدا الشوط الأول فإنه سنة .

3 - الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف وقبل ركعته .

4 - الدنو من البيت للرجال .

5 - يندب فعل طواف الإفاضة يوم النحر وقبل الزوال وعقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر الضرورة وأن يأتي به في ثوب إحرامه لتكون جميع أركان الحج به .

واجبات الحج

وهي واجبات مستقلة عن الأركان.

الواجب الأول: طواف القدوم:

شروط وجوبه:

1 - أن يكون الحاج محرماً بالحج من الحلّ - مفرداً أو قارناً - إذا كانت داره خارج الحرم. أو كان مقيماً بمكة وخرج للحلّ لقرانه أو لميقاته فيجب عليه طواف القدوم.

أما المقيم بمكة فلا يجب عليه طواف القدوم. لأن الطواف الواجب لا يكون إلا على من ورد من الحل. وأما من كان مقيماً بالحرم فلا يجب عليه الطواف أصلاً. فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى. رواه مالك.

ووجه ذلك أن حكم مناسك الحج والعمرة أن يؤتى بها بعد الجمع بين الحلّ والحرم فإذا رجع من منى جاز له ذلك لأن الجمع بينهما قد حصل. ووجه تأخير السعي بين الصفا والمروة إلى أن يعود من منى للإفاضة أن شرط السعي أن يعقب طوافاً واجباً ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف إلا طواف الإفاضة.

2 - أن لا يكون مراهقاً.

والمراهق هو الذي يقارب الوقت بحيث يخاف فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم فعندئذ يجب عليه ترك طواف القدوم لإدراك الحج، فعن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقاً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت

وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع. رواه مالك. يريد أنه يقتصر بعد الرجوع من منى على طواف الإفاضة⁽¹⁴⁸⁾.

فمن زاحمه الوقت وخشي فوات الحج لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه بل يجب تركه لإدراك الحج. ومثل المراهق الحائض والنفساء والمغمى عليه والمجنون إذا استمر عذرهم بحيث لا يمكنهم الإتيان بطواف القدوم لإدراك الوقوف بعرفة.

أما غير المراهق، وهو الذي لم يزاحمه الوقت بحيث لا يخشى فوات الحج، فإنه يجب عليه طواف القدوم.

3 - أن لا يردف الحج على العمرة.

وقد تقدم كيف أن طواف القدوم يسقط عن المردف، عند الحديث عن القران.

وينوي الطائف لطواف القدوم نية وجوبه ليقع واجباً فإن نواه نفلأ أعاده بنية الوجوب وأعاد السعي الذي سعه بعد النفل ليقع بعد واجب ما لم يخف فوات الحج إن اشتغل بالإعادة فإن خاف ذلك ترك إعادة الطواف والسعي وأعاد السعي بعد طواف الإفاضة ولزمه دم لفوات طواف القدوم.

شروط صحة طواف القدوم:

هي نفس شروط صحة الإفاضة وكذلك واجباته وسننه.

(148) انظر المنتقى 297 ج 2.

الواجب الثاني: النزول بمزدلفة

يجب النزول بمزدلفة بعد الإفاضة من عرفات ليلة النحر فإن لم ينزل الحاج بمزدلفة فعليه دم. ودليل وجوب النزول بمزدلفة:

أ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة 197 - 198).

وجه الاستدلال أنّ الله أمر بذكره بعد الدفع من عرفات بالمشعر الحرام وهو مزدلفة ووصف المشعر بوصف الحرام لأنه من أرض الحرم بخلاف عرفات.

والإفاضة الثانية - في قوله: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾ هي نفس الإفاضة الأولى في إفادة الدفع من عرفات وفائدة التكرار إبطال عمل قريش الذين كانوا يقفون يوم الحج الأكبر بالمشعر الحرام وكان سائر العرب يقفون بعرفات فيكون المراد بالناس في جمهورهم من عدا قريشاً⁽¹⁴⁹⁾. فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمّون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ﴾. رواه أبو داود.

وروى الطبري عن ابن أبي نجیح قال: كانت قريش، لا أدري قبل الفيل أم

(149) انظر التحرير والتنوير 242 ج 2.

بعده ابتدعت أمر الحمس رأياً قالوا: «نحن ولاية البيت وقاطنوا مكة فليس من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا فلا تعظّموا شيئاً من الحلّ كما تعظّمون الحرم - يعني لأن عرفة من الحلّ - فإنكم إن فعلتم ذلك استخف العرب بحرمكم وقالوا: قد عظّموا من الحلّ مثل ما عظّموا من الحرم. فلذلك تركوا الوقوف بعرفة والإفاضة منها وكانت كنانة قد دخلوا معهم في ذلك⁽¹⁵⁰⁾». فتكون الآية قد ردّت على قريش الاقتصار على الوقوف بمزدلفة.

ب - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله ﷺ... حتى قصد المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين... ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حين تبيّن له الصبح بنداء وإقامة... ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه... فاستقبل القبلة فحمد الله وكبّره وهلّله ووحدّه فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع رسول الله قبل أن تطلع الشمس. رواه مالك.

ووقت النزول بالمزدلفة يكون بعد الدفع من عرفة إلى الإسفار قبل أن تطلع الشمس والواجب النزول بقدر حطّ الرحال وصلاة العشاء وتناول شيء من أكل أو شرب إذ ليس المبيت كامل الليل واجباً والدليل: ما روي عن عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبل طي أكلت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حجّ فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتمّ حجه وقضى تفثه. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وجه الاستدلال أنه عليه السلام قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا» فقد نصّ على الوقوف ولم يذكر المبيت قال ابن العربي: هو دليل على أنّ المبيت بالمزدلفة ليس بواجب⁽¹⁵¹⁾.

(150) نقلاً عن التحرر والتنوير 244 ج 2.

(151) انظر العارضة 118 ج 4.

سنن النزول بمزدلفة:

1 - جمع العشاءين، جمع تأخير بمزدلفة بأن تؤخر المغرب لبعده مغيب الشفق وهذا إن وقف الحاج مع الناس ودفع معهم، فإن قدمهما - أي المغرب والعشاء - عن مزدلفة أعادهما بها ندباً إلا الذي تأخر عن الناس لعُذر فإنه يصليهما جميعاً بعد الشفق في أي محلّ كان فيه وهذا إن وقف مع الإمام والناس بعرفة أما إن انفرد بوقوفه عنهم فكل من الفرضين لوقته قصراً. ودليل الجمع:

أ - عن أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كلّ الناس بعيه في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً. رواه مالك.

ب - عن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعاً. رواه مالك.

ج - عن أبي أيوب الأنصاري أخبر أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. رواه مالك.

د - عن نافع أن ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. رواه مالك.

2 - قصر العشاء بمزدلفة.

ويستثنى أهل مزدلفة فإنهم لا يقصرون بل يتمون كأهل منى وأهل عرفة. والحاصل أنّ أهل كل محل من مكة ومنى ومزدلفة وعرفة يتم في محله ويقصر غيرهم، وأما الجمع بعرفة ومزدلفة فهو سنة للجميع.

المنذوبات:

1 - الوقوف بالمشعر الحرام من بعد صلاة الصبح مستقبلاً البيت للدعاء

والثناء على الله تعالى إلى الإسفار. والدليل (152):

أ - فعله ﷺ لذلك. وقد تقدم ذكره في حديث جابر. رواه مسلم.

ب - عن علي بن أبي طالب قال: ... ثم أتى رسول الله ﷺ جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً. فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف. رواه الترمذي وقال حسن صحيح. والمراد بجمع: مزدلفة ووجه تسمية مزدلفة بجمع لأنه كان في الجاهلية يجمع بها الخمس وغيرهم في الإفاضة (153)، وتقدم ذكر الخمس في حديث عائشة، ورواه أبو داود.

والمشعر الحرام اسم جبل بمزدلفة يسمى قزح ويسمى مشعراً لأنه معلّم للعبادة ووصف بالحرام لأنه من حرم مكة.

ويكفي الوقوف بأي جزء من أجزاء مزدلفة والدليل: ما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: عرفة كلها موقف وأرتفعوا عن بطن عُرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر. رواه مالك بلاغاً.

2 - يندب البيات بالمزدلفة والارتحال منها بعد أن تصلّى الصبح فيها بغسل من يوم النحر بعد الدعاء بالمشعر وقبل الشروق. والدليل (154):

أ - حديث جابر المتقدم الذي رواه أبو داود وفيه أنّ النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ثم دفع قبل أن تطلع الشمس.

ب - عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري.

3 - الإسراع عند الذهاب إلى منى ببطن محسّر إسرعاً دون الجري يهول فيه

(152) انظر التحرير والتنوير 244 ج 2.

(153) انظر نفس المصدر 240 ج 2.

(154) انظر المتقى 23 ج 3.

الماشي . وبطن محسر واد بين المشعر الحرام ومنى والدليل : ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : فلما أصبح رسول الله ﷺ أتى قزح فوقف عليه وقال : هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى واد محسر ففرع ناقته فخبث حتى جاوز الواد . رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

ويجوز الترخص في فضيلة الوقوف مع الإمام بالمشعر الحرام والدليل :

أ - عن نافع عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس . رواه مالك .

ب - عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت : جئت مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس قالت : فقلت لها : لقد جئت منى بغلس فقالت : قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك . رواه مالك .

ج - عن هشام بن عروة أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح ، يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف . رواه مالك .

د - عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى . رواه مالك بلاغاً .

الواجب الثالث رمي جمرة العقبة يوم النحر

ووقت رميها من طلوع الفجر يوم النحر وينتهي وقتها إلى الغروب وبعده يكون قضاء. والأفضل أن تكون بعد طلوع الشمس. فإن رماها قبل طلوع الفجر فلا تصح، ويعاد رميها، والدليل⁽¹⁵⁵⁾:

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة 201). ووجه الاستدلال أن الأيام المعدودات هي أيام الرمي وقد وصف الله الأيام بالمعدودات دون الليالي.

ب - فعله ﷺ وقد قال: خذوا عني مناسككم. وإن رماها بعد الغروب فإنها تكون قضاء وعليه دم، وأولى إن أخرها ليوم بعده.

شروط صحة الرمي في جمرة العقبة وفي غيرها:

1 - أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر سواء كان رخاماً أو صواناً، ولا يصح بطين ولا معدن والدليل⁽¹⁵⁶⁾:

أ - فعله ﷺ فقد رمى بالحصى. قال جابر: حتى أتى ﷺ الجمرة التي عند

(155) انظر القرطبي الأحكام 5 ج 3.

- انظر بداية المجتهد 474 ج 1.

- انظر المنتقى 22 ج 3.

(156) انظر الإشراف 232 ج 1.

- انظر القرطبي الأحكام 11 ج 3.

- انظر المنتقى 46 ج 3.

الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف. رواه أبو داود.

ب - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به. رواه النسائي.

ولا يشترط طهارة الحجر الذي يرمى به وإنما يندب.

2 - أن يكون كحصى الخذف - أي الذي يتخاذف به الصبيان وقت اللعب - وذلك بأن تكون الحصاة قدر الفولة أو النواة ولا تجزىء الصغيرة جداً كالحمصاة، وتكره الكبيرة.

فمن (157) ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: هات القط لي فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلوّ في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين. رواه النسائي.

3 - أن يكون رمي الحصى باليد على الجمرة فلا يجزىء الرمي بنحو قوس ولا يصح الوضع ولا الطرح بلا رمي، ولا إن جاوزت الحصاة الجمرة فوقعت خلفها أو وقعت دونها ولم تصل. فإن وصلت أجزاء.

4 - أن يرمي الحاج كل حصاة بمفردها فلا يرمى السبعة دفعة واحدة فإن رماها كذلك اعتدّ بواحدة والدليل: فعله ﷺ (158).

5 - أن يكون عدد الحصيات سبعة فلو ترك حصاة أو أكثر من جميع الجمرات أو من بعضهن ولو سهواً لم يجزه.

6 - أن ترتب الجمرات الثلاث أيام منى: بأن يبتدىء الحاج بالأولى التي تلي مسجد منى ثم بالوسطى ثم بالعقبة. فلو نكس لم يجزه ولو نكس سهواً فعن (159) الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل

(157) انظر نفس المصدر.

(158) انظر الإشراف 233 ج 1.

(159) انظر القرطبي: الأحكام 10 ج 3.

القبلة رافعاً يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله. رواه البخاري.

فمن رمى كلاً من الجمرات الثلاث في يوم من أيام منى بخمس من الحصيات اعتدّ بالخمس الأول من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين وأعاد الثانية والثالثة من أصلهما للترتيب وهذا سواء ترك الحصاتين من كل جمرة عمداً أو نسياناً. وإذا لم يدر موضع حصاة تركها من الجمرات - تحقيقاً أو شكاً - أهي من الأولى أو من غيرها اعتد بست من الجمرة الأولى بناء على اليقين وأعاد ما بعدها من الثانية والثالثة وجوباً للترتيب، ولا هدي إن ذكر في يومه، أي لا دم عليه إن كمل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه.

فإن رمى الجمار الثلاث في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من أي الجمار هي، وهل هي من اليوم الأول أو الثاني، فإنه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد ما بعدها، ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأول لوقت القضاء.

ومن نكس بين الجمرات أعاد المنكس، فمن رمى الأولى فالعقبة فالوسطى أعاد العقبة لأن رميها كان باطلاً لعدم الترتيب، ولا دم إن تذكر في يومه، ولا يفوت الرمي إلا بغروب اليوم الرابع.

ولا يجب أن يكون الرامي للحصيات طاهراً ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري. رواه مالك. ووجه الاستدلال أنه عليه السلام أباح لها فعل كل قرية من الحج لا تعلق لها بالبيت ومن ذلك

الوقوف بعرفة والمزدلفة والرمي (160).

مندوبات الرمي لجمرة العقبة يوم النحر خاصة:

1 - يندب رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس إلى الزوال، ويكره تأخير الرمي للزوال لغير عذر، أما إذا كان التأخير لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال.

2 - يندب التقاط حصيات رميها يوم النحر من مزدلفة بخلاف غيرها فتلتقط من أي مكان، ولو التقت حصيات العقبة من منى لكفى ذلك.

3 - يندب أن يكون الرمي قبل النحر. والدليل على ذلك ما روي عن أنس قال: لما رمى النبي ﷺ الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحائق شقه الأيمن فحلقة فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة فقال: أقسمه بين الناس. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

ودليل عدم وجوب تقديم الرمي على النحر: ما روي عن عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه. فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال رسول الله ﷺ: انحر ولا حرج، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال رسول الله: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج. رواه مالك.

4 - يندب رمي العقبة حين الوصول لها وعلى الحالة التي وصل إليها، ركباً أو ماشياً، وذلك إذا وصل لها بعد طلوع الشمس، وإلا ندب انتظار طلوعها.

مندوبات عامة للجمار كلها:

1 - التقاط الحاج الحصيات بنفسه.

2 - التقاط العدد كاملاً، ويكره كسر حجر كبير والرمي به، كما يكره الرمي بما رمي به.

(160) انظر المنتقى 50 ج 3.

- 3 - أن تكون الحصيات طاهرة. فإن رمي بمتنجس ندب إعادته بطاهر⁽¹⁶¹⁾.
- 4 - المشي في غير جمرة العقبة يوم النحر.
- 5 - التكبير مع كل حصاة. والدليل على ذلك⁽¹⁶²⁾:
- أ - الحديث المتقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. رواه البخاري.
- ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة. رواه مالك.
- والتكبير يكون في جمرة العقبة أو في غيرها في باقي أيام الرمي.
- 6 - التتابع في رمي الحصيات والجمرات فلا يفصل بينهما بمشغل من كلام أو غيره.
- 7 - المكث ولو جالساً إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبلاً البيت للثناء والدعاء قدر قراءة سورة البقرة بإسراع والدليل⁽¹⁶³⁾:
- الحديث المتقدم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- ب - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً حتى يملّ القيام. رواه مالك.
- ج - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة. رواه مالك.
- 8 - أن يقف على يسار الجمرة الثانية متقدماً عليها جهة البيت لا أن يحاذيها جهة يسارها. ويندب كذلك حال الدعاء جعل الأولى خلفه. وأما جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يقف لضيق محلها.
- 9 - أن يكون الرمي لجمار أيام منى بعد الزوال مباشرة قبل صلاة الظهر، فمحلّ الندب التعجيل قبل صلاة الظهر لأن دخول الزوال شرط صحة للرمي في الأيام الثلاثة.

(161) انظر هذه المسألة في الشرح الكبير 50 ج 2.

(162) انظر القرطبي، الأحكام 10 ج 3.

(163) نفس المصدر.

- انظر المنتقى 46 ج 3.

الواجب الرابع: الحلق أو التقصير

الحلق هو إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموسى ونحوه ويجزىء عنه التقصير وهو أن يأخذ من جميع شعره من قرب أصله. ويجزئه أخذ قدر الأنملة من جميع أطراف شعره وأخطأ. ودليل وجوب الحلق أو التقصير فعله ﷺ.

والحلق أو التقصير نسك وليس مجرد إباحة محظور. والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة 195).
ووجه الاستدلال أنه تعالى رتب الحلاق على نسك⁽¹⁶⁴⁾.

ب - قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ (الفتح 27). وجه الاستدلال أنه تعالى امتن به⁽¹⁶⁵⁾ وكنتى به عن الحج والعمرة ولو لم يكن من النسك لما كنتى به عنهما⁽¹⁶⁶⁾.

ج - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: والمقصرين. رواه مالك. ووجه الاستدلال أنه لو لم يكن الحلق أو التقصير فعلاً يثاب عليه فاعله لما دعا له. وكذلك فإنه عليه السلام أظهر تفضيل الحلاق على التقصير ولو لم يكن نسكاً له فضيلة من عليه ثواب لما

(164) انظر ابن العربي: الأحكام 121 ج 1.

(165) انظر عارضة الأhoodي 146 ج 4.

- انظر الإشراف 230 ج 1.

(166) انظر المنتقى 31 ج 3.

كان أفضل من التقصير⁽¹⁶⁷⁾، إذ إنه لا تفاضل في الإباحة وإنما التفاضل في الثواب⁽¹⁶⁸⁾.

والحلق للرجل أفضل من التقصير. والدليل:

أ - فعله ﷺ فإنه حلق.

ب - الحديث المتقدم عن ابن عمر في التفضيل بين المحلقين والمقصرين.

أما المرأة فإنه يتعين عليها التقصير ويحرم عليها الحلاق لأنه مثله، فعن⁽¹⁶⁹⁾ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير. رواه أبو داود.

وتقصيرها أن تأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة.

ولا يجزىء في المذهب حلق أو تقصير بعض الرأس لفعله ﷺ فقد روى أنس⁽¹⁷⁰⁾ قال: لما رمى النبي الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقة فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة فقال: أقسمه بين الناس. رواه الترمذي، حسن صحيح. ويجزىء عند غير المالكية. وشرط إجزاء تقصير الرجل عن الحلق إذا لم يكن قد لبّد شعره أو عقصه فإن فعل فقد تعيّن الحلق عليه. فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق. رواه مالك.

واجبات الحلق:

1 - أن يكون قبل الرجوع إلى بلده فإن أخره إلى بلده ولو نسياناً فإنّ عليه دم، ولو قرّبت بلده.

(167) انظر المنتقى 31 ج 3.

- انظر الإشراف 230 ج 1.

(168) انظر العارضة 146 ج 4.

(169) انظر العارضة 146 ج 4.

(170) انظر الإشراف 229 ج 1.

2 - أن يقع بعد رمي جمره العقبة لأن الحاج إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.

مندوبات الحلق:

1 - يندب فعله بعد النحر والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة 195).

ب - عن أنس قال: لما رمى النبي ﷺ الجمره نحر نسكه ثم ناول الخالق شقه الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: أقسمه بين الناس⁽¹⁷¹⁾ رواه الترمذي.

ودليل عدم وجوب تأخير الحلق إلى ما بعد النحر: ما رواه عبد الله بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر فقال رسول الله ﷺ: انحر ولا حرج... وتقدم باقي الحديث. رواه مالك. وقال ابن الماجشون⁽¹⁷²⁾ عليه هدي إن قدم الحلق على النحر وتأول حديث النبي ﷺ بأنه أعلمه بأن لا إثم عليه لأن اسم الحرج يطلق على الإثم وقد رُدَّ عليه بأن هذا موضع تعليم لما يجب على السائل فلو وجب عليه الهدي لأمره به ولنقل إلينا⁽¹⁷³⁾.

2 - يندب أن يكون الحلق يوم النحر.

3 - يندب أن يكون قبل الزوال إن أمكن.

4 - أن يكون قبل طواف الإفاضة.

(171) انظر المتقى 28 ج 3.

(172) نفس المصدر.

(173) نفس المصدر.

الواجب الخامس: تقديم الرمي للعقبة على الحلق

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على الحلق لأنه إذا لم يرمها الحاج لم يحصل له التحلل الأصغر لكي يترقه فمن لم يرم للعقبة فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام.

وإن قدم الحلق على الرمي للعقبة فإنّ عليه فدية لأنّ الحلق من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحللين. ودليل الفدية:

- عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزاء عنك. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن رسول الله حكم على من حلق قبل محله لضرورة بالفدية فكيف بمن حلق من غير ضرورة⁽¹⁷⁴⁾.

وأما الحديث المروي عن النبي ﷺ وفيه قول الراوي: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج. ليس فيه حلق الرأس قبل رمي الجمار⁽¹⁷⁵⁾ ولا يقتضي رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره عن المسألتين المنصوص عليهما لأنه لا ندرى عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه عليه السلام إنما كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله «انحر ولا حرج ارم ولا حرج» غير ذلك مما لم يسأل عنه ولم يجب فيه⁽¹⁷⁶⁾.

(174) انظر بداية المجتهد 476 ج 1.

(175) انظر بداية المجتهد 476 ج 1.

(176) انظر المنتقى 77 ج 3.

وإذا قدم الحاج الحلق على رمي العقبة فإن عليه أن يمرّ موسى على رأسه بعد الرمي لأن الحلق الواقع قبل الرمي وقع في غير محله⁽¹⁷⁷⁾.

(177) انظر الشرح الكبير مع الحاشية 46 ج 1.

الواجب السادس : تقديم الرمي للعقبة على طواف الإفاضة

يجب تقديم رمي جمرة العقبة على طواف الإفاضة فمن قَدّم الإفاضة على الرمي لزمه دم.

التقديم والتأخير الذي لا دم فيه :

الحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة: الرمي فالنحر فالحلق فالإفاضة. أما تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الإفاضة فإنه مندوب وليس بواجب، فمن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معاً أو قَدّم الحلق على النحر فلا شيء عليه سواء فعل ذلك عمداً أو نسياناً. أما إن قَدّم الإفاضة أو الحلق على الرمي للعقبة فإنّ عليه هدي في تقديم الإفاضة على الرمي وفدية في تقديم الحلق على الرمي لأنه من إزالة الأذى أو الترفه قبل التحللين، فإن قَدّمهما معاً على الرمي فعليه هدي وفدية ويعيد الإفاضة ما دام بمكة تداركاً للواجب ويسقط عنه الدم إن أعاده قبل المحرم.

الواجب السابع: المبيت بمنى

بعد الإفاضة يوم النحر يجب على الحاج الرجوع لمنى للمبيت بها. ودليل وجوب المبيت بمنى:

أ - قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة 201).

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: والآية تدل على أن الإقامة في منى في الأيام المحدودات واجبة فليس للحاج أن يبيت في تلك الليالي، إلا في منى ومن لم يبيت في منى فقد أخل بواجب وعليه هدي⁽¹⁷⁸⁾.

ب - فعل الرسول ﷺ فقد بات بها⁽¹⁷⁹⁾.

ج - عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. رواه مالك.

د - الإجماع⁽¹⁸⁰⁾.

هـ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى: لا يبيتن أحد إلا بمنى. رواه مالك.

وأيام منى ثلاثة بلياليها إن لم يتعجل الحاج وليلتان إن تعجل الخروج قبل

(178) انظر التحرير والتنوير 262 ج 2.

(179) انظر الإشراف 232 ج 1.

- انظر المنتقى 54 ج 3.

(180) انظر المنتقى 45 ج 3.

الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي. والدليل على أن الليالي ثلاث⁽¹⁸¹⁾: عن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ قال: أيام منى ثلاثة فمن تعجل عن يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. رواه الترمذي. والدليل على جواز التعجل:

أ - قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾. (البقرة 201).

ب - حديث عبد الرحمن بن يعمر المتقدم.

ج - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد. رواه مالك.

والتعجل جائز مستوي الطرفين لا مستحب ولا خلاف الأولى وهذا في حق غير الإمام أما هو فيكره له التعجل. ويجوز التعجل أيضاً لأهل مكة لأن الآية عامة فيهم وفي غيرهم⁽¹⁸²⁾.

وشرط جواز التعجل أن يجاوز المتعجل جمرة العقبة قبل غروب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي فإن لم يجاوزها إلا بعد الغروب لزمه المبيت ورمي اليوم الثالث.

وتبتدىء ليالي منى بعد أن يطوف طواف الإفاضة يوم النحر. فيعود إليها بعد ذلك ليبيت أول ليلة ويندب الفور في الرجوع إلى منى ولو يوم جمعة فلا يصلحها الحاج بمكة.

وأيام منى تبتدىء باليوم الذي بعد يوم النحر أي بعد اليوم العاشر. وتسمى هذه الأيام بأيام التشريق لأن الناس يقددون فيها اللحم والتقديد تشريق، أو لأن الهدايا لا تنحر فيها حتى تشرق الشمس⁽¹⁸³⁾ وسماها الله تعالى بالمعدودات وهي غير المراد من الأيام المعلومات التي في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ فالأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة وهي اليوم العاشر ويومان بعده. والمعدودات أيام منى بعد يوم النحر. فاليوم العاشر من المعلومات لا من المعدودات

(181) انظر ابن العربي 141 ج 1.

(182) انظر المتقى 40 ج 3.

(183) انظر التحرير والتنوير 261 ج 2.

واليومان بعده من المعلومات والمعدودات واليوم الرابع من المعدودات فقط⁽¹⁸⁴⁾.

ولا يجزىء المبيت إلا فيما فوق العقبة ولا يجزىء دونها. فمن نافع أنه قال: زعموا أنّ عمر بن الخطاب كان يبعث رجاله يدخلون الناس من وراء العقبة. رواه مالك. والعقبة صخرة عظيمة وهي أول منى بالنسبة للآتي من مكة يليها بناء لطيف يرمى عليه الحصيات وهو المسمى بجمرة العقبة وهي آخر منى بالنسبة للآتي من مزدلفة. ومنى بطحاء متسعة ينزل بها الحجاج في الأيام المعدودات.

وإن ترك الحاج ما زاد على نصف ليلة من الغروب للفجر لم يفته بمنى فعليه دم وذلك بحسب التعجل وعدمه فإنّ المتعجل إذا ترك البيات جُلّ ليلة من الليلتين عليه دم.

ورخص لراعي الإبل ترك المبيت بمنى ليالي الرمي بعد أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر وذلك بأن ينصرف إلى رعيه فيترك المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويأتي اليوم الثاني من أيام الرمي فيرمي فيه لليومين: اليوم الأول الذي فاته وهو في رعيه والثاني الذي حضر فيه. ثم إن شاء تعجل وإن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي.

وكذلك رخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة ولا بدّ أن يأتي نهاراً للرمي ثم ينصرف. وقد كان صاحب السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً ويفرغه في الحياض. ودليل الترخيص⁽¹⁸⁵⁾:

أ - رواية ابن جريج عن أبي البداح أنّ رسول الله ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد. ذكره القرطبي. ولم يأخذ مالك برواية عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي البداح بن عاصم بن عدي أخبر عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. رواه مالك. فلم يأخذ بهذه الرواية لأنها تفيد أنهم يرمون في اليوم الأول

(184) نفس المصدر.

- انظر ابن العربي: الأحكام 141 ج 1.

(185) انظر القرطبي: الأحكام 8 ج 3.

عنه وعن اليوم الثاني وعند مالك أنه لا يُقضى شيء قبل وجوبه وإنما يُقضى بعد وجوبه وخروج وقته⁽¹⁸⁶⁾.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبني بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له⁽¹⁸⁷⁾. رواه البخاري.

ومن عدا راعي الإبل وصاحب السقاية فهل يلحق بهما غيرهما؟ فقد قال الشيخ محمد الأخوة: القاعدة هنا أن كل من يقوم بعمل لمصلحة الجماعة وكان متصفاً بالحج فإنه يرخص له عدم المبيت، ومثل من تقدم ذكره ساعي البريد والشرطي ومن يقوم بمصالح تتطلب النقلة من منى إلى مكان آخر. إذ قد صح أن الرخص يقاس عليها إن كانت معقولة المعنى.

(186) انظر المنتقى 51 ج 3.

(187) انظر القرطبي: الأحكام 8 ج 3.

الواجب الثامن: رمي الجمرات الثلاث أيام منى

يجب على الحاج كل يوم من أيام منى رمي الجمرات الثلاث الأولى والوسطى وجمرة العقبة بسبع حصيات لكل جمرة فجميعها إحدى وعشرون حصاة كل يوم، بخلاف يوم النحر فليس فيه إلا رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات فقط. ودليل وجوب الرمي أيام منى:

- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة 201).

ووصفت هذه الأيام بأنها معدودات للجمار المعدودات فيها⁽¹⁸⁸⁾.

ووقت الرمي من زوال الشمس إلى الغروب وهو وقت الأداء. ودليل وقت الابتداء⁽¹⁸⁹⁾:

أ - عن جابر قال: رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس. رواه مسلم.

ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس. رواه مالك.

والواجب رمي الجمار الثلاث في الأيام المعدودات الثلاثة إذا لم يتعجل الحاج وفي يومين إن تعجل، كل جمرة بسبع حصيات. وإذا أخر الحاج رمي حصاة فأكثر من الجمار لليل فعليه دم لخروج وقت الأداء وهو النهار الواجب فيه الرمي ودخول وقت القضاء وهو الليل - فأولى إذا أخر ليوم بعده - وعليه دم واحد في تأخير

(188) انظر المنتقى 22 ج 3.

(189) انظر الإشراف 233 ج 1.

- انظر المنتقى 50 ج 3.

حصاة فأكثر ويفوت الرمي لجمرة العقبة أو غيرها من جمار اليوم الثاني والثالث والرابع بالغروب من اليوم الرابع. أي إن قضاء جمرات العقبة وغيرها إن أخرها لعذر أو غيره ينتهي إلى غروب اليوم الرابع. والليل عقب كل يوم قضاء لما فاته بالنهار يجب به الدّم.

شروط صحة الرمي :

أما شروط صحة الرمي فقد تقدمت في جمرة العقبة ويزاد عليها ما يلي :
- أن يكون الرمي لجمار أيام منى بعد الزوال فإن قُدّم الرمي على الزوال لم يعتدّ به .

- أن ترمى الجمرات على الترتيب، الأولى التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم العقبة فلو نكس بطل رمي المقدمة عن محلها فقط ولو كان التنكيس عن سهو .

النيابة في الرمي :

المطبق للرمي ولكن لا قدرة له على المشي، لمرض أو نحوه، فإنه يحمل على أي شيء ويرمي بنفسه وجوباً. ولا يستنيب ولا يرمي الحصاة في كفّ غيره ليرميها عنه فإن فعل لم يجزه .

والعاجز عن الرمي يستنيب من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم لرمي النائب، وفائدة النيابة سقوط الإثم . ويتحرّى العاجز وقت رمي نائبه ويكبر لكل حصاة .

وإذا صحّ قبل الفوات بالغروب من اليوم الرابع أعاد الرمي بنفسه وانتهى عنه الدم ما لم يخرج وقته، وإن لم يعد الرمي أثم وبقي عليه الدم .

والصغير الذي لا يحسن الرمي، والمجنون، يرمي عنهما وليهما فإن أّخر الولي الرمي لوقت القضاء فالدم على الولي . وأما الصغير الذي يحسن الرمي فإنه يرمي عن نفسه، فإن أّخر الرمي لوقت القضاء لزمه الدم .

تحللات الحج

للحج تحللان: تحلل أصغر وتحلل أكبر.

التحلل الأصغر:

يكون التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة وبها يحل كل شيء يحرم على المحرم غير النساء والصيد، ويكره الطيب. ودليل التحلل:

أ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج 27). والتفت حلق الشعر ولبس الثياب وقص الأظفار والشارب ونتف الإبط⁽¹⁹⁰⁾.

ب - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت. رواه مالك.

التحلل الأكبر:

يكون التحلل الأكبر بطواف الإفاضة. ويحل به ما بقي من نساء وصيد وطيب. والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة 3). وجه الاستدلال أن الله تعالى لما حرم الصيد على المحرم بقوله: ﴿غَيْرَ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ صرح بعد ذلك بمفهوم النهي لتأكيد الإباحة، فالصيد مباح بالإباحة الأصلية وقد حرم في

(190) انظر ابن العربي: الأحكام 1282 ج 3.

حالة الإحرام فإذا انتهت تلك الحالة رجع إلى إباحته (191).

ب - حديث خطبة عمر المتقدم. ويجوز الوطء بمنى أيام التشريق إن حلق قبل الإفاضة أو بعدها وقدم سعيه عقب طواف القدوم. فإن لم يقدمه عقبه أو كان لا قدوم عليه فلا يحلّ له ما بقي إلا بالسعي فإن وطئ أو اصطاد قبله فعليه دم.

وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الحلق فعليه دم لما تقدم أنه لا يحلّ له ما بقي إلا إذا حلق وسعى قبل الإفاضة أو بعدها بخلاف الصيد قبل الحلق فلا جزاء عليه لخفته إن كان سعى فإن لم يسع فعليه جزاء في الصيد أيضاً لأنّ السعي ركن.

مندوبات عامّة في الحج (192):

1 - النزول بذى طوى لداخل مكة وهي بطحاء متّسعة يكتنفها جبال قرب مكة.

2 - الاغتسال بها لغير الحائض والنفساء، لأنه مشروع للطواف، والحائض والنفساء لا يصحّ منهما الطواف.

3 - أن يكون الدخول لمكة من كداء وهو طريق بين جبلين فيها صعود يهبط منها على المقبرة التي بها أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

ودليل ما تقدم: عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الشنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الشنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا. رواه مالك.

4 - الدخول لمكة نهراً. فعن ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة نهراً. رواه الترمذي وقال حسن.

(191) انظر التحرير والتنوير 85 ج 6.

(192) انظر أيضاً الشرح الكبير وحاشية العدوي على الرسالة.

5 - أن يكون الخروج من مكة من كُدى .

6 - دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه المعروف بباب السلام .

7 - الرجوع من عرفات من طريق المأزمين وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة .

8 - الإكثار من الطواف بالبيت ليلاً ونهاراً ما استطاع المرء .

9 - كثرة شرب ماء زمزم بنية حسنة .

10 - نزول غير المتعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب وهي اسم لبطحاء خارج مكة وهو المكان الذي تحالفت فيه قريش على أنهم لا يبايعون بني هاشم ولا يناكحونهم ولا يأخذون منهم ولا يعطونهم إلا أن يسلموا لهم النبي ﷺ وكتبوا بذلك صحيفة ووضعوها في جوف الكعبة فخبئهم الله في ذلك وبلغ رسول الله كل المقاصد فيهم وفي غيرهم . والتأزل فيه يصلي أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء . ودليل مشروعية النزول⁽¹⁹³⁾ :

أ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به . رواه البخاري .

ب - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت . رواه مالك .

ج - عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح . رواه الترمذي وقال صحيح حسن غريب .

وما يدل على أنه ليس بواجب :

أ - عن سليمان بن يسار قال : قال أبو رافع : لم يأمرني النبي ﷺ أن أنزله ولكن ضربت قبه فنزله - يعني الأبطح - رواه أبو داود .

ب - عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما نزل الرسول ﷺ الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه . رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

وأما المتعجل فلا يندب له ذلك .

(193) انظر المنتقى 44 ج 3 .

11 - الخروج من مكة لمنى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة بعد الزوال وقبل صلاة الظهر بقدر ما يدرك الحاج بمنى الظهر قبل دخول العصر قصراً ولو وافق يوم الجمعة - أي للمسافرين - أما المقيمون الذين يريدون الحج يجب عليهم صلاة الجمعة بمكة قبل الذهاب سواء كانوا من أهل مكة أو من غيرهم. ودليل الخروج لمنى يوم الثامن⁽¹⁹⁴⁾:

أ - عن ابن عباس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غداً إلى عرفات. رواه الترمذي.

ب - عن جابر قال: لما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج فركب رسول الله ﷺ فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس... فسار رسول الله... حتى أتى عرفة. رواه أبو داود.

ج - عن عبد الله بن عمر كان يصليّ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة. رواه مالك.

12 - البيات بمنى ليلة التاسع بحيث يصليّ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصبح اليوم التاسع كما تقدم في الأحاديث المذكورة آنفاً، ثم السير بعد طلوع الشمس والنزول بنمرة إذا وصلها قبل الزوال فينزل بها حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى الظهر والعصر قصراً جمع تقديم مع الإمام بمسجدها ثم ينفر الحاج إلى عرفة للوقوف بجبل الرحمة.

15 - أن يخطب الإمام في اليوم السابع بعد الظهر ليخبر الناس بالمناسك التي تفعل من وقتها إلى خطبة عرفة.

13 - الطواف لوداع البيت: وهو يندب لكل خارج من مكة إلى أحد المواقيت أو لما حاذاه وأولى إذا خرج لأبعد من ذلك سواء خرج لحاجة أم لا، أراد العود أم لا، وسواء كان من أهل مكة أو غيرهم من الحجاج أو غيرهم. ودليل مشروعيته:

أ - عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من

(194) انظر ابن العربي العارضة 110 ج 4.

الحاج حتى يطوف بالبيت فإنّ آخر النسك الطواف بالبيت. رواه مالك.

ب - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ردّ رجلاً من مَرّ الظهران لم يكن ودّع البيت حتى ودّع. رواه مالك.

ج - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: من أفاض فقد قضى الله حجّه فإن لم يكن حبسه شيء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وإن حبسه شيء أو عرض له فقد قضى الله حجّه. رواه مالك.

ودليل عدم وجوبه: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنّ صفية بنت حيي قد حاضت فقال: لعلها تحبسنا إن لم تكن طافت معكّن بالبيت. قلن: بلى. قال: فاخرجن. رواه مالك. فوجه الدليل من الحديث أنّه عليه السلام خاف أن لا تكون صفية طافت للإفاضة وأن تحبسهم ذلك بمكة فلما أخبر أنها قد أفاضت قال اخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة⁽¹⁹⁵⁾.

والتردد لمكة لا وداع عليه مطلقاً، وصل الميقات أم لا. كما لا وداع على من خرج دون المواقيت إلا إذا قصد التوطن. ويتأذى طواف الوداع بطواف الإفاضة والعمرة إن نواه بهما. ويبطل بإقامة بعض يوم له بال أما الشغل الخفيف كالبيع والشراء أو قضاء دين أو نحو ذلك فهو غير مبطل ولا يطلب إعادته. والمراد بالبطلان أي بطلان الاكتفاء به لا بطلان الثواب. وإذا بطل أو تركه الحاج أو المعتمر رجع له ما لم يخش ضرراً أو فوات رفقة.

ويكره إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أن يرجع القهقري بأن يمشي بظهره ووجهه للبيت لأنه من فعل الأعاجم في تعظيم بعضهم بعضاً وليس من السنة.

14 - زيارة النبي محمد ﷺ بالمدينة المنورة، وهي من أعظم القربات.

(195) انظر المنتقى 293 ج 2.

الجزاء في الصيد

الجزاء واجب بقتل الحيوان البري حال الإحرام قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ يُجْزَى بِهِ ذَوْأً عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْغِ الْكُفْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾. (المائدة 97).

وحكم الوجوب مطلق سواء قتله المحرم عمداً أو خطأ أو نسياناً لكونه محرماً أو لكونه بالحرم أو جاهلاً للحكم أو جاهلاً لكونه صيداً أو قتله لمجاعة. ودليل الجزاء في النسيان.

أ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (المائدة 97). ووجه الاستدلال أن الآية عامة في القاتل العمد فلم تخص الناسي لإحرامه من المتذكر له⁽¹⁹⁶⁾.

ب - القياس⁽¹⁹⁷⁾ على الغرم، فإن الأموال تضمن عند الإلتلاف في الخطأ والنسيان. ويجب الجزاء سواء قتله المحرم مباشرة أو تسبب في قتله كتعريض الصيد للتلف بنتف ريشه أو جرحه أو تعطيله أو نصب شركاً له فمات أو بمطارده فسقط فمات. فعن البخاري أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم... حتى إذا كان بالإثابة بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزوه. رواه مالك.

(196) انظر المنتقى 253 ج 2.

- انظر ابن العربي: الأحكام 669 ج 2.

(197) انظر التحرير والتنوير 44 ج 7.

- انظر بداية المجتهد 487 ج 1.

ولا جزاء بحفر بئر ماء فتردى فيها صيد فمات. ولا جزاء على الدال على صيد سواء كان الدال محرماً أو حلالاً في الحل أو الحرم وسواء كان المدلول حلالاً أو حراماً. إذ لا جزاء إلا على المدلول القاتل. وخالف أشهب⁽¹⁹⁸⁾ فقال يلزم الدال الجزاء أيضاً لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم أنا... فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض فنظرت فرأيتهم فحملت عليه الفرس فطعنته فأثبته فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا منه... فلحقت برسول الله حتى أتيته... فقلت: يا رسول الله إنا أضدنا حمار وحش وإن عندنا منه فاضلة، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كُلُوا وَهُمْ محرّمون، وفي رواية أنهم لما أتوا رسول الله قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا: لا قال: فكلوا ما بقي من لحمها. رواه البخاري.

ورُدَّ عليه بأن هذا يدل على تحريم الإشارة والدلالة أما على وجوب الجزاء فلا يدل⁽¹⁹⁹⁾.

ويتعدد الجزاء بتعدد المصيد ولو برمية واحدة.

وإذا اشترك جماعة في قتل صيد فإن على كل واحد منهم جزاء. والدليل⁽²⁰⁰⁾:

أ - عن عمار مولى بني هاشم أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرّت بهم ضبع فجذفوها بعصيمهم فأصابوها فوق في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال: عليكم كبش قالوا: على كل واحد منا كبش قال: إنكم لمغرز - أي مشدد - بكم عليكم جميعاً كلكم كبش. رواه الدارقطني.

ب - سد الذرائع فإنه لو سقط الجزاء عنهم جُملة لكان من أراد أن يصيد في الحرم صاد في جماعة⁽²⁰¹⁾.

(198) انظر ابن العربي: الأحكام 690 ج 2.

(199) انظر نفس المصدر.

- انظر المتقى 242 ج 2.

(200) انظر القرطبي: الأحكام 313 ج 6.

(201) انظر بداية المجتهد 489 ج 1.

ج - أن الخطاب في الآية موجه لكل قاتل، وكل واحد من القاتلين للصيد قتل نفساً على التمام والكمال⁽²⁰²⁾.

د - أن الجزء كفارة⁽²⁰³⁾ فهو حق الله.

وإذا أخرج قاتل الصيد الجزء عند الشك في موت الصيد بجرحه أو ضربه ثم تبين موته بعد الإخراج لم يميزه وعليه جزء آخر لأنه تبين أنه كان إخراجاً قبل وجوبه بخلاف ما لو تبين موته قبل الإخراج أو لم يتبين شيء.

وليس الدجاج والأوز بصيد فيجوز للمحرم ومن في الحرم ذبحها وأكلها بخلاف الحمام فإن ذبحه محرم أو أمر بذبحه فميتة.

ما لا يجوز أكله من الصيد:

1 - لا يجوز أكل ما صاده أو ذبحه محرم بالنسك أو بالحرم سواء صاده بكلبه أو بسهمه أو بغير ذلك ومات بالاصطياد.

فعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أخي إنما هي عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه. تعني أكل لحم الصيد. رواه مالك.

2 - لا يجوز أكل ما صاده الحلال أو ذبحه لأجل محرم. سواء كان الآكل حلالاً أو حراماً وسواء صاده الحلال لمحرم معين أو غير معين بأمره أو بغير أمره أراد بيعه له أو إهدائه أو تضييفه. والدليل: ما رواه عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فردّه عليه، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه، قال: إننا لم نردّه عليك إلا أنا حرم. رواه مالك.

أما ما رواه مالك في موطنه عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت فقال: إني

(202) انظر القرطبي: الأحكام 313 ج 6.

(203) انظر المنتقى 249 ج 2.

لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي. فإن قول عثمان يدلّ على أن الصيد لا يجوز لمن صيد من أجله أما بقية المحرمين فإنه يجوز لهم أكله فإن الإمام مالك لم يأخذ به (204).

3 - إذا دلّ محرم حلالاً على صيد فصاده فلا يحلّ لأحد تناوله.

ويعتبر كل نوع من هذا الصيد ميتة، وجلده نجس كسائر أجزائه. وإذا أكل منه أحد لا يجوز له أكله فهل عليه الجزاء؟ فقد نقل الباجي (205) بأن الجزاء على من أكل من لحم صيد صيد من أجله عالماً بذلك استحسان على غير قياس. والقياس أن لا جزاء عليه. وإلى القول بوجوب الجزاء ذهب القاضي عبد الوهاب في الإشراف سداً للذريعة (206).

ما يجوز أكله من الصيد:

يجوز للمحرم أكل ما صاده حلّ حلّ أما إذا صاده حلّ لمحرم فلا يجوز كما تقدم. والدليل:

أ - عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن البهزي إنما صاده لنفسه لم يصده لغيره ولعلّه لم يعلم أن أصحابه يملكون بذلك الموضوع محلّين ولا محرمين (207).

ب - عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فأستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رحمه فأبوا

(204) انظر المنتقى 248 ج 2.

(205) انظر المنتقى 249 ج 2.

(206) انظر الإشراف 243 ج 1.

(207) انظر المنتقى 243 ج 2.

فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك قال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله. رواه مالك. وفي رواية⁽²⁰⁸⁾ قال عليه السلام: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها. رواه البخاري.

ج - عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة: ثم إنني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتوعده. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن الصيد لم يصد من أجلهم فأفتاهم أبو هريرة بأكله⁽²⁰⁹⁾.

د - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم⁽²¹⁰⁾ رواه الترمذي وقال هذا أحسن حديث روي في هذا الباب. ويجوز لسكان الحرم أن يخرجوا للحلّ فيصطادوا ويدخلوا بالصيد الحرم فيذبحوه به. وهذا الصيد يجوز أكله لكل أحد بخلاف غيرهم - أي غير سكان الحرم - إذا اصطادوا بالحلّ صيداً ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله فإن ذبحوه به فميتة.

أنواع الجزاء:

الجزاء ثلاثة أنواع على التخيير: وقد نصّ الله تعالى عليها في قوله: ﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يُحْكِمُ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيّاً بِأَلْبَانِ الْكَنْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة 97). ودليل التخيير كلمة

(208) انظر ابن العربي: الأحكام 687 ج 2.

(209) انظر المنتقى 243 ج 2.

(210) انظر بداية المجتهد 444 ج 1.

- انظر ابن العربي: الأحكام 687 ج 2.

- أو - فإنها تقتضي التخيير (211).

والنوع الأول من الجزاء في الصيد: أن يكون مثله من النعم أي ما يقاربه في الصورة والقدر ففي النعمة ناقة أو جمل لأنهما يقاربانها في القدر والصورة في الجملة. وفي الفيل بدنة ذات سنمين وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الضبع والثعلب شاة.

وفي الضب والأرنب واليربوع القيمة حين إتلافها أو صيام عشرة أيام على التخيير إذ ليس لها مثل من النعم لأن الله قال: ﴿هَذَا بِأَلْغِ الْكَفْبَةِ﴾ وما لا يجزىء أن يكون من الأنعام هدياً لا يكون جزاء⁽²¹²⁾. وروي عن عروة بن الزبير أنه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة. رواه مالك.

وإذا اختار قاتل الصيد المثل من النعم فإنَّ محلَّه الذي يذبح أو ينحر فيه منى أو مكة ولا يجزىء في غيرهما لأنه هدي أي صار حكمه حكم الهدى الآتي بيانه.

ويستثنى من المثل حمام الحرم ويمامه ففي الواحدة منها شاة من الظأن أو المعز والدليل: الإجماع⁽²¹³⁾، ولأن الجزاء فيه ليس من جهة الصورة ولكن على وجه التغليظ لحرمه مكة فألحقت بما له مثل من النعم في الهدى، وأقل ذلك شاة⁽²¹⁴⁾. فإن عجز عن الشاة فصيام عشرة أيام. وليس في حمام الحرم ويمامه حكم حكمين.

وحمام الحَلِّ ويمامه، وجميع الطير - كالعصافير والهدهد ولو كانت بالحرم - فإنَّ فيها قيمتها طعاماً، كل شيء بحسبه، كالضبِّ والأرنب واليربوع ففيها قيمتها طعاماً إذ ليس لها مثل من النعم، أو فيها عدلها صياماً.

والصغير والمريض والأنثى من الصيد لا يجزىء عنها إلا كالجزاء في الكبير والصحيح والذكر. وفي الجنين إذا لم يستهلَّ صارحاً وفي البيض إذا كسره المحرم

(211) انظر التحرير والتنوير 48 ج 6.

- انظر المنتقى 256 ج 2.

- انظر ابن العربي: الأحكام 674 ج 2.

(212) انظر التحرير والتنوير 46 ج 6.

(213) انظر المنتقى 254 ج 2.

(214) انظر نفس المصدر.

أو شواه عشر دية الأم، وإذا استهلّ الجنين صارخاً ففيه دية أمه كاملة، وإذا ماتت الأم أيضاً فديتان.

ولا يكون الجزاء إلاّ بحكم عدلين، ولا تكفي الفتوى. ولا بدّ من اثنين فلا يكفي واحد. ولا بدّ من كونهما غير الصائد فلا يكفي أن يكون الصائد أحدهما. ولا بدّ فيهما من العدالة فلا يكفي حكم كافر ولا فاسق ولا مرتكب ما يخل بالروءة. ولا بدّ من كونهما فقيهين عالين بالحكم في الصيد فعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية. فأصبنا ظيباً ونحن محرمان. فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعالى حتى أحكم أنا وأنت قال: فحكما عليه بعنز. فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال: لا. قال عمر: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً ثم قال: إن الله يقول في كتابه: ﴿يُحْكَمْ بِهِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِأَلْفِ الْكَفَّةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك.

وللمحكوم عليه أن ينتقل بعد الحكم عليه بالمثل إلى اختيار الإطعام أو الصيام وعكسه. وينقض الحكم وجوباً إن ظهر الخطأ فيه ظهوراً بيّناً. ويندب أن يكون حكم العدلين بمجلس واحد لمزيد الثبوت والضبط. وكلّ حكم اجتهد فيه الصحابة وأنفدوه فإنه يجوز الاجتهاد فيه ثانياً وذلك فيما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه إجماع⁽²¹⁵⁾. ولا يجزئ من النعم في الجزاء إلاّ ما يصحّ في الأضحية سنّاً وسلامة فلا يجزي أن يكون المثل من النعم صغيراً أو معيياً.

والنوع الثاني من الجزاء: قيمة الصيد طعاماً، بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان ويخرج فيه. وتعتبر القيمة يوم تلفه، وينفس المحل الذي حصل فيه التلف. فإن لم يكن له قيمة بمحلّ التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن. وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذي وجد فيه المتلف كلّ يأخذ مدّاً بمدّ النبي ﷺ. ولا يقوم الصيد بدرهم ويشتري بها طعاماً.

(215) انظر ابن العربي: الأحكام 683 ج 2.

والنوع الثالث من الجزاء: صيام أيام بعدد الأمداد التي هي قيمة الصيد من الطعام. ويصوم المتلفُ يوماً كاملاً عن بعض المدد لأن الصوم لا يتجزأ. ولا بدّ من التقويم أيضاً حتى يصوم. وتصام الأيام في أي مكان، بمكة أو غيرها وفي أي زمان ولا يتقيد الصوم بكونه في الحج أو بعد الرجوع.

ما يفسد الحج والعمرة

يفسد الحج أحد شيئين:

1 - الجماع الموجب للغسل مطلقاً سواء أنزل المحرم أم لا، كان عامداً أم ناسياً، مكرهاً أم لا، في آدمي أو غيره.

2 - استدعاء النبي باستدامة النظر والفكر أو استدعاؤه بالقبلة والجسّ والملاعبة ولو بدون استدعاء سواء كان الاستدعاء المذكور عمداً أو جهلاً أو نسياناً للإحرام.

أما الإماء بمجرد النظر والفكر دون إستدامة فإنه لا يفسد ويلزم المحرم الهدي. ويجب الهدي أيضاً بالإمضاء سواء خرج ابتداءً أو مع استدامة ولو بقبلة أو مباشرة ولا فسَادَ بوجهه في المذي. كما يجب الهدي بالقبلة في الفم وإن لم يمد، بخلاف مجرد القبلة في الخدّ أو غيره فلا شيء عليه لأنها من قبيل الملامسة ومحل إفساد الحج بالجماع أو بالإنزال إن وقع بعد الإحرام قبل يوم النحر أو وقع في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة. أما إن وقع بعد يوم النحر وقبل العقبة والإفاضة أو وقع بعد أحدهما في يوم النحر فإنّ الحج لا يفسد وعليه هدي.

والعمرة تفسد إن وقع الجماع أو الإنزال قبل تمام السعي. أما إن وقع بعد السعي وقبل الخلق فإنّ العمرة لا تفسد وعليه هدي.

ويجب عند فساد الحج أو العمرة أن يستمرّ على أفعاله حتى يتمّها وعليه القضاء والهدي في العام القابل، ولا يتحلل عند فساد الحج بعمرة ليدرك الحج من عامه وهذا إن لم يفته الوقوف بعرفة فإن فاته الوقوف بمانع من سجن أو مرض أو صدّ وجب عليه التحلل منه بعمرة.

ولا يجوز له البقاء على إحرامه للعام القابل لما فيه من التماذي على فاسد مع إمكان التخلص منه.

ودليل وجوب الاستمرار في الحج الفاسد أو العمرة الفاسدة قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، والآية عامة⁽²¹⁶⁾. فإن لم يستمر حتى يتمّ الفساد بجماع أو إنزال - سواء ظن إباحة قطعه لفساده أم لا - فهو باق على إحرامه أبداً ما عاش فإن جدد إحراماً بعد حصول الفساد فهو لغو وهو باق على إحرامه الأول حتى يتمه فاسداً ولو أحرم في ثاني عام يظن أنه قضاء عن الأول ويكون فعله في القابل إتماماً للفساد ولا يقع قضاؤه إلا في ثالث عام. والحاصل أنه يجب قضاء المفسد بعد إتمامه فإن كان عمرة ففي أي وقت وإن كان حجاً ففي العام القابل، سواء كان المفسد فرضاً أو نفلاً. ويجب أن يكون القضاء على الفور حتى على القول بأن الحج على التراخي.

ويجب من أجل الفساد هدي كما يجب تأخيره عند القيام بالقضاء ولا يقدمه في عام الفساد، ويجزىء إن قدمه. ويتحد هدي الفساد وإن تكرر موجه من جماع أو أستمناء. ويجزىء أن يقضي حجاً يكون متمتعاً فيه عن حج فاسد كان مفرداً فيه والعكس ولا يجزىء قرآن عن أفراد أو تمتع ولا العكس، أي لا يجزىء تمتع أو أفراد عن قرآن.

وإذا أفسد القضاء فإن عليه قضاء القضاء ولو تسلسل فيأتي بحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن الثانية وعليه هديان. ويجب على المحرم الذي أفسد حجه بجماع أو إنزال إحجاج مكرهته.

هل الفسوق مفسد للحج؟

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «وقد سكت جميع المفسرين عن حكم الإتيان بالفسوق في مدة الإحرام. وقُرِنَ الفسوق بالرفث الذي هو مفسد للحج في قوله ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ﴾ يقتضي أن إتيان الفسوق في مدة الإحرام مفسد للحج كذلك. ولم أر لأحد من الفقهاء أن الفسوق مفسد للحج ولا أنه غير مفسد سوى ابن حزم فقال في المحلى: «إن مذهب الظاهرية أن المعاصي كلها مفسدة للحج» والذي يظهر أن غير الكبائر لا يفسد الحج وأن تعمّد الكبائر مفسد للحج وهو أحرى بإفساده من قربان النساء الذي هو التذاذ مباح. والله أعلم»⁽²¹⁷⁾.

(216) انظر بداية المجتهد 502 ج 1.

- انظر الإشراف 235 ج 1.

(217) انظر التحرير والتنوير 234 ج 2.

دماء الحج

دماء الحج ثلاثة: الفدية وجزاء الصيد والهدي. وتقدم الحديث عن جزاء الصيد وبقي الهدى والفدية.

الهدي: هو ما يهدى من النعم على وجه الوجوب أو التطوع.

شروط صحة الهدى:

1 - الجمع فيه بين الحلّ والحرم.

فلا يجوز ما اشتراه الحاج بمنى أيام النحر وذبحه بها. أما إذا اشتراه من عرفة فإنه يجوز لأنها من الحلّ.

وإذا اشتراه في الحرم فلا بد أن يخرج به إلى الحلّ - عرفة أو غيرها - سواء خرج به هو أو نائبه سواء كان محرماً أو لا، وسواء كان الهدى واجباً أو تطوعاً بخلاف الفدية فلا يشترط فيها الجمع بين الحلّ والحرم ويجوز شرائها بمنى أيام النحر وذبحها بها وذلك ما لم تجعل هدياً فلا بد فيها من شرطه.

ودليل الجمع بين الحلّ والحرم في الهدى: فعله ﷺ (218).

2 - نحره نهاراً بعد طلوع الفجر من يوم النحر.

فيجوز نحره في ذلك الوقت ولو قبل نحر الإمام أو قبل طلوع الشمس أما إذا نحره ليلاً فإنه لا يجوز بخلاف الفدية إن لم تجعل هدياً. ودليل هذا الشرط في الهدى: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

(218) انظر بداية المجتهد 514 ج 1.

بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿الحج 26﴾. وجه الاستدلال أنه تعالى ذكر الأيام ووصفها بالمعلومات ولم يذكر الليالي. وذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز⁽²¹⁹⁾. ويوم النحر هو يوم العاشر من ذي الحجة والأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده. ولا يجزىء النحر قبل يوم النحر.

3 - أن يذبح بعد تمام السعي إن كان سيق في العمرة.

ولا يجزىء ذبحه قبل تمام سعي العمرة، لأنهم نزلوا سعي العمرة منزلة الوقوف في هدي الحج في أنه لا ينحر إلا بعده. وظاهر أن محل هدي العمرة مكة لعدم الوقوف به بعرفة، ثم يخلق المعتمر أو يقصر ويحلّ من عمرته فإن قدم الحلق على النحر فلا ضرر لأن تقديم النحر على الحلق مندوب كما تقدم.

ما يجب فيه الهدى:

يجب الهدى عند حصول أمر من الأمور التالية:

1 - التمتع والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة 195).

2 - القرآن: والدليل:

أ - عن ابنة عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمسة ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحلّ. قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا فقالوا: نحر رسول الله عن أزواجه. رواه مالك. ووجه الاستدلال أن النبي نحر عن أزواجه وقد كنّ قارنات⁽²²⁰⁾.

ب - القياس على التمتع⁽²²¹⁾.

(219) انظر القرطبي: الأحكام 44 ج 12.

(220) انظر الإشراف 223 ج 1.

(221) انظر الشرح الصغير 272 ج 1.

- 3 - ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة.
- 4 - الجماع سواء كان مفسداً أو غير مفسد كما تقدم.
- 5 - الإنزال ولو بمجرد النظر أو الفكر.
- 6 - المذي بلا إنزال.
- 7 - القبلة في الفم.
- 8 - النذر إذا عين للمساكين.
- 9 - النذر المطلق.

مكان النحر:

يجب نحر الهدي بمنى والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (البقرة 195). وقد بين النبي ﷺ محل الهدي فقد نحر بمنى ولم ينحر بغيرها⁽²²²⁾. ويشترط لذبحه بمنى ثلاثة شروط:

- 1 - أن يساق الهدي في إحرام بحج سواء كان الهدي تطوعاً أو كان لنقص بعمره أو حج غير الذي هو فيه.
- 2 - أن يقف به صاحبه أو نائبه بعرفة في جزء من الليل، ولا يكفي وقوف التجار به جزءاً من الليل للبيع إذا اشتراه منهم صبيحة عرفة، نعم إن اشتراه منهم وأمرهم بالوقوف به ليلاً بها كفى لأنهم ناثبون حينئذ عنه.
- 3 - أن يكون النحر في أيام النحر وهي الأيام المعلومات المراد من قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج 26).

فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن لم يقف به الحاج بعرفة أو لم يسق في

(222) انظر المنتقى 24 ج 3.

حجّ بأن سيق في عمرة أو خرجت أيام النحر فإنّ محلّ ذبحه مكة ولا يجزىء في غيرها. والدليل على اشتراط هذه الشروط للنحر بمنى: فعل النبي ﷺ فقد ساق هديه في حجّ وأوقفه بعرفة ونحره أيام منى (223).

وهدي العمرة وقت نحره بعد تمام سعيها وقبل الحلق فإنّ قدّم الحلق على النحر فلا يضمرّ ومحلّ هدي العمرة مكة، والدليل ما رواه مالك أنّه بلغه أنّ النبي ﷺ قال في العمرة: هذا المنحر يعني المروة وكلّ فجاج مكة وطرقها منحر. الموطأ. والقاعدة أنّ كلّ ما لا يصحّ نحره بمنى لعدم صفة من الصفات الثلاث المتقدمة فإنّه لا ينحر إلا بمكة. لأنّه لا منحر للهدي غير منى ومكة (224).

وسنّ الهدي وعيبه كالأضحية فلا يجزىء من الغنم معيب وما لا يوفي سنة، والمعتبر في السنّ والعيب الوقت الذي تعين الحيوان فيه للهدي بالتقليد فيما يقدّم أو بالتمييز عن غيره بكونه هدياً. فلا يجزىء تقليد المعيب أو ما لم يبلغ السنّ ولو صحّ أو بلغ السن قبل نحره. ويجب إنفاذ ما قدّم معيباً لوجوبه بالتقليد وإن لم يجز. وهذا ما لم يكن هدي تطوع أو منذوراً معيّناً فإنه يجزىء إن صحّ أو بلغ السن قبل ذبحه. بخلاف العكس، بأن قدّم الهدي أو عُيّن سليماً ثم تعيب قبل ذبحه فيجزيء، ولا فرق بين تطوع وواجب.

عند انعدام الهدي الواجب:

من لزمه هدي ولم يجده فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع والدليل: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ. تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِيُنْذِرَ لِمَنْ أَهْلُهُ حَاصِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة 195). والصيام يقضي عن الهدي إذا لم يجده في التمتع وفي كل ما يلزم من تركه دم. قال ابن رشد الحفيد: «فمالك شبه الدّم اللازم ههنا بدم

(223) انظر الإشراف 242 ج 1.

- انظر بداية المجتهد 514 ج 1.

- انظر المنتقى 24 ج 3.

(224) انظر المنتقى 24 ج 3.

التمتع» (225).

ويبتدىء صيام الثلاثة أيام من حين إحرامه بالحج إلى يوم النحر ويكره تأخيرها لأيام منى فتقديمها عليها مستحب. فإن فاته صومها قبل أيام منى صام أيام منى الثلاثة بعد النحر إذ لا يصح صوم يوم النحر فإن صام بعضها قبلهكملها بعده في أيام منى. وهذا إن تقدم الموجب للهدى على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وترك تلبية ونحو ذلك، فإن تأخر الموجب عن الوقوف بعرفة. كترك النزول بمزدلفة ونحو ذلك صامها متى شاء.

وكذلك هدي العمرة إذا لم يجده فإنه يصوم الثلاثة أيام متى شاء مع السبعة لعدم وقوف بها.

ويستحب أن تكون الثلاثة أيام متتابعات. ولا يجزىء أن يصوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج ولو بعد التحلل من العمرة إن كان الصيام قد لزم عن التمتع. والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة 195).

ووجه الاستدلال أن من لم يحرم بالحج لا يعتبر صومه قد وقع في الحج وكذلك فإن من لم يحرم بالحج لا يعتبر متمتعاً بالعمرة إلى الحج (226).

ب - أن الصيام لا يجزىء إلا بعد وقوع موجه (227).

ودليل جواز صيام الأيام الثلاثة أيام منى (228):

أ - عن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى. رواه البخاري.

ب - أن معنى قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أي موضع الحج.

(225) انظر بداية المجتهد 505 ج 1.

(226) انظر المتقى 230 ج 2.

(227) انظر بداية المجتهد 501 ج 1.

(228) انظر ابن العربي: الأحكام 130 ج 1.

ج - عن عائشة أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهمل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى. رواه مالك.

أما ما روي أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول: إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى. رواه مالك. وكذلك ما روي أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى. رواه مالك. فإن هذه الأحاديث مخصصة بالأحاديث المتقدمة الصحيحة في جواز صيام هذه الأيام للتمتع إذا لم يجد هدياً وكان لم يصمها قبل يوم عرفة⁽²²⁹⁾.

ووجه إجزاء صيامها متى شاء إن لم يصمها أيام منى: أنها واجبة والواجب يجوز أن يفعل أداء وقضاء قياساً على رمضان⁽²³⁰⁾.

وأما صيام السبعة أيام فإنها تكون عند الرجوع، والرجوع المعتبر هو الرجوع من منى بعد أيامها سواء رجع إلى مكة أو إلى غيرها لأن الرجوع يطلق على من فرغ من الرجوع، وعلى من هو في أثناء الرجوع. ولما لم يأت الأهل والبلد في ذكر في الآية ولم يتقدم إلا ذكر الحج وجب أن يكون المراد من الرجوع هو الرجوع من الحج ومنى آخر أعمال الحج⁽²³¹⁾. ويندب تأخير صيام السبعة أيام للأفاقي حتى يرجع لأهله خروجاً من الخلاف. ويندب التابع فيها.

ولا يجزىء صيام السبعة أيام قبل الوقوف بعرفة. وكذلك لا يجزىء الصوم إذا أصبح قادراً على الهدى قبل الشروع في الصوم ولو كان بالاستلاف بأن وجد من يسلفه وكان له مال ببلده يقضي به دينه عند الرجوع. فإن لم يجد من يسلفه أو وجده ولكن لا مال له ببلده صام. ويندب الرجوع للهدى إذا أصبح قادراً عليه قبل إكمال صوم اليوم الثالث وإن وجب إتمامه إن شرع فيه. وهذا صادق بما إذا

(229) انظر نفس المصدر.

(230) انظر الإشراف 221 ج 1.

(231) انظر المنتقى 231 ج 2.

- انظر الإشراف 221 ج 1.

- انظر بداية المجتهد 501 ج 1.

قدر على الهدى قبل الشروع فيه أو في اليوم الثاني أو بعد الشروع في اليوم الثاني أو قبل إكمال اليوم الأول.

سنن الهدى:

1 - تقليد الإبل والبقر بجعل قلادة أي حبل من نبات الأرض بعنقها للإشارة إلى أنها هدي.

2 - إشعار الإبل بسنامها بأن يشق سنامها بسكين من جهة الرقبة للمؤخر قدر أنملتين حتى يسيل الدم ليعلم أنها هدي ويستحب أن يكون الشق من الجانب الأيسر.

وفائدة التقليد والإشعار إعلام المساكين أن هذا هدي فيجتمعون له وقيل لثلا يضيع فيعلم أنه هدي فيرد.

ودليل التقليد والإشعار (232):

أ - عن نافع أن ابن عمر قال: الهدى ما قلّد وأشعر ووقف به بعرفة. رواه مالك.

ب - عن المسور بن مخرمة قال: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذئ الحليفة قلّد النبي ﷺ الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة. رواه البخاري. والمراد بالعمرة زمن الحديبية.

ج - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعر قال بسم الله والله أكبر. رواه مالك.

د - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلّده وأشعره من ذي الحليفة يقلّده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى القبلة يقلّده بنعلين. ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإن قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده ويصفهنّ قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم. رواه مالك.

(232) انظر المتقى 225 ج 2.

مندوبات الهدى :

1 - أن يكون كثير اللحم .

2 - أن يوقف بالمشاعر - وهي عرفة ومزدلفة ومنى - وهذا فيما ينحر أو يذبح بمنى وأما ما ينحر أو يذبح بمكة فالشرط فيه أن يجمع بين الحل والحرم ويكفي وقوفه به في أي موضع من الحلّ وفي أي وقت .

3 - تعليق نعلين بحبل من نبات الأرض بها .

4 - وضع جلال على الإبل بخلاف البقر والغنم، وشقها أي الجلال ليدخل السنم فيها فيظهر الإشعار وتمسك بالسنم فلا تسقط بالأرض .

5 - التسمية عند الإشعار بأن يقول: بسم الله .

6 - يندب أن ينحر بالمروة، ومكة كلها محلّ للنحر لقوله عليه السلام: هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر .

الاشتراك في الهدى :

لا يصحّ الاشتراك في الهدى ولو كان تطوعاً، لا في الثمن ولا في الثواب، ولو كان المشترك قريباً لصاحب الهدى أو مساكناً له ينفق عليه فالهدى ليس كالضحية في هذا . ومثل الهدى الفدية والجزاء والدليل :

أ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما كنت أرى دماً يقضي عن أكثر من واحد . ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف⁽²³³⁾ .

ب - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لا يشترك في شيء من النسك . ذكره القاضي عبد الوهاب⁽²³⁴⁾ .

(233) انظر الإشراف 246 ج 1 .

(234) نفس المصدر .

الأفضل في الهدى:

أفضل الهدى الإبل فالبقرة فالضأن فالعز لأن النبي ﷺ كان أكثر هداياه الإبل ويقدم الذكر على الأنثى والأسمن على غيره. والدليل على أن الشاة من الضأن والمعز تجزىء في الهدى:

أ - قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ (الحج 34).
وجه الاستدلال أن الله تعالى جعل البدن - وهي الواحدة من الإبل - بعض الشعائر⁽²³⁵⁾ أي أن غير الإبل ما هو شعيرة ويهدى.

ب - قوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَفَّةِ﴾. ووجه الاستدلال أنه قد يجب في جزاء الصيد شاة⁽²³⁶⁾ فيكون الهدى يطلق على الشاة أيضاً.

ج - عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول: «ما استيسر من الهدى، شاة». رواه مالك.

د - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة. رواه مالك.

هـ - عن صدقة بن يسار أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم. رواه مالك.

والدليل على أن ذكور الإبل تجزىء:

أ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ أهدى جملًا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة. رواه مالك. وهذا الحديث نص في أن الهدى قد يكون في ذكور الإبل⁽²³⁷⁾.

ب - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملًا في حج أو عمرة. رواه مالك.

(235) انظر ابن العربي: الأحكام 1288 ج 3.

(236) انظر بداية المجتهد 500 ج 1.

(237) انظر المنتقى 308 ج 2.

مسائل :

لا يجزىء الهدي عن ربه إن ذبحه الغير عن نفسه متعمداً. أو كان الهدي غير مقلداً. ويجزىء الهدي عن ربه إن ذبحه الغير عن نفسه غلطاً حال كون الهدي مقلداً سواء أنابه أم لا.

وإذا سرق الهدي بعد نحره فإنه يجزىء لأنه بلغ محله، أما إذا سرق قبل الذبح فلا يجزىء.

وإذا ضل الهدي ولم يجده صاحبه فلا يجزىء، وعليه بدله، فإن وجدته بعد نحر بدله نحره أيضاً إن قلده، وذلك لتعيينه بالتقليد. وإن وجدته قبل ذبح بدله نحرهما معاً إن قلدهما، وذلك لتعيين كل واحد بالتقليد، فإن لم يقلدهما معاً بأن قلده واحداً فقط، تعين للنحر ما قلده منهما. فإن لم يقلد أحداً منهما تخير في نحر أيهما شاء.

الفدية

تجب الفدية عند فعل محرّم يحصل به الترفه والتنعّم وإزالة الشعث. والدليل:
أ - قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة 195).

ب - عن كعب بن عجرة أنّه كان مع رسول الله ﷺ محرماً فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستّة مساكين مدين، مدين لكل إنسان، أو أنسك بشاة، أي ذلك فعلت أجزأ عنك. رواه مالك.

وأنواع الفدية هي كما تقدّم في النّصين المذكورين، وهي على التخيير:

1 - شاة من ضأن أو معز فأعلى من بقر وإبل. وقيل: الشاة أفضل فالبقر فالإبل. ويشترط فيها من السنّ وغيره ما يشترط في الهدى والضحية.

2 - أو إطعام ستّة مساكين من غالب قوت المحلّ الذي يخرجها فيه، لكلّ مسكين مدان بمدّه ﷺ فالجملة ثلاثة أصع.

ولا يلزم أن يطعم بمكة لأن النّصّ جاء مطلقاً ولم يقيد الإطعام بمكان⁽²³⁸⁾.

3 - أو صيام ثلاثة أيام ويجوز أن تكون أيام منى الثلاثة بعد النحر وقد أجل الله تعالى الفدية ومقدارها وبينه حديث كعب⁽²³⁹⁾ ولا تختص الفدية بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان فيجوز للحاج أو المعتمر تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء

(238) انظر الإشراف 228 ج 1.

(239) انظر التحرير والتنوير 225 ج 2.

بخلاف الهدى فإنَّ محله مكة أو منى كما تقدم.

ما تلزم فيه الفدية:

تلزم الفدية في كل فعل فيه ترفه وإزالة أذى مما حرّم على المحرم لغير ضرورة. وقد تقدم ذكر محرمات الإحرام وإليك تلخيصها:

- تقديم الحلق على الرمي.
- لبس ما لم يباح من المخيط.
- ستر الوجه.
- تغطية الرأس للذكر.
- لبس الخف مع وجود النعل.
- تعصيب الفصد أو الجرح أو الرأس.
- لصق خرقة كبيرة على شيء مما ذكر.
- الإدهان بالدهن المطيب مطلقاً ولو لعله.
- الإدهان بغير المطيب لغير علة.
- إبانة ظفر واحد فقط لإمطة الأذى.
- إبانة أكثر من ظفر مطلقاً.
- إزالة أكثر من عشر شعرات مطلقاً.
- قتل أو طرح أكثر من عشر قممات مطلقاً ولو لإزالة الأذى.
- الحناء والكحل لغير ضرورة. فيخزّمان على المحرم إلا لضرورة وقد يترفه بكلّ منهما أو يزال بهما ضرر.

شرط وجوب الفدية في اللباس:

شرط وجوب الفدية في لبس الثوب أو الخف الانتفاع بهما من حرّ أو برد بأن يلبسهما مدة هي مظنة للانتفاع بهما أما إن نزعهما بقرب فلا فدية على

لابسهما لعدم الانتفاع. والراجح أنه لا فدية على نُبْسِهْمَا في صلاة رباعية إذا لم يطول فيها وإلا فالفدية. أما غير اللبس كالطيب، فالفدية بمجرد لأنه لا يقع إلا منتفعاً به.

الأمور التي تتحد فيها الفدية:

1 - إن تعدد موجبها بفور كأن يخلق شعره ويقلم أظفاره ويلبس ثيابه ويمس الطيب في وقت واحد من غير فاصل، فعليه فدية واحدة للجميع. ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على إدامة التجرد فينوي الحج أو العمرة ثم يلبس قمصانه وعمامته وسراويله بفور فإن تراخى تعددت الفدية.

2 - إذا نوى التكرار - ولو تراخى ما بين الموجبات - كأن ينوي فعل كل ما احتاج له من موجبات الفدية.

3 - إذا قَدِمَ فعل ما نفعه أعم دون نية التكرار. كمن لبس ثوباً ساتراً لجميع جسده ثم لبس سراويل، بخلاف العكس. وهذا ما لم يخرج للأول كفارته قبل فعل الثاني وإلا أخرج للثاني.

4 - إذا ظنَّ الإباحة بظن خروجه من الإحرام. وذلك كمن رفض حجه أو عمرته أو أفسدهما بوطء فظن خروجه من الإحرام وأنه لا يجب عليه إتمام المقسد أو المرفوض فارتكب موجبات متعددة فليس عليه إلا كفارة واحدة أو كمن طاف للإفاضة أو العمرة بلا وضوء معتقداً أنه متوضىء فلما فرغ فعل موجبات الكفارة ثم تبين له فسادهما فعليه كفارة واحدة. وفي غير هذه الأمور فإن الفدية تتعدد بتعدد السبب فمن جهل حرمة أشياء تحرم بالإحرام ففعلها في غير فور فعليه لكل واحدة فدية ولا ينفعه جهله، ومن علم الحرمة وظن أن الموجبات تتداخل وأن ليس عليه إلا فدية واحدة لم ينفعه ظنه.

ما يوجب حفنة من طعام تعطى لفقير: - والحفنة ملء اليد الواحدة -

1 - قلم ظفر واحد بدون قصد إزالة الأذى بل ترفهاً وعبثاً إلا إذا انكسر فأزال منه ما به الألم فلا شيء فيه.

2 - إزالة شعرة فأكثر إلى عشرة بدون قصد إماطة الأذى وكذلك طرحها.

3 - قتل قملة فأكثر إلى عشرة بدون قصد إماطة الأذى وكذلك طرحها بالأرض بلا قتل.

ما لا فدية فيه :

- 1 - تقلد سيف . فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة .
- 2 - مسّ طيب مؤنث ذهب ريحه ، فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة . فإن لم يذهب ريحه ففيه الفدية .
- 3 - دخول المحرم الحمام ولو طال المكث فيه حتى عرق ، إلا أن يزيل عن جسده الوسخ بذلك ونحوه ففيه الفدية .
- 4 - طرح علقة ، ونمل ودود وذباب والذر سوى القمل ، لأنها من دواب الأرض تعيش فيها . فلا فدية في طرحها إذا لم تقتل .

الأكل من دماء الهدي والفدية وجزاء الصيد

دماء الحج والعمرة أربعة أقسام بالنسبة لجواز الأكل منها وعدمه.
القسم الأول: لا يجوز لصاحبه الأكل منه إطلاقاً لا قبل المحلّ ولا بعده وهو ثلاثة:

1 - الهدي المنذور المعين للمساكين، سواء عين صاحبه المساكين أيضاً أم لا، وسواء كان التعيين باللفظ والنية أو بالنية فقط. فلا يجوز مشاركة المساكين فيه ولو لم يبلغ المحلّ، منى بشروطه أو مكة، بأن عطب قبل المحلّ فنحره.
ووجه حرمة الأكل منه إذا لم يبلغ المحلّ أنّه غير مضمون فيتهم صاحبه على إتلافه، ووجه حرمة الأكل منه بعد المحلّ فلائته قد عينه للمساكين فلا يجوز مشاركتهم فيه. ومن أجل كونه غير مضمون فإنه إذا ضلّ أو سرق قبل المحلّ لا يلزم صاحبه بدله.

2 - هدي التطوع الذي نواه صاحبه للمساكين. ووجه حرمة الأكل منه فلا لحاقه بنذر المساكين، فلا يجوز أكله منه بلغ محلّه أم لا.

3 - فدية الأذى أو الترفه إذا لم يثنو بها صاحبها الهدي، وهي لا تختصّ بمكان ولا زمان، فلا يجوز له الأكل منها مطلقاً، سواء ذبحت بمكة أو غيرها. ووجه الحرمة أنّها عوض عن الترفه، والجمع بين الأكل منها والترفه جمع بين العوض والمعوّض.

القسم الثاني: لا يجوز لصاحبه الأكل منه بعد المحلّ، منى أو مكة، ويجوز له الأكل منه إذا عطب قبل المحلّ لأنّ عليه بدله يبعثه إلى المحلّ ولا تهمة في أكله منه ولا مظلمة للمساكين، وهو ثلاثة:

1 - النذر غير المعين إذا جعل للمساكين سواء بالتلفظ أو بالنية، فإنه يجوز لصاحبه الأكل منه إذا عطب قبل المحل لأن عليه البدل، ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ المحل لأنه مصرح به للمساكين⁽²⁴⁰⁾.

2 - فدية الأذى إذا نوى بها الهدى: فإن المفدي إذا اختار النسك ونوى به الهدى تعين عليه أن يذبحه بمنى بشروطه أو بمكة. ويجوز له الأكل منه إذا عطب قبل المحل لأن عليه البدل، ولا يجوز الأكل منه بعد المحل لأنه جعل للمساكين فإن قوله تعالى في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قد بينته ﷺ بأن الفدية للمساكين في قوله: «أو إطعام ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان». رواه مالك.

3 - جزاء الصيد: فإنه يجوز أكل صاحبه منه إذا عطب قبل المحل لأن عليه البدل، ولا يجوز له الأكل منه بعد بلوغ المحل لأن الله تعالى جعله للمساكين في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمٍ بِهِ دَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيًا بِالِغِ الْكُفْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامَ مَسَاكِينَ﴾. ووجه الاستدلال أن الله تعالى جعل الطعام للمساكين وهو بدل عن الهدى وحكم البدل حكم المبدل⁽²⁴¹⁾.

القسم الثالث: لا يجوز الأكل منه قبل المحل ويجوز بعده. وهو نوعان:

1 - هدي التطوع إذا لم يجعل للمساكين: فإنه يجوز لصاحبه الأكل منه بعد بلوغ محله لأنه لم يجعل للمساكين، ولا يجوز له الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ المحل ونحره لأنه ليس عليه بدله ويتهم على أنه تسبب في عطبه ليأكل منه، وهذا من باب سد الذرائع⁽²⁴²⁾. وعن عروة بن الزبير أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله ﷺ: كُلْ بدنة عطبت من الهدى فأنحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خلّ بينها وبين الناس يأكلونها. رواه مالك.

(240) انظر ابن العربي: الأحكام 1291 ج 3.

(241) نفس المصدر.

(242) نفس المصدر.

قال الإمام الباجي: قوله: وخلّ بينها وبين الناس، ظاهر هذا اللفظ أن لا يأخذ المتوليّ منها شيئاً لأنه قال: يأكلونها، وهذا يقتضي أن يخلّ بينهم وبين جميعها⁽²⁴³⁾.

2 - النذر المعين إذا لم يجعله صاحبه للمساكين لا بلفظ ولا بنية.

القسم الرابع: يجوز لصاحبه الأكل منه مطلقاً، بلغ المحلّ أو عطب قبله، وهو ما عدا ما تقدم في الأقسام الثلاثة. وهو كل هدي وجب في حجّ أو عمرة، كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك طواف القدوم أو الحلق أو المبيت بمنى أو النزول بمزدلفة أو وجب لمذي ونحوه أو نذر مضمون لغير المساكين، والدليل على هذه أنّها على قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج 34).

وإنما أذن الله في الأكل منها لأجل أنّ العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها فأمر الله نبيّه بمخالفتهم⁽²⁴⁴⁾.

ولصاحب الهدى حيثنذ أن يتزوّد ويطعم الغني والفقير والقريب والبعيد والكافر والمسلم.

ورسول صاحب الهدى بالهدى كصاحبه في جميع ما تقدم من الأكل وعدمه.

والخطام والجلال كاللحم في المنع والجواز، فيجري فيهما ما جرى في اللحم من التفصيل. لكنه في الخطام والجلال يضمن القيمة فقط، لا فرق بين ربّه ورسوله، فتدفع للمساكين.

ولا يجوز لصاحب الهدى بيع ما جاز له تناوله كالضحية.

وإذا أكل صاحب الهدى شيئاً مما هو ممنوع عليه أكله أو أمر بالأكل

(243) المنتقى 316 ج 2.

(244) انظر ابن العربي: الأحكام 1291 ج 3.

إنساناً غير مستحق، كأن يأمر غنياً في نذر المساكين فإنه يضمن هدياً بدله إلا
في نذر لمساكين عين لهم - كهذه البدنة - فإنه يضمن قدر ما أكل فقط على
الأرجح.

الإحصار (245)

الإحصار لغة: منع الذات عن فعل ما، يقال: أحصره أي منعه مانع. وهو مرادف حصره ونظير صدّه وأصدّه. وقد غلب استعمال «أحصر» في المنع الحاصل من غير العدو كالمرض ونحوه، وغلب استعمال «حصر» في المنع الحاصل من العدو فهما حقيقة في المعنيين ولكن الاستعمال غلب أحدهما في أحدهما. ومن اللغويين من قال: «أحصر» حقيقة في منع غير العدو. و«حصر» حقيقة في منع العدو، وهو قول الكسائي وأبي عبيد والزجاج⁽²⁴⁶⁾.

وأقسام الإحصار ثلاثة: حصر عن البيت وعرفة معاً، وحصر عن البيت فقط، وحصر عن عرفة فقط.

الحصر عن البيت وعرفة معاً.

إذا حصر المحرم بحجّ عن البيت وعرفة معاً، أو المحرم بعمره عن البيت أو السعي، بعدوّ كافر أو فتنة بين المسلمين أو حبس ظلماً، فإنّ له التحلل مما هو محرم به في أيّ محلّ كان، قارب مكة أم لا، دخلها أم لا، دخلت أشهر الحج أم لا.

والتحلل أفضل له من البقاء على إحرامه للعام القابل.

ولا بدّ لتحلّله من النية، وهي كافية، وهو المشهور خلافاً لمن قال: لا يتحلل إلاّ بنحر الهدى والحلق.

(245) اعتمدت أيضاً في النص الفقهي لهذا الفصل على شرح الدردير على مختصر خليل ص 93 ج

2. وشرح الزرقاني على مختصر خليل ص 334 ج 2.

(246) انظر ابن الفرس: أحكام القرآن. خطوط عدد 4923 بالمكتبة الوطنية. ورقة 46 مجلد 1.

- وانظر التحرير والتنوير 222 ج 2.

ويكون هذا التحلل بشرطين:

أ - أن لا يعلم الحاج أو المعتمر حين إحرامه بما ذكر من الموانع «أي العدو والفتنة والحبس ظلماً» فإن علم فليس له التحلل، ويبقى على إحرامه حتى يحجّ في العام القابل، إلا أن يظنّ أنه لا يمنعه، فمنعه. فله أن يتحلل حينئذ بالنية كما وقع له ﷺ فقد أحرم بالعمرة عام الحديبية عالماً بالعدوّ ظاناً أنه لا يمنعه فمنعه، فلما منعه تحلل بالنية.

ب - أن ييأس وقت حصول المنع من زواله قبل فوات الحج، بأن يعلم أو يظنّ - لا إن شك - أن المنع لا يزول إلا بعد فوات الحج، والحال أنه أوقع إحرامه بوقت يدرك فيه الحجّ لولا الحصر. وأما لو أحرم بوقت لا يدرك فيه الحج فليس له التحلل وإن أحصر لأنه داخل على البقاء على إحرامه.

فإن شك في أنّ المنع يزول قبل فوات الحج أو بعد فواته فليس له التحلل أيضاً ولو شرط أنه إن حصل له مانع تحلل بالنية.

وهذا الشرط خاص بالحج وأما العمرة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الضرر له إذا بقي على إحرامه لزوال الحصر وأداء العمرة.

ولا يتحلل المحرم بالحج عند اليأس من زوال المانع قبل فوات الحج إلاّ بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه لم يدرك الوقوف.

فإن علم أو ظن أو شك أنّ المانع يزول قبل فوات الوقوف فلا يتحلل حتى يفوت فإن فات فعليه عمرة بعد زوال المانع.

وكذلك من أحصر بغير العدو والفتنة والحبس ظلماً، أي بالحبس بحق⁽²⁴⁷⁾، وبالمرض فإنه لا يتحلل إلاّ بفعل عمرة.

(247) ذكر في حاشية الشرح الكبير أن ظاهر كلام ابن رشد أن المعتبر في الحبس بحق ظاهر الحال وإن لم يكن حقاً في نفس الأمر حتى أنه إذا حبس لتهمة ظاهرة فهو كالمرض وإن كان يعلم من نفسه أنه بريء، وهذا ظاهر المدونة والعتبية. كما نقله الخطاب قال ابن عبد السلام: وفيه نظر عندي وكان ينبغي أن يحال الأمر على ما يعلم من نفسه لأن الإحلال والإحرام من الأحكام التي بين العبد وربّه وقبله في التوضيح، وظاهر الطراز يوافق. وذكر الشيخ العدوي أن الريح إذا تعذر على أصحاب السفن لا يكون تعذره كحصر العدو بل هو مثل المرض لأنهم يقدرّون على الخروج للبرّ فيمشون.

وليس على من حصر بالعدو وما ذكر معه قضاء التطوع وعليه قضاء الفرض والمشهور أنه لا هدي عليه لأن المانع لم يكن من ذات الحاج وإنما كان خارجاً عنه⁽²⁴⁸⁾ فيكون تحلله ماذوناً فيه لأنه خال من التفريط⁽²⁴⁹⁾. ولأنه لما خفف عنه بجواز التحلل من إحرام كان عقده فبأن يخفف عنه من إيجاب الهدى أولى⁽²⁵⁰⁾.

أما قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ فقد قال جمهور أصحاب مالك رحمه الله: أريد بالآية المنع الحاصل من مرض ونحوه دون منع العدو بناء على أن إطلاق الإحصار يفيد منع المرض ونحوه وهو الأكثر في اللغة⁽²⁵¹⁾. وكذلك فإن هذه الآية جعلت على المحصر هدياً ولم ترد السنة بمشروعية الهدى فيمن حصره العدو، أما من ساق معه الهدى فعليه نسكه لا لأجل الإحصار⁽²⁵²⁾.

وكذلك ففي الآية ما يدل على أن المراد بالإحصار المرض دون العدو وهو قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (البقرة 196). ووجه الاستدلال أنه قال: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾ بينما المحصور بعدو يخلق رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله⁽²⁵³⁾.

ووجه ثان أنه قال: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾ معناه: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فحلق ففدية. إلخ. فإنه إذا كان هذا وارداً في المرض بلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية - وهو قوله: فإن أحصرتم - ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها وهو المرض لا تساق الكلام بعضه ببعض ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها فيجب حمل ذلك

(248) التحرير والتنوير 223 ج 2.

(249) الإشراف على مسائل الخلاف 45 ج 1. المنتقى 274 ج 2.

(250) الإشراف على مسائل الخلاف 45 ج 1.

(251) المنتقى 274 ج 2. التحرير والتنوير 222 ج 2.

(252) التحرير والتنوير 223 ج 2.

(253) انظر ابن الفرس. أحكام القرآن. ورقة 46 مجلد 1. مخطوط دار الكتب الوطنية عدد 4923.

- انظر المنتقى الباجي 274 ج 2.

على الظاهر حتى يدلّ دليل على غيره⁽²⁵⁴⁾.

وأما ما نحره النبي ﷺ من الهدى حين صدّ يوم الحديبية فذلك لأنه ساقه معه وأشعره وقلّده، ولما لم يبلغ ذلك الهدى محلّه وكان قد وجب بالتقليد والإشعار لم يميز الرجوع فيه فنحره ﷺ، ولم ينحره من أجل الحصر⁽²⁵⁵⁾.

ولذلك يطلب من المحصر عن البيت وعرفة بعدوّ ونحوه مما تقدم ذكره أمران للتحلّل:

أ - أن ينحر هديه إن كان معه بأن ساقه عن شيء مضى أو ساقه تطوّعاً، وينحره في أي مكان إن لم يتيسر له إرساله لمكة.

ب - أن يخلق رأسه، ولا دم عليه إن أخره لبلده إذ القصد به التحلل لا النسك. ونية التحلل كافية ولا يشترط انضمام الحلق أو الهدى لها فهما ستة وليس شرطاً، كما أنّ تأخير النية إلى البلد لا يترتب عليه دم.

ويكره لمن حصر عن البيت والوقوف معاً أن يبقى للعام القابل مطلقاً، قارب مكة أو لا، دخلها أو لا.

ولو استمر على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل وزال المانع فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرة ليسارة ما بقي. فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقته وأحرم بالحج فإنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

أ - الأول: أن تحلّه يمضي وبثما صنع ولا يكون متمتعاً لأن المتمتع من تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذا تمتع من حجّ إلى حجّ أي لأن عمرته كلاً عمرة إذ شرطها الإحرام وهو مفقود هنا.

ب - الثاني: أن تحلّه لا يمضي وهو باق على إحرامه الأوّل بناء على أن العمرة التي قام بها للتحلل كإنشاء عمرة ابتداء بنية مستقلة عن الحج وقد تقدم أن إنشاء العمرة على الحج لغو.

(254) نفس المصدرين السابقين.

(255) انظر ابن الفرس: الأحكام ورقة 46 مجلد 1.

- انظر القرطبي: أحكام القرآن 373 ج 2.

ج - الثالث: أن تحلله يمضي وهو متمتع وعليه دم لتمتعه.

وهذه الأقوال الثلاثة هي لابن القاسم في المدونة وقد اقتصر الشيخ خليل في مختصره على ذكر القول الثالث وتبعه الشيخ الدردير في مختصره أيضاً.

الحصر عن عرفة فقط:

إذا تمكن الحاج من البيت وحصر عن عرفة بأمر من الأمور الثلاثة: العدو والفتنة والحبس ظلماً، أو فاته الوقوف بسبب مرض أو خطأ في العدد أو حبس بحق، فقد فاته الحج وسقط عنه عمل ما بقي بعده من المناسك.

ويختلف حكم الحصر بالأمور الثلاثة المتقدمة عن حكم الفوات ببقية الأسباب المذكورة في كون المحصر لا يطالب بالقضاء إلا في الفرض ولا قضاء عليه في التطوع - كالمحصر عن البيت والوقوف - بخلاف من فاته الوقوف فعليه القضاء ولو كان تطوعاً وعليه هدي الفوات.

ويتحلل من حصر أو فاته الوقوف بفعل عمرة ندباً إن شاء التحلل، ومحل ندب تحلله بفعل عمرة ما لم يفته الوقوف وهو بمكان بعيد جداً عن مكة وإلا فله التحلل بالنية. وعند التحلل بالعمرة فلا بد من نية التحلل لكن بلا تجديد إحرام - وهو نية الدخول في حرمت العمرة - فيكفيه الإحرام السابق، ويطوف ويسعى ويحلق. ولا يكفي طواف قدومه وسعيه بعده الحاصلان قبل الفوات عن طواف العمرة وسعيها التي طلب بها للإحلال بعد الفوات.

ويكره لمن يتحلل بعمرة، وهو من تمكن من البيت وفاته الوقوف أو حصر عنه بأمر من الأمور المتقدمة، إذا قارب مكة أو دخلها أن يبقى على إحرامه لقابل، أما إن لم يدخل مكة أو لم يقاربها فله البقاء للعام القابل بلا كراهة متجرداً مجتنباً النساء والصيد والطيب حتى يقف بعرفة ويتم حجّه.

وذكر الفقهاء أنه لما كان لا يتحلل إلا بعمرة فقد خير في حالة البُعد وذلك لتعارض مشقة البقاء على الإحرام ومشقة الوصول للبيت، وكره البقاء مع القرب لتمكنه من البيت.

وإذا بقي على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل سواء بُعد من

مكة أو قاربها فلا يجوز له أن يتحلل بفعل عمرة لیسارة ما بقي، فإن خالف وتحلل بفعل عمرة بعد دخول وقت الإحرام من العام القابل ثم أحرم بالحج فإن تحلله يمضي وعليه هدي التمتع، فهذا الحكم يجري فيمن يتحلل بعمرة وفيمن يتحلل بنية كما تقدم. ودليل التحلل بفعل عمرة في الفوات والإحصار، ووجوب القضاء والهدي في الفوات بمرض وخطأ عدد وحبس بحق:

أ - عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول المحرم لا يحلّه إلا البيت. رواه مالك.

ب - عن أيوب بن أبي تميمة السخيتاني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أن أحلّ فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة. رواه مالك.

ج - عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحلّ حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. رواه مالك.

د - عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طرق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه من العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بدّ له منه ويفتدي فإذا صحّ اعتمر فحلّ من إحرامه ثم عليه حجّ قابل ويهدي ما استيسر من الهدي. رواه مالك.

هـ - عن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضلّ رواجه وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك. فقال له عمر: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركك الحجّ قابلاً فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي. رواه مالك.

و - عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلّقوا أو اقصروا وارجعوا فإذا كان عام قابل فحجّوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع. رواه مالك.

ز - عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يجلب حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتنى. رواه مالك.

وقد تقدم الحديث عن دليل عدم وجوب الهدى إذا كان الحضر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً وذلك في القسم الأول. وسيأتي الحديث عن دليل وجوب القضاء وعدمه قريباً.

ومن أحصر عن الوقوف حتى فاته الحج وكان عنده هدي تطوع قلده أو أشعره وساقه في إحرامه قبل فوات الحج فإنه لا يجزئه عن دم الفوات سواء بعثه إلى مكة أو تركه عنده حتى أخذه معه لينحره بمكة إذا تحلل بعمرة أو أخذه معه في حجة القضاء لأن ذلك الهدى وجب لغير الفوات فلا يجزئ عنه بل يلزمه هدي آخر للفوات مع حجة الفوات.

ومن فاته الوقوف وتمكن من البيت فإنه يخرج وجوباً للتحلل بعمرة للحل ويلبّي منه من غير إنشاء إحرام - وهو نية الدخول في حرمت العمرة - ويفعل ما ذكرناه من الخروج إذا كان أحرم مفرداً بالحج أولاً بالحرم - لكونه مقيماً بمكة - أو كان آفاقياً ودخل مكة محرماً بعمرة ثم أردف الحج على العمرة في الحرم قبل طواف العمرة أو فيه وذلك ليجمع في خروجه المطلوب بين الحل والحرم في إحرامه للتحلل.

ثم عليه قضاء حجّه في العام القابل وذلك إذا كان الفوات لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، أما لو كان فوات الوقوف لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً فلا يطالب بالقضاء، وهذا في التطوع وأما حجة الفرض فلا بدّ من قضائها مطلقاً.

ويؤخر دم الفوات الذي ترتب عليه لعام القضاء - كما تقدم - ليجتمع له الجابر النسكي والجابر المالي. وإذا قدّم دم الفوات في عام الفوات ولم يؤخره لعام القضاء أجزأه وخالف الواجب.

قد تقدم أن المتحلل بالنية أو بفعل عمرة في القسمين المتقدمين - الإحصار عن البيت وعرفة معاً والإحصار عن عرفة فقط - لا يسقط عنه الفرض المتعلق بذمته من حجة إسلام أو نذر مضمون أو عمرة إسلام ولو كان الحصر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً، أما التطوع من حج أو عمرة وكذلك الحج المضمون فلا قضاء

في ذلك على من صُدَّ فيه إذا كان الحصر لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً. والدليل أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أحداً من أصحابه ولا ممن كان معه لما أحصروا بالعدو أن يقضوا شيئاً ولا أن يعودوا لشيء، ولو أمرهم بذلك لتواتر الخبر به (256). والقضاء لا يثبت بأمر الأداء وإنما يثبت بأمر ثانٍ (257) وليس هناك أمر بالقضاء. وتسمية العمرة التي فعلها النبي ﷺ في العام القابل بعمرة القضية إنما سميت بذلك من المقاضاة لا من القضاء لأن الرسول ﷺ قاضى قريشاً وصالحهم في عام الحديبية على الرجوع عن البيت على أن يقصدها من قابل وذلك إرغاماً للمشركين وإتماماً للرؤيا وتحقيقاً للوعد فهي في الحقيقة ابتداء عمرة أخرى (258).

أما إذا كان الإحصار في حجة التطوع أو عمرة التطوع لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق فإنَّ على المحصر القضاء. والدليل:

أ - حديث هبار بن الأسود المتقدم.

ب - حديث معبد بن حزابة المخزومي. المتقدم.

الحصر عن البيت فقط:

إذا وقف الحاج بعرفة وحصر عن البيت، سواء حصر عمّا قبل البيت بعد الوقوف أم لا، وسواء كان ذلك لمرض أو عدو أو حبس بحق أو ظلم أو فتنة - فالممنوع به هنا أعمّ مما سبق - فإنَّ حجّه قد تمّ أي أدركه، إذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل ولم يبق عليه إلاّ الإفاضة التي يصحّ الإتيان بها في أي وقت من الزمان، فيبقى محرماً ولو بعد سنين، ولا يحلّ إلاّ بالإفاضة وهذا إذا كان قدم السعي عند القدوم ثم حصر بعد ذلك، وأما إن كان قد حصر قبل سعيه فلا يحلّ إلاّ بالإفاضة والسعي.

(256) انظر المنتقى 274 ج 2.

- انظر الإشراف 45 ج 1.

- انظر التحرير والتنوير 223 ج 2.

(257) انظر بداية المجتهد 482 ج 1.

(258) انظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 376 ج 2.

- انظر ابن العربي: أحكام القرآن 122 ج 1.

ويترتب عليه هدي واحد للرمي ومبيت ليلي منى ونزول مزدلفة.

مسائل :

- إذا أحصر الحاج أو المعتمر فإن نوى البقاء على إحرامه ثم أصاب النساء فقد أفسد حجّه ويلزمه إتمامه وقضاؤه على الفور، وإن لم ينو البقاء على إحرامه للعام القابل بأن نوى عدم البقاء وأنه يتحلل من إحرامه، ولم يتحلل بعد حتى أصاب النساء فإنه لا يكون حكمه حكم من أفسد حجّه فلا يلزمه حجّه ولا قضاؤه.

- إذا أفسد الحاج إحرامه أولاً، وقلنا إنَّ الحكم وجوب إتمامه فتماذى على ذلك الإحرام الفاسد ليتمه، ثم فاته الوقوف أو العكس، وذلك بأن فاته الوقوف ثم أفسد حجّه قبل شروعه في عمرة التحلل ولو حصل منه الإفساد بعمرة التحلل، أي شرع فيها فلم يتمها حتى أفسد، فإنه يتحلل وجوباً بعمرة، ويغلب الفوات على الفساد سواء كان ذلك الفساد سابقاً على الفوات أو كان لاحقاً له ولا يغلب الفساد بحيث يطالب بإتمام المفسد بل لا يجوز له البقاء على إحرامه لما فيه من التماذي على الفساد. ويخرج إلى الحلّ للتحلل إن أحرم أولاً بحرماً أو أردف فيه، على ما تقدم.

ويقضي الحجّ ولا يقضي العمرة في الصورة الثانية، أي ما إذا حصل منه الإفساد بعد أن شرع في عمرة التحلل، فلا يقضيها لأنها في الحقيقة تحلّل لا عمرة.

وأما الهدي فإنّ عليه هدي للفوات يؤخّره للقضاء وهدي للفساد يؤخره أيضاً، وهدي ثالث إذا قضى متمتعاً أو قارناً، ولا شيء عليه إذا أحرم في الحجّ الفاسد متمتعاً أو قارناً لأنه آل أمر كل منهما إلى عمرة ولم يتم القرآن أو التمتع.

- المريض والمحبوس بحق إذا فات كلاهما الوقوف وكان معه هدي ساقه في إحرامه تطوعاً أو لنقص فلا يخلو إما أن يخاف عليه العطب إذا بقي عنده لطول زمن المرض أو الحبس أو لا يخاف عليه العطب، وفي كل إما أن يجد من يرسله معه لمكة أو لا.

فإن كان لا يخاف عليه العطب إذا بقي فإنه يجبسه عنده رجاء أن يخلص

وينحر هديه في محلّه، سواء أمكنه إرساله لمكة أو لا .

وإن كان يخاف عليه إذا بقي عنده فإن أمكنه إرساله لمكة أرسله وإلا ذبحه في أي مكان كان .

وأما إن كان المانع له من الوقوف عدوّاً أو فتنة أو حبساً ظلماً فمتى قدر على إرساله لمكة بأن وجد من يرسله معه إليها أرسله، كان يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أو لا . وإن لم يجد من يرسله معه ذبحه في أي محلّ كان، كان يخاف عليه العطب إذا بقي عنده أو لا .

فيعلم من هذا أن الهدى لا يجبس معه إلا إذا كان الفوات لمرض أو حبس بحق وكان لا يخاف عليه إذا بقي عنده، ولا يجبس في غير ذلك .

وحبس هدي المريض والمحبوس بحق واجب في الهدى الواجب ومندوب في الهدى التطوع .

- لا يفيد المحرم إذا نوى عند إحرامه أو شرط باللفظ أنه متى حصل له مرض أو حصر من عدو أو من فتنة أو حبس ظلماً أو بحق أو غير ذلك من كل ما يمنعه من تمام نسكه، كان متحللاً من غير تجديد نية التحلل في الحصر عن الوقوف والبيت معاً ومن غير فعل عمرة في الحصر عن الوقوف . فإن تلك النية وذلك الاشتراط لا يفيد ولو حصل له ذلك المانع بالفعل، فهو عند وجوده باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل أو يتحلل بعمرة على ما مرّ تفصيله .

وإنما كان ذلك لا يفيد لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام وهذا هو المذهب خلافاً لمن قال إن تلك النية السابقة أو الشرط السابق يفيد وحيث فلا يحتاج لنية التحلل أو لإحداث عمرة .

- يحرم دفع مالٍ ولو قلّ للحاصر لكي يخلي الطريق وذلك إذا كان كافراً، لأنه ذلّة لأهل الإسلام . واستظهر ابن عرفة جواز الدفع قال: لأن وهن الرجوع بصدّه أشدّ من إعطائه، وردّ الخطاب بأن هذا لا يسلم لأن دفع المال رضا بالذلّ كالجزية وأما الرجوع فهو كسجال الحرب لا يوهنُ الدين، ويؤيد هذا أن الرجوع وقع من النبي ﷺ ومن أصحابه دون دفع المال .

أما إذا كان الحاصر مسلماً فإنه يجوز دفع المال له وإذا كان المال قليلاً فإنه

يجب دفعه إذا كان الحاصر لا يمكث بخلاف المال الكثير فإنه لا يجب دفعه مطلقاً وإنما يجوز فقط .

وفي جواز قتال الحاصر المسلم تردّد عند فقهاء المذهب ومحلّ التردد إذا كان الحاصر في الحرم ولم يبدأ بالقتال . فإن كان في الحلّ أو كان في الحرم وبدأ بالقتال جاز قتاله اتفاقاً . أما إذا كان الحاصر كافراً فلا وجه للتردد .

- يجوز للولي منع سفية من الحج ولو فرضاً كما يجوز للزوج منع زوجته الرشيدة في التطوع فقط حجاً أو عمرة، أما في الفرض فلا . أما الزوجة السفية فحكمها داخل في حكم السفية والذي يمنعها وليها، وإن كان زوجها هو وليها كان له منعها من حيث إنه ولي لا من حيث أنه زوج .

وإذا لم يأذن الولي للسفية والزوج لزوجته بالإحرام فإنّ للولي والزوج التحلل لهما بالنية مما أحرم به كتحلل المحصر عن الوقوف والبيت، بأن ينويا تحللها ورفض إحرامهما .

وعلى الزوجة القضاء لما حللها منه زوجها إذا أذن لها أو تأيمنت بخلاف السفية والصغير إذا حللها وليها فلا قضاء عليهما .

ويأثم كل من السفية والزوجة إذا لم يقبلا ما أمرا به من التحلل، وللزوج إذا امتنعت زوجته من التحلل أن يباشرها كارهة والإثم عليها .

كما يجوز للزوج تحليل زوجته إذا أحرمت بحجة الفريضة بغير إذنه وذلك بقيود:

- أن يكون إحرامها قبل الميقات .

- أن يكون محتاجاً إليها للجماع .

- أن لا يحرم هو أيضاً .

فإن تخلف قيد من القيود الثلاثة لم يكن له تحليلها، وإذا توفرت هذه القيود وحللها فليس على الزوجة قضاء إلا إذا كانت تلك الحجة حجة الإسلام .

وإذا أذن الولي للسفية أو الزوج لزوجته في التطوع فليس له المنع بعد الإذن إن دخل كل من السفية والزوجة في الإحرام .

العمرة

العمرة لغة الزيارة وهي مشتقة من التعمير وهو شغل المكان، ضدّ الإخلاء، وهي بهذا الوزن - عمرة - لا تطلق إلا على زيارة الكعبة في غير أشهر الحج⁽²⁵⁹⁾.

وشرعاً هي زيارة الكعبة في غير موسم معين على وجه مخصوص.

حكمها:

هي سنة عين مرّة في العمر على الفور إذا توفرت شروط سنيتها وصحتها المذكورة في وجوب وصحة الحج. وقيل هي سنة على التراخي إلى ظن الفوات. والقول بالفور أرجح. والعمرة ليست فرضاً والدليل:

أ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران 97). ووجه الاستدلال أنه لم يذكر العمرة⁽²⁶⁰⁾.

ب - عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال: بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان. رواه البخاري. ووجه الاستدلال أنه لم يذكر عمرة⁽²⁶¹⁾.

ج - عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟

(259) انظر التحرير والتنوير 219 ج 2.

(260) نفس المصدر 221 ج 2.

(261) انظر بداية المجتهد 434 ج 1.

قال: لا. وأن تعتمروا هو أفضل⁽²⁶²⁾. رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

د - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لولا التخرّج أني لم أسمع من رسول الله فيها شيئاً لقلت العمرة واجبة مثل الحج⁽²⁶³⁾. رواه البيهقي.

هـ - أن شأن العبادة الواجبة أن تكون مؤقتة والعمرة غير مؤقتة⁽²⁶⁴⁾.

و - أنها لو كانت واجبة لأمر بها النبي ﷺ ولا يثبت وجوبها بتلفيقات ضعيفة⁽²⁶⁵⁾.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة 195). فإن الآية ليست حجة للوجوب لأن الله إنما قرنهما بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء⁽²⁶⁶⁾ فتكون الآية جاءت بوجوب إتمام الحج والعمرة إذا ابتدئ فيهما⁽²⁶⁷⁾ فإن مالكا قد عدّهما من العبادات التي تجب بالشروع فيها وهي سبع عبادات هي الصلاة والصيام والاعتكاف والحج والعمرة والطواف والائتمام⁽²⁶⁸⁾.

مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ:

للعمرة مِيقَاتُ زَمَانِي وَمَكَانِي:

- المِيقَاتُ الزَمَانِي:

هو جميع السنة فتجوز في أشهر الحج. فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثاً إحداهن في شوال واثنان في ذي القعدة.

(262) انظر التحرير والتنوير 221 ج 2.

(263) نفس المصدر.

(264) نفس المصدر.

(265) نفس المصدر.

(266) انظر ابن العربي: الأحكام 118 ج 1.

(267) انظر بداية المجتهد 434 ج 1.

- انظر التحرير والتنوير ج 221 ج 2.

- انظر المنتقى 235 ج 2.

- انظر ابن العربي: الأحكام 118 ج 2.

(268) انظر التحرير والتنوير 221 ج 2.

رواه مالك. أما المحرم بحجّ أو بعمره فلا يصحّ له أن يحرم بعمره حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى. والفرغ من أعمال الحجّ يكون بالوقوف والطواف والسعي ورمي اليوم الرابع لغير المتعجل وبقدر الرمي للمتعتل. ويكره الإحرام بها بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب فمن أحرم بعد رمي اليوم الرابع وقبل الغروب صحّ إحرامه وأخر طوافها وسعيها وجوباً بعد الغروب، فإن فعلهما قبل الغروب لم يعتدّ بهما وعليه إعادتهما وإلاّ فهو باق على إحرامه أبداً.

2 - الميقات المكاني:

هو ميقات الحجّ لمن كان خارج مكة وما يتعلق به من أحكام. ومن كان بمكة فإنّ ميقاته المكاني الحلّ ليجمع بينه وبين الحرم إذ هو شرط في كل إحرام. والجعرانة أولى ثم التنعيم. ويصحّ الإحرام لها بالحرم وإن لم يجز ابتداء لكن يجب الخروج للحلّ فإن لم يخرج المحرم بعمره من مكة للحلّ وكان قد طاف لها وسعى أعاد طوافه وسعيه بعد الخروج للحلّ لفسادهما ولا فدية عليه إذا لم يكن حلق قبل خروجه فإن حلق قبله افتدى لأن حلقه وقع حال إحرامه لعدم الاعتداد بالطواف والسعي قبل الخروج للحلّ. فإن لم يكن قدّم الطواف والسعي قبل خروجه للحلّ طاف وسعى للعمرة بعده ولا شيء عليه.

ودليل وجوب الجمع بين الحل والحرم:

- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنّها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله: من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً. قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحجّ ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحجّ أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذا مكان عمرتك. رواه مالك.

والعمرة في شروطها وصفة إحرامها وطوافها وسعيها كالحجّ.

وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل تمام سعيها فإن وقع بعد تمام

سعيها وقبل الخلق فإنه يلزمه الهدى ولا تفسد العمرة.

ويكره تكرار العمرة في السنة مرتين وإنما يطلب كثرة الطواف. ودليل كراهة التكرار ما ثبت أن النبي ﷺ اعتمر مرة في العام⁽²⁶⁹⁾.

التلبية:

ومن اعتمر من الميقات من أهل الآفاق، يقطع التلبية إذا دخل الحرم، لأن المعتمر إنما يقصد الحرم وإليه دعي فإذا وصل إليه من البعد فقد انقضت تلبيته وكمل مقصده وأما الحاج فليس كذلك وإنما مقصده عرفة. والدليل:

أ - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلتي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. رواه مالك.

ب - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف. رواه مالك.

ج - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية بالعمرة إذا دخل الحرم. رواه مالك.

أركان العمرة:

أركان العمرة ثلاثة وهي:

1 - الإحرام من المواقيت أو من الحل.

ويحرم الولي - الأب أو غيره - عن الصبي أو المجنون ندباً. ومعنى إحرامه عنه نية إدخاله في الإحرام بعمرة سواء كان الولي متلبساً بالإحرام عن نفسه أم لا، وقد تقدم الحديث عن إحرام الصبي والمجنون عند الحديث عن الإحرام بالحج.

(269) انظر المنتقى 236 ج 2.

- انظر الإشراف 223 ج 1.

2 - الطواف بالبيت سبعاً على ما مرَّ بيان واجباته وسننه ومندوباته في الحج سواء بسواء .

3 - السعي بين الصفا والمروة سبعاً على ما مرَّ بيانه في الحج سواء بسواء .
ثم يخلق المعتمر رأسه وجوباً على ما مرَّ أيضاً .

الأضحية

الأضحية اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في يوم العيد وفي يومين بعده. وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها⁽²⁷⁰⁾.

دليل مشروعيتها:

أ - قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ (الكوثر 2). والمراد بالانحر نحر الضحايا يوم عيد النحر⁽²⁷¹⁾.

ب - عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النبي ﷺ قال: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدم إنَّها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإنَّ الدَّم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً. رواه الترمذي وقال حسن غريب.

ج - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبّر ووضع رجله على صفاحهما. رواه مسلم.

حكمها:

هي سنة عين مؤكدة. وقيل إنَّها واجبة. والقول بالسنيّة هو المشهور. ودليل

(270) انظر الزرقاني شرح الموطأ 341 ج 2.

(271) انظر التحرير والتنوير 574 ج 30.

- انظر ابن العربي: أحكام القرآن 1989 ج 4.

السنية وعدم الوجوب: ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره أو ضفاره. رواه مسلم. فوجه الاستدلال منه أنه عليه السلام علق فعل الأضحية على إرادة المكلف، والواجب لا يعلق على إرادات المكلفين⁽²⁷²⁾.

أما ما روي أن النبي ﷺ داوم عليها ولم يتركها قط حتى في السفر كما جاء في حديث ثوبان فإن فعله يحمل على الندب⁽²⁷³⁾.

شروط سنيتها:

1 - أن لا يكون المضحي حاجباً لأن سنته الهدية، كان بمنى أو غيرها. وغير الحاج يشمل المعتمر ومن فاته الحج وتحلل منه قبل يوم النحر فتسن في حقهما.

2 - أن لا يكون فقيراً. فلا تسن لفقير لا يملك قوت عامه ويحتاج لثمنها في ضرورياته في عامه.

وتسن لليتيم الذكر والأنثى على السواء، والمخاطب يفعلها عنه وليه وتكون من مال اليتيم.

من أي شيء تكون؟

تكون من الضأن أو المعز دخل في السنة الثانية. إلا أن المعز فإنه يشترط أن يدخل فيها دخولاً بيناً كالشهر، بخلاف الضأن فإنه يكفي مجرد الدخول فيها.

وتكون من البقر أو الجواميس. ويشترط أن تكون دخلت في السنة الرابعة. ولا يشترط أن يكون الدخول بيناً.

وتكون من الإبل بشرط دخولها في السادسة ولا يشترط أن يكون الدخول بيناً.

(272) انظر المنتقى 100 ج 3.

- انظر العارضة 304 ج 6.

- انظر بداية المجتهد 589 ج 1.

(273) انظر بداية المجتهد 589 ج 1.

والمراد بالسنة العربية وهي ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، لا القبطية وهي ثلاثمائة وخمسة أو ستة وستون يوماً.

شروط صحتها:

1 - أن تذبح نهراً فلا يصح ذبحها بليل. والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ (الحج 26). ووجه الاستدلال أن الله تعالى ذكر الأيام ولم يذكر الليالي واسم اليوم لا يتناول الليل⁽²⁷⁴⁾. والنهار يبتدىء بطلوع الفجر من اليوم الأول والثاني والثالث لكن شرط الصلحة في يوم النحر الأول يختلف عن اليومين بعده فإن الأضحية لا تصح في اليوم الأول إلا بدخول وقت الذبح، ووقت ذبحها بالنسبة للإمام بعد فراغه من الصلاة والخطبة بعد حل النافلة، فلا تجزيه إن هو قدمها على الخطبة فيدخل وقتها بالنسبة له بفراغه منها بعد الصلاة.

ووقت ذبحها بالنسبة لغير الإمام بعد فراغ الإمام من ذبح أضحيته بعد ما ذكر. فلا يجزىء ذبحها قبل فراغ الإمام من ذبحه، فلا تجزىء المضحي إن سبق ذبح الإمام ولو أتمّ بعده وكذا إن ساواه في الابتداء ولو ختم بعده بخلاف ما لو ابتداء بعده وختم بعده أو معه لا قبله قياساً على سلام الإمام في الصلاة.

والدليل على ما تقدم:

أ - عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحى فزعم أن رسول الله أمره أن يعيد بضحية أخرى. رواه مالك.

ب - عن عبّاد بن تميم أن عويمر بن أشعر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله فأمره أن يعيد بضحية أخرى. رواه مالك.

ج - عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب فقال: إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل فقد أصاب سنتنا. رواه البخاري.

(274) انظر بداية المجتهد 601 ج 1.

د - قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر 2). وجه الاستدلال أنه تعالى أمر بالصلاة قبل النحر⁽²⁷⁵⁾.

ومحلّ عدم أجزاء الضحية قبل ذبح الإمام إذا أخرج الإمام أضحيتَه إلى المصلّي فإن لم يبرزها تحزّى الناس ذبحه فإن تبين أنهم سبقوه فإنها تجزىء لعذرهم ببذل وسعهم. وإذا توانى الإمام وتراخى عن الذبح بدون عذر انتظروا قدر ذبحه وذبحوا وكذلك إذا علموا أنه لا يضحي فإن لم ينتظروا قدر ذبحه لم تجزهم لأن الانتظار بقدر ذبحه شرط صحّة.

وإذا تراخى الإمام عن الذبح لعذر ندب للناس تأخير الذبح لقبل الزوال بحيث يبقى للزوال بقدر الذبح لثلاث يفوت الوقت الأفضل، والشرط الانتظار بقدر ذبحه.

والبلد الذي لا إمام له وأهل البوادي فإنهم يتحرّون ذبح أقرب إمام لهم بقدر صلواته وخطبته وذبحه ولا شيء عليهم إن تبين سبقهم. والمراد بالإمام إمام صلاة العيد وهو الراجح. وقيل المراد به الخليفة أو نائبه.

وآخر وقت للذبح غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر لأنها الأيام المعلومات التي خصّها الله بالنحر ولا تقضى بعدها بخلاف زكاة الفطر فإنها تقضى لأنها واجبة.

2 - الشرط الثاني: أن يكون ذابحها مسلماً. فلا تصحّ بذبح كافر بالنيابة عن صاحبها ولو كان الكافر كتابياً وإن جاز أكلها، إلاّ المجوسي فلا تؤكل ذبيحته.

3 - السلامة من الاشتراك فيها: إذا اشترك جماعة في ثمن الأضحية أو كانت بينهم فذبحوها ضحية عنهم لم تجز عن واحد منهم. وكثيراً ما يقع ذلك بأن يكون جماعة كإخوة شركاء في المال فيخرجوا أضحية عن الجميع فهذه لا تجزىء عن واحد منهم إلاّ أن يفصلها واحد منهم لنفسه ويغرم لهم ما عليه من ثمنها ويذبحها

(275) انظر التحرير والتنوير 575 ج 30.

- انظر ابن العربي: الأحكام 1990 ج 4.

عن نفسه. أما ما روي عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. رواه مالك. فقد ذكر ابن رشد الحفيد أن مالكا كأنه ردّ الحديث لمخالفته للأصل في ذلك. والأصل أن الأمر بالتضحية لا يتبعض ولا يجزىء واحد عن واحد⁽²⁷⁶⁾. ونقل الباجي في الحديث أقوالاً منها⁽²⁷⁷⁾.

أ - أن أبا الزبير وهِمَ لذكره البقرة عن سبعة.

ب - يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذي نحر عنهم وكان الهدى جميعه له ونحن إنما نمنع الاشتراك في رقبة الهدى والأضحية. وهذا كما روي أن النبي ﷺ ضحى وقال: هذا عتي وعمن لم يضح من أمتي فكان هذا كما يذبح الرجل عن نفسه وعن أهله لأن المسلمين كلهم أهل النبي ﷺ هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم.

ويجوز التشريك في الأجر قبل الذبح ولو لأكثر من سبعة أنفار. والدليل ما روي عن أبي أيوب الأنصاري قال: كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة. رواه مالك.

ويسقط الطلب عن كل من شرّكهم المضحى معه في الأجر وإن كان الداخل معه غنياً. ويشترط لجواز التشريك ثلاثة شروط وهي:

أ - أن يكون المشرك قريباً للمضحى كابنه وأخيه وابن عمّه وزوجته وبأى وجه من أوجه القرابة.

ب - أن يكون المشرك في نفقة المضحى، سواء كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العمّ أو كانت واجبة كأب وابن فقيرين.

ج - أن يكون المشرك ساكناً معه بدار واحدة بحيث يغلق عليه معه باب وإن تعددت جهات تلك الدار. فإن اختلف شرط من هذه الشروط فإنها لا تجزىء عن

(276) انظر بداية المجتهد 597 ج 1.

(277) انظر المنتقى 96 ج 3.

المشرك ولا عن المشرك. قال اللخمي: هذه الشروط فيما إذا أدخل غيره معه أما لو ضحى عن جماعة ولم يدخل نفسه معهم فذلك جائز مطلقاً حصلت الشروط بعضها أو كلها أو لم تحصل.

4 - السلامة من العيوب البينة. فلا تجزىء العوراء ولو كانت صورة العين قائمة، أما إذا كان بعينها بياض لا يمنعها النظر فإنها تجزىء. ولا تجزىء فاقدة جزء كيد أو رجل ولو كان الفقد من الخلقعة، ويغتفر قطع خصية الحيوان لأن الخصاء يعود على اللحم بسمن ومنفعة وهذا مشروط بما إذا لم يؤد إلى مرض يبين. ولا تجزىء البكماء فاقدة الصوت ولا البخراء منتنة رائحة الفم ولا الصماء التي لا سمع لها. ولا تجزىء الصمماء صغيرة الأذنين جداً ولا العجفاء التي لا مخ في عظامها لهزالها ولا البتراء التي لا ذنب لها سواء كان فقده خلقة أو عرضاً. ولا يجزىء من كان ضرعها يابساً لا ينزل منها لبن، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزاء. ولا يجزىء من كان ثلث ذنبها فأكثر مقطوعاً، فإن كان المقطوع أقل من ثلث الذنب أجزاء. ولا تجزىء من كانت مريضة مرضاً بيتناً أو كانت جرباء أو بشماء، إلا الخفيف فلا يضر. ولا تجزىء المجنونة فاقدة التمييز إذا كان الجنون دائماً فإن لم يدم فلا يضر.

ولا تجزىء العرجاء إلا العرج الخفيف فإنه لا يضر. ولا تجزىء من كان قرننها يدمي لم يبرأ فإن برى أجزاء. ولا تجزىء من فقدت أكثر من سنّ دون سبب إثغار أو كبر، وفقد السن الواحد لا يضر مطلقاً، وكذلك فقد أكثر من سنّ بسبب إثغار أو كبر فإنه لا يضر. أما فقدها بسبب مرض أو ضرب فإنه يضر ولا يجزىء.

ولا تجزىء من كان أكثر من ثلث أذنها مفقوداً أو مشقوقاً أما الثلث فأقل فإنه يجزىء. والدليل ما رواه البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل ما يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعاً وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: العرجاء البينّ ظلعتها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى. رواه مالك.

المراد بالعجفاء التي لا تنقى أي التي لا شحم فيها فإذا بلغت هذا الحد من

الهزال فإنها لا تجزى لأنها خارجة عن الحد المعتاد⁽²⁷⁸⁾.

ووجه الاستدلال من الحديث أنه عليه السلام نبه بالأدنى على الأعلى فما هو أشد من الصفات المنصوص عليها فهو أخرى أن لا يجزى⁽²⁷⁹⁾. وكذلك نبه بما ذكر على ما هو مساو لها⁽²⁸⁰⁾.

الفضائل في الضحايا:

الأفضل في الضحايا الظأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل. لأن المرأعى في ذلك طيب اللحم بخلاف الهدايا فالمعتبر فيها كثرة اللحم. والدليل⁽²⁸¹⁾ على صحة تفضيل الظأن ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين. رواه مسلم.

وكذلك فإن الذبح العظيم الذي فدى به إبراهيم كان كبشاً وهو الستة الباقية وهي الأضحية⁽²⁸²⁾.

أما قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ (الكوثر 2). فإن الأمر بالنحر دون الذبح مع أن الظأن أفضل في الضحايا وهي لا تنحر فستره الشيخ محمد الطاهر بن عاشور⁽²⁸³⁾ بأنه تغليب للفظ النحر الذي روعي في تسمية يوم الأضحى يوم النحر ويشمل الضحايا في البدن والهدايا في الحج... وقال: ويرشح إثارة النحر رغي فاصلة الرءاء في السورة.

والأفضل في كل نوع الذكر على الأنثى والفحل على الخصي إذا لم يكن الخصي أسمن وإلا فهو أفضل. والأصل في هذا فعل النبي ﷺ فقد ضحى بكبش

(278) انظر المنتقى 85 ج 3.

(279) انظر بداية المجتهد 592 ج 1.

(280) نفس المصدر.

(281) انظر المنتقى 88 ج 3.

(282) انظر بداية المجتهد 591 ج 1.

- انظر المقدمات 332.

(283) انظر التحرير والتنوير 575 ج 3.

والأفضل للمضحي الجمع بين الأكل والإهداء والصدقة بدون تحديد بثلاث أو غيره.

ولا يحرم أذخار لحوم الأضاحي لما ثبت أن النبي ﷺ قد أباح الأذخار بعد أن كان نهى عنه. فعن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق سمعت عائشة زوج النبي تقول: دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله: أذخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي. قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله: لقد كان الناس ينتفعون بضحايهم وهم يحملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال رسول الله: وما ذاك أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفّت عليكم فكلوا وتصدقوا واذخروا، يعني بالدّافة قوماً مساكين قدموا المدينة. رواه مالك.

فقد نهى عن أكلها بعد ثلاث والنهي يقتضي التحريم ثم نسخ ذلك بإباحة الأكل والأذخار. قال الباجي⁽²⁸⁵⁾: «هذا من نسخ السنّة بالسنّة» وقال القرطبي⁽²⁸⁶⁾: «وقالت طائفة، إن كانت بالناس حاجة إليها فلا يذخر لأنّ النهي إنّما لعلّة وهي قوله ﷺ إنّما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفّت. ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم لارتفاع موجبته لا أنّه منسوخ. وتنشأ هنا مسألة أصولية هي: الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته. اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً. والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلّا الضحايا لتعين عليهم ألا يذخروها فوق ثلاث كما فعل النبي ﷺ».

والأمر بالتصدق في الحديث بعد إباحة الأذخار يحمل على الندب والدليل على

(284) انظر المنتقى 88 ج 3.

(285) انظر المنتقى 93 ج 3.

(286) الأحكام 47 ج 12.

ذلك الإجماع⁽²⁸⁷⁾.

والأفضل من الأيام للذبح اليوم الأول إلى الزوال، ثم إلى الغروب، ثم اليوم الثاني إلى الزوال ثم اليوم الثالث إلى الزوال، ثم اليوم الثاني من الزوال إلى الغروب. فمن فاته الذبح قبل زوال اليوم الثاني ندب له أن يؤخره لليوم الثالث قبل الزوال.

ما يندب في الأضحية:

1 - سلامتها من كل عيب لا يمنع الإجزاء. فيندب أن تكون سليمة من كل مرض خفيف أو كسر قرن لا يدمي. ويندب أن تكون غير خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير. ويندب أن تكون غير شرقاء وهي ما كانت مشقوقة الأذن أقل من ثلث. ويندب أن تكون غير مقطوعة الأذن من جهة وجهها أو من جهة خلفها.

2 - يندب أن تكون سمينة.

3 - يندب أن تكون حسنة في نوعها.

4 - يندب إبرازها للمصلّي لنحرها فيه⁽²⁸⁸⁾. ويتأكد الندب على الإمام ليعلم الناس ذبحها. ويكره له دون غيره عدم إبرازها.

5 - يندب أن يذبحها المضحي بيده ولو كان امرأة لما روى أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما. رواه مسلم.

6 - يندب للمضحي ترك حلق شعر سائر بدنه وقلم أظافره في التسعة أيام من ذي الحجة إلى أن يضحى وكذلك لمن شرك في ثواب الأضحية. ووجه الندب التشبه بالحاج.

(287) انظر المنتقى 94 ج 3.

(288) قال الشيخ محمد الأخوة: هذا شرطه أن يكون في البرية لا في نحو المدن إذ ليس من الدين طلب تلطيخ الطرقات وما إليها من الساحات.

ما يكره في الأضحية:

- 1 - يكره للإمام دون غيره عدم إبراز أضحيته للمصلى .
- 2 - يكره للمضحي إنابة الغير في ذبحها لغير ضرورة . فإن أناب أجزأت عن صاحبها إن كان النائب مسلماً ولو نوى النائب ذبحها عن نفسه . كما تجزىء إذا ذبحها قريب للمضحي كصديق اعتاد الذبح له . أما إذا ذبحها أجنبي دون نيابة لم يعتد ذبحها له فإنها لا تجزىء عن المضحي وعليه بدلها . وكذلك الغالط الذي اعتقد أنّ الأضحية له فذبحها فإذا هي لغيره فإنها لا تجزىء عن واحد منهما، لا عن صاحبها لعدم توكيله، ولا عن الذابح لعدم ملكه . وإذا ذبحها قريب دون إنابة لم يعتد ذبحها له فالأظهر عدم الإجزاء نظراً لعدم الاستنابة . أما الأجنبي الذي اعتاد ذبحها له ولو مرة فذبحها له بلا نيابة على عادته فالحكم قولان: الإجزاء وعدمه .
- 3 - يكره قول المضحي عند التسمية: «اللهم منك وإليك» إذ لم يصحبه عمل أهل المدينة⁽²⁸⁹⁾ .
- 4 - يكره شرب لبنها وجزء صوفها قبل الذبح . ووجه كراهة شرب لبنها أنه نواها لله والإنسان لا يعود في قربته . ووجه كراهة جزء صوفها لما فيه من نقص جمالها . ومحل كراهة جزء الصوف إن لم يكن الزمان متسعاً بحيث ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح وإن لم ينو الجزء حين أخذها، وإلا فلا كراهة .
- 5 - يكره بيع الصوف إن جزه .
- 6 - يكره إطعام كافر منها .
- 7 - يكره فعلها عن ميت إذا لم يعينها قبل موته فإن عينها فإنه يندب للوارث إنفاذاً .
- 8 - يكره التغالي في ثمنها زيادة على عادة أهل البلد لأن ذلك مظنة المباهاة .
- 9 - تكره العتيرة وهي شاة كانت تذبح في الجاهلية لرجب وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية .

(289) انظر الشرح الصغير الدردير 310 ج 1.

ما يمنع :

1 - يمنع بيع شيء منها من جلد أو صوف أو عظم أو لحم، ولا يعطى الجزار شيئاً من لحمها في نظير جزارته سواء كانت الأضحية مجزئة أو غير مجزئة لأنها خرجت لله تعالى. وهذا إذا ذبحها بالفعل أما لو أبقاها حية جاز له فيها البيع وغيره لأنها لا تتعين إلا بالذبح.

2 - يمنع البدل لها أو لشيء منها بعد الذبح بشيء مجانس للمبدل منه وإلا كان بيعاً. إلا المتصدق عليه أو الموهوب له فإنه يجوز لهما بيع ما تصدق أو وهب لهما ولو علم ربها بذلك.

وإذا وقع بيع من صاحبها أو إبدال فإن البيع يفسخ إن كان المبيع قائماً لم يفت. فإن فات المبيع بأكل أو نحوه وجب التصدق بالعوض إن كان العوض قائماً مطلقاً، سواء كان البائع هو المضحي أو غيره بإذنه أو لا، فإن فات العوض أيضاً بصرف في لوازمه، أو غيرها أو بضياعه أو تلفه وجب التصدق بمثله. إلا إذا تولى البيع غير المضحي كوكيله أو صديقه أو قريبه بلا إذن منه في بيعه وصرفه الغير فيما لا يلزم المضحي من نفقة عيال أو وفاء دين ونحو ذلك، بأن صرفه في توسعة ونحوها فلا يلزمه التصدق بمثله حيثئذ، أما لو صرفه الغير فيما يلزم المضحي فإنه يجب التصدق بمثله، كما لو تولاها هو أي المضحي أو غيره بإذنه صرفه فيما يلزمه أو لا.

أرش الضحية :

يجب على صاحب الضحية التصدق بأرش عيب من ضحيته لا يمنع الإجزاء، ولو لم يطلع عليه إلا بعد ذبحها، فالأرش المأخوذ في نظيره يجب التصدق به ولا يملكه لأنه في معنى البيع. فإن كان العيب يمنع الإجزاء كالعور لم يجب التصدق بأرشه لأن عليه بدلها لعدم إجزائها.

متى تتعين الضحية؟

تتعين الشاة ضحية ويترتب عليها أحكامها بالذبح لا بالنذر ولا بالنية ولا بالتمييز لها. فإن حصل لها عيب بعدما ذكر فلا تجوز ضحية ولا تتعين للذبح

ولصاحبها أن يصنع بها ما شاء ما لم تكن منذورة، ولا يجب عليه عوض حيث كانت مُعَيَّنَةً غاية ما هناك يطالب بسنة الضحية إن كان غنياً. وهي لا تتعين كما لا تجزىء ولو كانت منذورة وحصل لها العيب بعد نذرها وقبل الذبح لأنَّ تعيين المكلف والتزامه لا يرفع ما طلب منه الشارع فعله يوم الأضحى من ذبح شاة سليمة من العيوب، بخلاف المنذورة فإنَّ نذرها يوجب ذبحها ويمنع بيعها وبدلها ولو لم تتعين ضحية. وقيل تتعين بالنذر. فإن تعيبت بعده تعين ذبحها ضحية.

انتهى باب الحج والحمد لله

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الزكاة
5	تعريفها
5	حكمها
6	شروط وجوب الزكاة
11	أنواع الزكاة
11	زكاة النعم
13	النصاب في الماشية
13	مجيء الساعي
14	حكم الوارث للماشية
15	نصاب الإبل وما يجب فيه
18	نصاب البقر وما يجب فيه
19	نصاب الغنم وما يجب فيه
19	الضم في الماشية
20	النسل والوقص في زكاة الماشية
21	إكمال النصاب بالإبدال
21	الإبدال فراراً من الزكاة
22	من باع ماشيته ثم ردت عليه
22	الفائدة في الماشية
23	الخلطة
25	ما يؤخذ من الماشية

27	زكاة الحرث
27	مقدار نصاب الحرث
28	الأصناف التي تجب فيها الزكاة
32	المقدار الواجب إخراجه
35	ضم الأصناف إلى بعضها
36	ما يخرج في زكاة الحرث
37	زمن وجوب الزكاة في الحرث
38	زكاة الأرض المستأجرة
38	الخرص
39	حكم الخرص
40	وقت الخرص
40	صورة الخرص
41	التخفيف في الخرص وعدمه
42	الجيد والرديء
42	الميراث في الزرع
42	بيع الزرع
43	زكاة الوصية
43	النفقة على الوصية
45	زكاة العين
45	مقدار النصاب في الذهب
46	مقدار النصاب في الفضة
47	الواجب إخراجه
47	حكم العين المخلوطة والناقصة ورديئة المعدن
48	السكة والأوراق النقدية
51	الحول في العين
51	الضم في الذهب والفضة
52	ما لا زكاة فيه من العين
54	الخلي المحرم
54	اعتبار الوزن في العين

55 العين المغصوبة أو الضائعة
55 الوديعة
56 ما يحصل من العين بعد أن لم يكن؟ أو نماء العين
56 الريح
56 حول الريح
58 غلة المكثري
59 الفائدة
60 حكم ما يحدث من العين عن سلع بلا بيع لها
61 حكم تعدد الفوائد وما يضم منها وما لا يضم
62 حول الزكاة في أموال من أسلم
63 زكاة الدين
65 محل التزكية لسنة فقط
66 الحول عند تعدد الاقتضات
67 اجتماع الفوائد مع الاقتضات
68 زكاة عروض التجارة
69 أقسام التجارة
72 اجتماع الإدارة والاحتكار
72 زكاة القراض
74 زكاة ربح العامل في القراض
74 ما يسقط الدين من الزكاة وما لا يسقطه
77 زكاة المعدن
78 نوع المعدن وما يجب فيه
79 زكاة ندرة العين
79 الركاك واللقطة
82 مصارف الزكاة
82 الفقير
82 المسكين
82 العامل على الزكاة
83 المؤلفة قلوبهم

84	الرقاب
84	الغارم
84	المجاهد في سبيل الله
85	ابن السبيل
85	مسائل
90	زكاة الفطر
90	حكمها
90	وقت وجوبها
91	على من تجب
92	مقدارها الواجب
92	من أي شيء تدفع؟
93	المنذوبات
94	الجائزات
94	سقوطها
94	لمن تدفع

باب الصوم

95	تعريف الصوم
95	أنواع الصيام
95	صيام رمضان
97	شروط صوم رمضان
97	شروط الوجوب فقط
98	شروط الصحة فقط
98	شروط الوجوب والصحة معاً
99	النيابة في الصوم
100	بم يثبت الشهر لرمضان وشوال
105	رؤية البلد هل تلزم بلداً آخر
107	يوم الشك
109	رؤية الهلال نهائياً

110	أركان الصوم
110	النية
111	الكف عن كل مفطر
113	ما يترتب على الإفطار في رمضان
113	ما يوجب القضاء والكفارة
116	أنواع الكفارة
118	ما يوجب القضاء فقط
118	غير قاصد الانتهاك
121	التأويل القريب
122	الجاهل
122	كفارة قضاء رمضان
123	مندوبات القضاء
124	من أفطر متعمداً في أيام القضاء
124	بقية ما يترتب على الفطر في رمضان
124	الإمساك
125	قطع التتابع
126	الإطعام
126	التأديب
126	ما لا قضاء فيه
128	القضاء في غير رمضان
128	قضاء التطوع
129	مندوبات الصوم
130	مكروهات الصوم
133	الصيام المندوب
136	الصيام المكروه
137	الصيام المحرم
138	ما يجوز للصائم
139	الفطر في السفر
141	شروط الفطر في السفر

الصفحة	الموضوع
143	حكم الفطر في المرض
143	حكم المرضع والحامل
146	الاعتكاف
146	تعريفه
146	حكمه
146	شروط صحته
149	مبطلات الاعتكاف
150	مكروهات الاعتكاف
151	جائزات الاعتكاف
152	مندوبات الاعتكاف
152	الجوار
153	أحكام الجوار

الحج

155	تعريف الحج
155	حكم الحج
158	شروط الحج
158	شروط وجوب الحج
164	شروط صحة الحج
164	النيابة في الحج
166	الحج بالدين والمال الحرام
166	متى يقع الحج فرضاً
167	أركان الحج
167	الركن الأول: الإحرام
168	الميقات الزمني للإحرام
169	الميقات المكاني للإحرام
170	مكان الإحرام لمن هو خارج مكة
173	حكم المرور بميقات من هذه المواقيت
174	واجبات الإحرام
175	سنن الإحرام

176	مندوبات الإحرام
178	أفضل أنواع الإحرام:
178	الإفراد
180	القران
182	التمتع
184	ما يترتب على التمتع والقران
185	شروط لزوم هدي التمتع والقران
186	محرمات الإحرام
195	مكروهات الإحرام
197	جائزات الإحرام
199	الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة
201	شروط صحة السعي
202	واجبات السعي
203	سنن السعي
204	مندوبات السعي
206	الركن الثالث: الحضور بعرفة ليلة النحر
208	واجبات الوقوف بعرفة
208	الخطأ في الرؤية
209	سنن الوقوف بعرفة
209	مندوبات الوقوف بعرفة
211	الركن الرابع: طواف الإفاضة
211	دليل فرضيته
211	وقته
212	شروط صحة الطواف مطلقاً
215	واجبات الطواف مطلقاً
217	سنن الطواف
219	مندوبات الطواف
220	واجبات الحج
220	الواجب الأول: طواف القدوم

221 شروط صحة طواف القدوم
222 الواجب الثاني: النزول بمزدلفة
224 سنن النزول بمزدلفة
224 مندوبات
227 الواجب الثالث: رمي جمرة العقبة يوم النحر
227 شروط صحة الرمي في جمرة العقبة وفي غيرها
230 مندوبات الرمي لجمرة العقبة يوم النحر خاصة
230 مندوبات عامة للجمار كلها
233 الواجب الرابع: الحلق أو التقصير
233 واجبات الحلق
234 مندوبات الحلق
235 الواجب الخامس: تقديم الرمي للعقبة على الحلق
237 الواجب السادس: تقديم الرمي للعقبة على طواف الإفاضة
238 الواجب السابع: المبيت بمنى
242 الواجب الثامن: رمي الجمرات الثلاث أيام منى
243 شروط صحة الرمي
243 النيابة في الرمي
244 تحللات الحج
244 التحلل الأصغر
244 التحلل الأكبر
245 مندوبات عامة في الحج
249 الجزاء في الصيد
251 ما لا يجوز أكله من الصيد
252 ما يجوز أكله من الصيد
253 أنواع الجزاء
257 ما يفسد الحج والعمرة
258 هل الفسوق مفسد للحج
259 دماء الحج
259 شروط صحة الهدى

260 ما يجب فيه الهدى
261 مكان النحر
262 عند انعدام الهدى الواجب
265 سنن الهدى
266 مندوبات الهدى
266 الاشتراك في الهدى
267 الأفضل في الهدى
268 مسائل
269 الفدية
270 ما تلزم فيه الفدية
270 شرط وجوب الفدية في اللباس
271 الأمور التي تتحد فيها الفدية
271 ما يوجب حفنة من طعام تعطى لفقير
272 ما لا فدية فيه
273 الأكل من دماء الهدى والفدية وجزاء الصيد
273 القسم الأول
273 القسم الثاني
274 القسم الثالث
275 القسم الرابع
277 الإحصار
277 الإحصار لغة
277 الحصر عن البيت وعرفة معاً
281 الحصر عن عرفة فقط
284 الحصر عن البيت فقط
285 مسائل
288 العمرة
288 حكمها
289 ميقات العمرة
291 التلبية

291	أركان العمرة
293	الأضحية
293	حكمها
294	شروط سنيتها
294	من أي شيء تكون
295	شروط صحتها
299	الفضائل في الضحايا
301	ما يندب في الأضحية
302	ما يكره في الأضحية
303	ما يمنع
303	أرش الضحية
303	متى تتعين الضحية
305	فهرس الموضوعات